الحَدِيثُ التَحْلِيلِي ٢

(كُلِّيَةُ الحَدِيثِ- ١٤٤٢هـ)

د. صالح بن عبد الله آل ناصر العسيري

ملاحظة في غاية الأهمية: هذه المذكرة لا أجيز نشرها، بل هي موقوفة على طلابي خلال هذا الفصل الدراسي حتى يتم النظر فيها وتنقيحها، ومن يقوم بنشرها بين الطلاب، أو دفعها للمكتبات فهو خصم لي بين يدي الله عز وجل، وعند مالك الملك تتقاضى الخصوم، فلا آذن ثم لا آذن بنشرها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ فَرضِ الصَّلَاة

(١٥٢)_ عَن جَابرِ بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما- قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول:«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٥٣)_ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْن مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْن حِبَّانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وصَحَّحَاهُ. وَقَالَ هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ: "هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

* شرح الألفاظ:

قوله: (كتاب الصلاة): الصلاة في اللغة: هي الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وسميت الصلاة بهذا الاسم: لاشتمالها على الدعاء.

وشرعًا: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أوّلها التكبير، وآخرها التسليم.

قوله: «**بَيْنَ الرَّجُلِ**»: أي بين المسلم رجلاً كان أو امرأة.

وقوله: «**وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**»: كرر «بين»، لمزيد التأكيد، والمعنى: أنَّ الذي يمنع من كفره هو كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل، بل دخل فيه.

والشرك والكفر قد يُطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفرق بينهما، فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، فيكون الكفر أعم من الشرك.

وقوله: «**الْعَهْدُ**»: يُطلق العهد على عدة معانٍ منها: الأمان، واليمين، والذمة، والوصية، وغيرها.

والظاهر أنَّ الأمان هو المناسب هنا، والمعنى: أن الأمر الذي يكون سببًا لأمن الشخص إذا تمسك به، فلا يجوز التعرض له بشيء هو أداء الصلاة.

وقوله: «**الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ**»: الضمير في قوله: «بيننا»، يعود على أهل الإسلام، «وبينهم»، يعود على المنافقين.

وقوله: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»: أي خرج عن الأمان فحلَّ قتله، وهذا على القول بأنَّ المراد بالكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

* أبرز مسائل الحديثين:

ما حكم تارك الصلاة ؟.

تارك الصلاة لا يخلو حاله من أمرين:

- **الأمر الأول: أن يتركها جاحداً لوجوبها:** والجاحد لا يخلو حاله من أحد أمرين:

الأول: أن يكون جاهلاً بوجوبها، فمثل هذا قبل الحكم عليه، ينبغي أن يُزال عذره بالتعليم، وإقامة الحجة عليه بوجوبها وفرضيتها.

والثاني: أن يكون غير جاهلٍ بوجوبها، فمثل هذا لا خلاف في كفره، وقد نقل الإجماع على كفره غير واحد من العلماء، منهم: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

- **الأمر الثاني: أن يتركها غير جاحد لوجوبها:** وهذا لا يخلو حاله من أحد ثلاثة أمور:

الأول: أن يتركها لعذر: كنوم، ونسيان، فعليه القضاء إذا زال عذره، ولا إثم عليه.

الثاني: أن يعتقد أنَّه معذورٌ بِتَرْكِهَا: كمن يتركها لمرض، أو لعجز عن بعض أركانها أو شروطها؛ فمثل هذا ينبغي أن يُعلَّمَ بأنَّ ذلك لا يُسقط الصلاة، وأنَّه يجب عليه أنْ يصلي على حسب طاقته.

الثالث: أن يتركها لغير عذر، وإنَّما كسلاً وتهاونًا من غير جحد لوجوبها، **وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:**

القول الأول: أنَّه يكفر، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وذهب إليه الشافعي في أحد القولين، وأحمد في أصحِّ الروايتين، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وهو قول أكثر أصحاب الحديث، واختار هذ القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم، والشنقيطي – صاحب أضواء البيان– وابن باز، وابن عثيمين.

- واستدلوا بحديثي الباب المتقدمة، وغيرهما.

ووجه الاستدلال: أنَّ فيهما دليل على كفر تارك الصلاة من عدة أوجه:

- أنَّه عطف الكفر على الشرك؛ لتأكيد كونه كافرًا.
- أنَّ المراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعل الصلاة فاصلاً بين المؤمنين والكافرين.
- أنَّ الموجب لحقن دماءهم – المنافقين– الصلاة، فإذا تركوها، فقد برئت منهم الذِّمة.

القول الثاني: أنَّه لا يكفر إذا تركها تهاونًا مع إقراره بوجوبها.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من: الحنيفة، والمالكية، والشافعي في أحد القولين، وأحمد في إحدى الروايتين، واختار هذا القول ابن حزم، والألباني.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١ــ ما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قالَ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنقص مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحديث صححه: ابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وقال الذهبي: إسناده صالح.

ووجه الاستدلال: قالوا: أفاد هذا الحديث أنَّ تارك الصلاة لا يكفر بتركها؛ بل هو داخل تحت المشيئة، ولو كان يكفر بتركها لم يدخل تحت مشيئته تبارك وتعالى.

٢ــ كما استدلوا: بحديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لا يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلا صَلاةٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا. فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلاةٌ، وَلا صِيَامٌ، وَلا نُسُكٌ، وَلا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ ثَلاثًا»، أخرجه ابن ماجه. قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي. وقال الشيخ الألباني: صحيح على شرط مسلم.

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ تارك الصلاة تهاونًا لا يكفر، وذلك من وجهين:

الأول: أنَّ شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة.

الثاني: ما يؤخذ من جواب حذيفة ﷺ لصلة بن زفر حين سأله: «مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ،

وَهُمْ لا يَدْرُونَ مَا صَلاةٌ...»، فيجيبه «يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»، فلو كان تارك الصلاة كافرًا لم تنجه من النار.

٣ــ كما استدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ – حديث الشفاعة– وفيه: يَقُولُ اللهُ ﷻ:« شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا...»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط، فلو كانوا يصلون لما نفى عنهم الخير مطلقًا.

- قالوا: وفي اتفاق عامة أهل العلم على أنَّ التارك للصلاة حتى يخرج وقتها متعمدًا يعيدها قضاء، يدل على أنَّه ليس بكافر؛ لأنَّ الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة.
- قالوا: أنَّ المراد بالكفر في الحديث: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة؛ لأنَّها وردت أحاديث كثيرة جاء فيها التصريح بالكفر، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة، وهذا الحمل واجب متعين للجمع بين الأدلة؛ لأنَّ إعمال كلا الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

- وتأول بعضهم قوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ»، على أحد معان أربعة:

١– أنَّه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل.

٢– أو أنَّه محمول على من استحلَّ تركها من غير عذر.

٣– أو معناه أنَّه قد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر.

٤– أو أنَّ فعله يشبه فعل الكفار.

❖ **والقول الراجح - والله أعلم-: أنّ تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً كافر كفراً أكبر، وذلك:**

- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.
- أنَّ الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة مطلقًا سواء أكان جاحدًا لوجوبها، أو كان تاركًا لها على التهاون والكسل، وممن نقل هذا الإجماع: عبد الله بن شقيق، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن نصر المروزي، والآجري، وابن حزم الظاهري، وابن القيم.

❖ **وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني:**

- **أمَّا حديث عبادة ﷺ، فجوابه من وجهين:**

الأول: أنَّه محمول على من تَرَكَ بعض الصلوات لا من تَرَكَ جميع الصلوات بالكلية جمعًا بين النصوص.

الثاني: أنَّه قد جاء في بعض الروايات: «وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»، فالنبيُّ ﷺ إنَّما أدخل تحت المشيئة مَنْ لم يحافظ لا من تركها، وفرق بين الأمرين.

- **وأمَّا الجواب عن حديث حذيفة ﷺ، فمن عدة أوجه:**

الأول: أنَّ الحديث أصلاً لم يتضمن الإشارة إلى يوم القيامة، وإنَّما أشار إلى ما سيكون عليه الناس في آخر الزمان.

الثاني: ليس في الأثر التصريح بعدم كفر تارك الصلاة، فلا يصح أن يعارض به أقوال الصحابة الذين صرحوا فيها بكفر تارك الصلاة .

الثالث: لو سلم القول بدلالته على عدم كفر تارك الصلاة ، فهو معارض بمثله، وأصرح منه من أقوال الصحابة؛ بل هو قبل ذلك وبعده معارض بالأحاديث الصحيحة الصريحة، والدالة على كفره.

الرابع: أنَّ هذا الأثر إذا أمكن تأويله بما لا يتعارض مع الأحاديث الأخرى وأقوال الصحابة، فهو المتعين، ويظهر إمكانية ذلك؛ إذ إنَّه محمول على آخر الزمان عند انتشار الجهل، واندراس العلم، وفقد العلماء، وجميع الأحكام تسقط مع الجهل، فهولاء يعذرون بترك شرائع الإسلام؛ لأنَّهم لا يدرون عنها، وقد عدَّهُ شيخ الإسلام من أدلة العذر بالجهل، فخرج الحديث عن محل الاستدلال.

- **وأمَّا الجواب عن حديث أبي سعيد ﷺ فيقال:**

العموم في قوله: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»، مراد به الخصوص، فيخص من هذا العموم الصلاة.

- وأمَّا قولهم: اتفاق عامة أهل العلم على أنَّ التارك للصلاة حتى يخرج وقتها متعمدًا يعيدها قضاء، يدل على أنَّه ليس بكافر...؛ فضعيف من وجهين:

الأول: الصحيح أنَّه لا اتفاق، ولا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ في وجوب القضاء على العامد شيء، بل روي عن ابن مسعود ﷺ، ما يدل على عدم القضاء، وهذا القول قال به: الحسن البصري، والحميدي، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الشافعية، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

الثاني: أنَّ هذا الإيراد يرد على من يرى الكفر بترك صلاة واحدة، دون من يرى الكفر بالترك المطلق.

- **وأمَّا قولهم: أنَّ المراد بالكفر في الحديث: كفر دون كفر، وليس الكفر المخرج من الملة؛ فالجواب من وجهين:**

الأول: وجود الفرق بين لفظي (كفر)، و(الكفر) المعرَّف بـــ(أل)، فإنَّ المعروف بـــ(أل)، يفيد الكفر الأكبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ الكفر إذا ورد في الكتاب والسنة معرفًا (بأل)؛ فالمقصود

به الكفر الأكبر كما في حديث جابر ﷺ، ويكون هذا جوابًا عن قول الجمهور الذين حملوا الكفر الوارد في هذا الحديث على الكفر الأصغر.

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل الصلاة حدًا فاصلاً بين الكفر والإيمان، وهذا يمنع من حمل اللفظ على كفر دون كفر؛ لأنَّ المحدودين متغايران.

- **وأمَّا التأويلات التي ذكرها من يرى عدم الكفر بترك الصلاة:**

فالجواب عن هذه التأويلات بأنَّها: صرفٌ للنصوص عن ظواهرها، وتكلف ظاهر في ردها.

* أبرز فوائد الحديثين:

١_ تعظيم شأن الصلاة، وأنها هي الفارق بين المؤمن والكافر.

٢_ أنَّ الصلاة سبب الأمن للعبد؛ فإن تركها زال أمنه وحل قتله.

(١٥٥)_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ**»: أي في يوم من أيام غزوة الخندق.

قوله: «**مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ**»: أي ما قاربت أن أصلي العصر حتى قاربت الشمس أن تغرب.

قوله: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»: أي لأجل اشتغاله ﷺ بالقتال.

قوله: «**بُطْحَانَ**»: يرويه المحدثون بضم الباء، وسكون الطاء، وأمَّا أهل اللغة فيروونه بفتح الباء وكسر الطاء على وزن فَعِلان، وبطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها.

* أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم الترتيب في قضاء الفوائت ؟.

اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت على قولين:

القول الأول: يجب الترتيب بين الفوائت، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، على اختلاف فيما بينهم في المدة:

- فالحنيفة يوجبون الترتيب بين الفوائت إلى حدٍّ (ست صلوات)، فإذا زادت الفوائت عن (ست صلوات)، سقط الترتيب، من باب دفع المشقة والعنت على المكلف.

- والمالكية يوجبون الترتيب بين الفوائت إلى حدٍّ (أربع أو خمس صلوات)، على خلاف بينهم، والذي صححه ابن عبد البر (خمس صلوات)، يعني صلاة يوم وليلة، فإذا زادت الفوائت عن (خمس صلوات)، سقط الترتيب، من باب دفع المشقة والعنت على المكلف.
- وأمَّا الحنابلة فإنهم يوجبون الترتيب في قضاء الفوائت وإن كثرت.

- واستدلَّ الجمهور: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديثَ يدل على وجوب الترتيب؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قدم صلاة العصر الفائتة على صلاة المغرب الحاضرة.

- كما استدلوا: بحديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيَعُدِ صَلاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ»، أخرجه مالك، والدارقطني واللفظ له، وهو حديث مختلف في رفعه ووقفه، وقد أنكر يحيى بن معين المرفوع إنكارًا شديدًا. وقال النسائي: رفعه غير محفوظ. وقال ابن عدي: رفعه باطل، وصحح وقفه: أبو زرعة الرازي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن.

ولا مخالف لابن عمر من الصحابة، فكان حجة. قال الطحاوي: لا يُعلم عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

ووجه الاستدلال: الحديث نصٌّ في اشتراط الترتيب بين الفوائت.

- ولأنَّها صلوات مؤقتة، فوجب الترتيب بينها، كالمجموعتين.
- ولأنَّ القضاء يحكي الأداء، فقاسوا القضاء على الأداء في وجوب الترتيب.

القول الثاني: لا يجب الترتيب بين الفوائت؛ بل يستحب، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وقد ذكر ابن رجب أنَّ هذا القول حكي رواية عن الامام أحمد، وجزم بها بعض الأصحاب، ومال إلى ذلك ابن رجب.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديثِ عَلِّي بن أبي طَالب ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ يَوْمَ الأَحْزَاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِب وَالْعِشَاء. رَوَاهُ مُسلم.

وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر قوله: «**ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ**»، يفيد أنَّه صلى العصر بعد المغرب، فلم يرع الترتيب، وفعله هنا لبيان الجواز، وأنَّ ترتيب الفوائت ليس بحتمٍ.

- وقالوا: بأنَّ الصلوات الفائتة الأصل فيها أنها ديون لله تعالى:
  - فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس ثمَّ دليل ظاهر.
  - ولانَّ مَنْ صلاهنَّ بغير ترتيب، فقد فعل الصلاة التي أُمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل

ظاهر.

- ❖ **ولعلّ أرجح القولين - والله أعلم- هو وجوب الترتيب بين الفوائت إلى حدٍّ خمس صلوات- من باب الاحتياط- وذلك:**
  - o لأنَّ الأصل في القضاء أنّه يُحاكي الأداء في: العدد والكيفية، والترتيب واجب في الأداء، فكذلك واجب في القضاء.
  - o ولأنَّ قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا»، يشمل:
    - عين الصلاة وكيفيتها.
    - كما يشمل: موضعها بين الصلوات إذا كانت أكثر من صلاة، فيلزم أنْ تكون في موضعها الترتيبي بين الصلوات.

ويمكن أنْ يجاب عن دليل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- أنَّ الحديث ليس بصريحٍ في عدم الترتيب.
- على القول بأنَّه صلى المغرب قبل أنْ يصلي العصر، فيجابُ عن الحديث بأنَّه قضية عين يطرقها الاحتمال، فمن الجائز أنْ يكون ضاق وقت المغرب، وخشي فواتها لو اشتغل بالعصر، فقدم المغرب ثم صلى العصر.
- ويرد على قول الحنابلة الذين أوجبوا الترتيب ولو كثرت الفوائت، بأنَّ هذا لا تأتي به الشريعة إذا كانت الفائتة مضى عليها سنة أو أكثر، ولهذا قال الحافظ ابن رجب: إيجاب سنين عديدة فيها صلاة واحدة فائتة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي.

مسألة (٢): متى يسقط الترتيب بين الفوائت؟

يسقط الترتيب عند وجود عذر من الأعذار التالية:

١- النسيان، فلو كان عليه صلوات أولها الظهر، ثمَّ نسي فصلى العصر؛ صحَّ القضاء.

٢- أذا تضايق وقت الحاضرة، كما لو بقي على خروج وقت الظهر خمس دقائق مثلاً، وقد نسي صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر أدى ذلك إلى خروج وقت الظهر؛ فهنا يسقطُ عنه الترتيب.

٣- خوف فوات الجمعة، كما لو تذكر فائتة بعد أن أُقيمت صلاة الجمعة، فيسقط الترتيب؛ لأنَّه لا يمكن قضاءُ صلاة الجمعة على وجه الانفراد.

٤- خوف فوات الجماعة، وهذا على أحد القولين في المسألة.

وقد وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله -: عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد، فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟ فأجاب: يصلي المغرب مع الإمام، ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان:

أحدهما: يعيد وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد، والثاني أصح؛ فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. أهـ.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب الاعتناء بأمر الصلاة، والحرص على أدائها في وقتها.

٢ـ استدل العلماء بهذا الحديث على أنَّ من عليه فوائت، فإنَّه يصليها في آنٍ واحد، ولا يجعل كل صلاة مقضيَّة مع مثيلتها المؤدَّاة.

(١٥٦)ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. رَوَاهُ مُسلم.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ**»: الرُّقاد: النوم ليلاً كان أو نهارًا، وبعضهم يخصه بنوم الليل.

قوله: «**أَوْ غَفَلَ عَنْهَا**»: أي نسيها وذهل عنها، والغفلة والنسيان خلاف الذكر والحفظ.

قوله: «**إِذَا ذَكَرَهَا**»: أي وقت تذكرها، وزوال الغفلة عنها.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم قضاء الصلاة الفائتة ؟.

تأخير الصلاة عن وقتها لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التأخير لعذر- كالناسي والنائم - فهنا يجب عليه القضاء بالإجماع.

الحالة الثانية: أن يكون التأخير لغير عذر، فاختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجب عليه القضاء، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ونُقل الإجماع على ذلك.

- استدلوا بحديث الباب، واحتجوا على وجوب القضاء بما يلي:

١ـ أنَّه إذا أُمر النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فإيجابه على المفرط العاصي أوْلى وأحرى.

٢ـ التمسك بقوله: «**إِذَا ذَكَرَهَا**»، والعامد ذاكر لتركها؛ فلزمه قضاؤها.

٣ـ التمسك بقوله: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، والكفارة إنما تكون عن الذنوب غالبًا، والنائم والناسي ليسا بآثِمَيْنِ، فتعين أن يكون المراد به: العامد.

٤ـ خروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في ذمة المكلف كالديون، وإنما يُسقِطُ العبادة: فعلُها أو فقد شرطها، و لم يحصل شيء من ذلك.

قال ابن رسلان: وأجاب من قال أن العامد يقضي بأن ذلك يستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه؛ فالعامد أولى.

- كما استدلوا بعموم قوله ﷺ كما في البخاري ومسلم: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»؛ لأنَّه اسم جنس مضاف إلى معرفة، فهو عام في كل دين، فمن ترك الصلاة، بقيت في ذمته دينًا يجب عليه أنْ يؤديه.

والقول الثاني: أنَّ العامد لا يقضي الصلاة، ولو قضاها فلا تصح منه، وهو قول الحسن البصري، وابن حزم الظاهري، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، والألباني، ومال إليه الشوكاني.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال من وجهين:

الأول: قالوا: أنَّ العامد لا يقضي الصلاة؛ لأنَّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أنَّ من لم ينس و لم ينم لا يُصلي.

الثاني: جعل النبيَّ ﷺ القضاء على من نام عن الصلاة أو نسيها كفارة له، وتارك الصلاة عمدًا لا يعتبر قضاؤه كفارة لها بالإجماع، فقياس العامد على الناسي قياس مع الفارق، وعلى هذا من ترك الصلاة بغير عذرٍ فليس عليه قضاء، وإنما عليه التوبة، فتأخيرها عن وقتها بدون عذر معدود عند العلماء من الكبائر.

- كما استدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام للنبيِّ ﷺ وفيه: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، أخرجه أبو داود، والترمذي.

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ للصلاة وقتًا محددًا، فكما لا تصح الصلاة قبل الوقت بالإجماع، فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأنَّها خلاف ما أمرنا به، ولو جاز أداؤها بعد الوقت، لما كان لتحديد الوقت معنى وفائدة.

قال ابن رجب: وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الحسن، مع عظمته وجلالته، وفضله وسعة علمه، وزهده وورعه؟ ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل و لم أجد صريحاً عن التابعين أيضًا فيه شيئاً، إلا عن النخعي.

❖ **ولعلَّ الراجح - والله أعلم- هو قول من قال بوجوب القضاء، وذلك لما يلي:**

أولاً: ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ

مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ»،

ووجه الاستدلال: لم يذكر النبيُّ ﷺ أنَّ صلاتهم لا تصح، وهم قد أخروا الصلاة عن وقتها؛ بل أمر بالصلاة خلفهم دفعًا للفتنة، ولو كانت صلاتهم لا تصح لأخبر عنه؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثانيًا: كما أنَّه يجب القضاء على من أفطر متعمدًا في رمضان، فكذلك يجب القضاء على من أَخَّرَ الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها، فالصلاة تأخذ حكم الصيام في أنَّ كلاً منهما له وقت أداء محدد.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ الحديث دليل على وجوب المبادرة بقضاء الصلاة على من نسيها، أو رقد عنها، ولو خرج وقتها، سواء أكان الوقت وقت نهي، أم لا.

٢ـ أنَّه لا كفارة للصلاة الفائته بنوم أو نسيان غير فعلها وقت ذكرها، وأنَّه لا يلزم مع قضائها شيء آخر من عتق، أو صدقة، أو صيام؛ لأنَّه لم يذكر شيئًا مع القضاء.

(١٥٨)_ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا**»: أي سرنا الليل كله.

قوله: «**حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ**»: أي حتى إذا قَرُبَ وجه الصبح.

قوله: «**عَرَّسْنَا**»: التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

قوله: «**فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا**»: أي غلب النوم على أعيننا فاستغرقنا فيه، فلم نستيقظ.

قوله: «**بَزَغَتِ الشَّمْسُ**»: أي طلعت. قال القرطبي والنووي: المراد أول طلوعها؛ لكن طريق أبي رجاء : «فَمَا أَيْقَظَنَا إِلا حَرُّ الشَّمْسِ»، يدل على أنَّهم ما استيقظوا عند الطلوع، وإنَّما بعد طلوعها وارتفاعها وشدَّة حرها، وفي هذا ردٌ على الإمامين: القرطبي، والنووي.

قوله: «**وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»: قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه:

- لِما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام.

- وقد يكون من باب الأدب.

قوله: «**ارْتَحِلُوا**»: ذُكِرَ عِدَّة أسباب في ارتحاله ﷺ عن مكانه:

- فقيل: إنَّ ذلك بسبب حضور الشيطان في ذلك الموضع الذي كانوا فيه.
- وقيل: غير المكان تحرزًا من العدو.
- وقيل: انتظارًا لما يترل عليه ﷺ من الوحي.
- وقيل: ليستيقظ من كان نائمًا، وينشط من كان كسلانًا.

قوله: «**ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ**»: أي ارتفعت بعد طلوعها.

قوله: «**فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ**»: أي صلاة الفجر، وهذا أحد أسمائها الثلاثة، وهي: الصبح، والفجر، والغداة، والغداة: أول النهار.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم التحول عن المكان الذي حصلت فيه الغفلة عن الصلاة ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يتحول عن موضعه؛ بل يصلي في مكانه الذي نام فيه، وهذا مذهب: الحنفية، والمالكية، واختار هذا القول ابن عبد البر.

- واستدلوا: بما في الصحيحين أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ».

وأجابوا عن حديث الباب:

- بأنَّ هذا الحكم مقصور على وادٍ خاص فلا يقاس عليه غيره، والله تعالى يُطلع نبيه ﷺ على أمر يُغَيَّبُ عنا.
- أنَّ سبب الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان ففي صحيح مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ قال:« لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

القول الثاني: يستحب التحول عن الموضع الذي حصلت فيه الغفلة، وهو مذهب: الشافعية، والحنابلة، واختار الاستحباب ابن رجب، والشيخ ابن باز رحمهم الله.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ». قال ابن رجب: قد اختلف على الزهري في وصله بذكر أبي هريرة، وإرساله عن سعيد بن المسيب، وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله، وذكر الاختلاف في ذلك أبو داود، وخرجه من طريق معمر موصولاً، وذكر في حديثه قال:

فأمر بلالاً فأَذَّنَ، وأقام وصلى، وذكر أبو داود أن مالكًا وابن عيينة والأوزاعي وغيرهم لم يذكروا في حديثهم الأذان. وقال الحافظ ابن حجر: أصله في مسلم دون الأذان، بل قال: فأقام الصلاة.

- ولأنَّ كل نومٍ استغرق وقت الصلاة حتى فات به الوقت فهو من الشيطان؛ فإنَّه هو الذي يُنَوِّمُ عن قيام الليل، ويقول للنائم: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ»، كما في الصحيحين، وفي الصحيحين أيضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

ولعلَّ الراجح - والله أعلم- هو القول الثاني، وأنَّه يُستحب التحول، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني .

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ مشروعية الجماعة للفائتة، لقوله: **«فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ»**.

٢ــ الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل، أو استهانة، وإنَّما لأمر يتعلق بالصلاة كالتخلي والوضوء، والغسل.

٣ــ التأدب في إيقاظ الكبير، أو العالم كما فعل عمر ﷺ، فإنَّه لم يوقظ النبي ﷺ بالنداء؛ بل أيقظه بذكر الله تعالى، وخصَّ التكبير؛ لأنَّه أصل الدعاء إلى الصلاة.

(٢) بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

(١٦٠)_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* شرح الألفاظ:

المواقيت: جمع ميقات، والمراد هنا: الزمن المعين لأداء الصلاة فيه، والأوقات خمسة لمن لا يجمع، وثلاثة لمن يجمع.

قوله: «**الظُّهْرِ**»: اشتقاقها من الظهور؛ لأنَّها أظهر الأوقات، فهي في وسط النهار.

قيل إنَّ سبب تسميتها الظهر: أنَّها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

وتسمى أيضًا: بصلاة الهجير، وبالأولى كما في حديث أبي برزة الأسلمي: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري.

قوله «**زَالَتِ الشَّمْسُ**»: أي: مالت عن وسط السماء إلى جهة الغروب.

ويُعرف الزوال:

- بزيادة الظل بعد تناهي قِصَرِهِ.
- أو بالحساب: وذلك بقسمة الوقت من طلوع الشمس إلى غروبها إلى قسمين، وإضافة ناتج

القسمة مع وقت طلوع الشمس يبدأ منه الزوال.

قوله: «**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»: أي: ويمتد وقت الظهر حتى يصير ظِلُّ الشيء مِثْلَهُ، سوى ظل الزوال.

قوله: «**تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»: اصفرار الشمس يكون عند قربها من الغروب لذهاب بياضها وضعف نورها.

قوله: «**الشَّفَقُ**»: الحمرة الباقية في جهة المغرب من بقايا شعاع الشمس.

قوله: «**اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»: الأوسط هنا صفة للنصف، وذلك أنَّ نصف الليل هو وسط الليل.

والليل في الشرع: يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

*** فقه الحديث**:

تضمن حديث عبد الله بن عمرو بيان أوقات الصلوات الخمس:

أولاً: **وقت صلاة الظهر**:

يبدأ وقتها: بزوال الشمس، **وهذا بإجماع أهل العلم**، وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن العربي، والسَّرَخْسِي، وابن رشد، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم. قال النووي: نقل الإجماعَ فيه خلائقُ.

وأمَّا نهاية وقت صلاة الظهر: يمتد إلى أنْ يصير ظِلُّ الشيء مِثْلَه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم.

ثانياً: **وقت صلاة العصر**:

يدخل وقتها: إذا صار ظل الشيء مثله، سوى ظل الزوال؛ يعني من انتهاء وقت الظهر، وأنه لا فاصل بينهما ولا اشتراك، على الراجح من أقوال أهل العلم.

وأمَّا نهاية وقت صلاة العصر: **يمتد وقتها المختار**: ما دامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت انتهى وقتها المختار؛ لقوله: «ما لم تصفر الشمس»، ومعنى اصفرارها: أن يرى الإنسان الصفرة أو الحمرة على الأرض والأبنية، وهذا وقت الاختيار.

وأمَّا وقت الضرورة: فيمتد إلى غروب الشمس، لحديث أبي هريرة ﷺ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»، متفق عليه، وهو قول لمالك، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو اختيار: ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم.

والمراد بالضرورة: العذر الذي لا مندوحة عنه، كالحائض تطهر في هذا الوقت، أو كافر يسلم، أو

نائم يستيقظ، أو مغمى عليه يفيق، أو جريح يشتغل بتضميد جرحه، فهؤلاء يصلون ولو بعد اصفرار الشمس، وتكون صلاتهم أداء.

ثالثاً: وقت صلاة المغرب:

يدخل وقتها: بغروب الشمس، واكتمال مغيب القرص، **وهذا بإجماع أهل العلم**، وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والخطابي، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن العربي، والكاساني، والقرافي، والنووي، وابن قدامة، وابن رجب، وغيرهم. قال النووي: نقل ابن المنذر، وخلائق لا يُحصون الإجماع فيه.

وأمَّا نهاية وقت صلاة المغرب: فيكون بغياب الشفق الأحمر، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ورجحه: ابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، والبيهقي، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، وابن رجب، وابن دقيق العيد، وابن القيم، وابن العربي، وغيرهم.

وعند الحنفية: الشفق: البياض بعد الحُمرة، وإنما قال الجمهور: المقصود الشفق الأحمر؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»، قالوا: وثَورُ الشفق: ثورانه، وهو صفة للأحمر لا الأبيض.

رابعاً: وقت صلاة العشاء:

يدخل وقتها: بغياب الشفق، **وهذا بإجماع أهل العلم**، وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر، والخطابي، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

وأمَّا نهاية وقت صلاة العشاء:

فالعشاء لها وقتان: وقت اختياري ووقت ضروري:

فأمَّا الوقت الاختياري: فيمتد إلى نصف الليل، ووقت الضرورة: طلوع الفجر الثاني، وهو مذهب الحنيفة، ورواية عن مالك، وقول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، ورجحه: ابن المنذر، والنووي، وابن قدامة، وابن العربي، وابن تيمية، وغيرهم.

والقول الثاني في المسألة: أنَّه يمتد إلى ثلث الليل الأول؛ لأنَّ جبريل عليه السلام: صلاّها بالنبيِّ ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». أخرجه مسلم، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في الجديد.

والقول الراجح: – والله أعلم– أنَّ الوقت الاختياري للعشاء يمتد إلى نصف الليل، وذلك لأنَّ حديث عبد الله بن عمرو أصح وأصرح، وهو قول، وليس بحكاية فعل، والقول مقدم على الفعل

والقول الثاني في مسألة وقت العشاء الضروري: أنَّ العشاء ليس له وقت ضرورة، وأنَّ وقته يمتد إلى منتصف الليل، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول عند الحنابلة،

واختاره ابن حزم، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو قول الجمهور، لحديث أبي قتادة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةَ الأُخْرَى»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث دلَّ على اتصال أوقات الصلوات، فما إن يخرج وقت صلاة إلا ويدخل وقت الصلاة التي تليها، وهذا مطرد في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فيكون كذلك في العشاء والفجر، وأمَّا ما بين الفجر والظهر فخرج بالإجماع أنَّه ليس بين وقتيهما اتصال.

خامساً: وقت صلاة الفجر:

يدخل وقتها: بطلوع الفجر الثاني، **وهذا بإجماع أهل العلم**، وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن بطال، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، وابن العربي، والنووي، وابن قدامة، وابن رجب.

وأمَّا نهاية وقت صلاة الفجر: فينتهي بطلوع الشمس، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية، واختاره ابن حزم.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ التيسيرُ في أوقات الصلاة؛ حيث جعلها الله موسعة.

٢ــ آخرُ وقت العصر الاختياري، اصفرار الشمس، وآخر وقت صلاة المغرب مغيب الشفق، وهو الحمرة، وآخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس.

(١٦١)_ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

(١٦٢)_ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَالنَّسَائِيّ، وَأَبُو حَاتِم، وَابْن حبَان، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيّ وَلَفظه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوقَالَ: لِأُجُورِكُمْ».

صحح حديث رافع غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي كما نصَّ عليه المصنف، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن تيمية، والشيخ الألباني.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**يَشْهَدْنَ**»: أي يحضرن.

قوله: «**مُتَلَفِّعَاتٍ**»: أي متلحفات، أو متلففات. قال ابن رجب: التلفع: تغطية الرأس.

قوله: «**بِمُرُوطِهِنَّ**»: جمع مِرْطٍ، وهو كساء مخطط يشبه العباءة.

قوله: «**يَنْقَلِبْنَ**»: أي يرجعن.

قوله: «**لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**»: أي ما يميزهنَّ أحدٌ؛ أنساءٌ هنَّ أم رجال ؟ أو أنَّ المراد لا تعرف أعيانهنَّ هل هذه فلانة أو فلانة ؟ لشدة الظلام.

قوله: «**مِنَ الغَلَسِ**»: مِن: للتعليل، والغَلَس: هو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، مع غلبة الظلمة.

قوله: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**»: هذا لفظ أبي داود وابن ماجه؛ أي: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح.

وعند الترمذي والنسائي: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ»، ولفظ ابن حبان: «أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الصُّبْحِ»، يحتمل:

- أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يُصَلُّونها عند الفجر الأول حِرصًا ورغبة فقال: أسفروا بها؛ أي: أخِّرُوها إلى أن يَطلُع الفجر الثاني وتتحقَّقُوه.
- وقيل: إنَّ الأمر بالإسْفار خاصٌّ بالليالي المُقمرة؛ لأنَّ أولَ الصُّبح لا يتبين فيها، فأُمروا بالإسفار احتياطًا.

ونقل الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أنهم قالوا: معنى الإسفار: أنْ يَضِحَ الفجر فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصلاة.

قوله: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ**»: هذا تعليل لما قبله، وهو أنَّ التيقن من الإسفار أعظم للأجر؛ لأنَّ الصلاة إذا أُدِّيت بيقين، كان أعظم للأجر من أن تصلى على غير يقين من طلوع الفجر.

* أبرز مسائل الحديث:

هل التغليس بصلاة الفجر أفضل، أم الإسفار بها ؟.

اختلف الفقهاء في الأفضل على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل هو التغليس، وهو قول جمهور الفقهاء كالأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم.

- واستدلوا بحديث عائشة.
- كما استدلوا بحديث جابر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَالصُّبْحَ كَانُوا- أَوْ كَانَ- ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا إخبار عن أنَّه ﷺ كان يداوم على ذلك، أو أنَّه أكثر فعله، **ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.**

القول الثاني: أنَّ الأفضل هو الإسفار بصلاة الفجر، وهو قول أبي حنيفة، والثوري.

- واستدلوا بحديث رافع ﷺ.
- كما استدلوا بحديث أبي موسى ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ، أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ. أخرجه مسلم.
- كما استدلوا بحديث جابر ﷺ، في مجيء جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلامُ– إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وفيه: ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ... ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ»، أخرجه النسائي.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول،** وأنَّه كان يصليها بغلس، وأمَّا الأحاديث التي فيها الأمر بالإسفار، فهي محمولة على أحد معنيين كما ذكر جمع من الأئمة كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وغيرهم:

- إمَّا أنَّ المراد: التحقق من طلوع الفجر، وليس المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها.
- أو تطويل الصلاة حتى يحصل الإسفار، وقد ذكر ابن بطال، وابن عبد البر أنَّه بهذا التأويل لا تتضاد الآثار.

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟ فأجاب: بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثمَّ سبب يقتضي التأخير. أهـــ.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الحديث دليل على مشروعية المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها إذا تحقق من دخول الوقت.

٢ــ أنَّ المرأة إذا شهدت صلاة الفجر، فإنَّها لا تبقي في المسجد إلى ظهور النهار، وإنَّما تبادر بالرجوع إلى مترلها بعد انقضاء الصلاة. قال البخاري: (باب سرعةِ انصرافِ النساءِ من الصبح وقِلَّةِ مقامِهِنَّ في المسجد). قال الحافظ: قَيَّدَ بالصبح؛ لأنَّ طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع بخلاف العشاء، فإنَّه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

٣ــ تفاضل الأعمال في الأجور.

(١٦٣)ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ**»: أي: قوي، والحَرُّ: وهَج الشمس في أيام القيظ، ومفهومه: أنَّ الحرَّ إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى.

والإبراد لا يكون في كل بلد إلا في فصل صيفه وشدة حره؛ فقد ثبت في صحيح البخاري عن أنس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ».

قوله: «**فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**»: أي: أخِّروها عن أول وقتها إلى امتداد الفيْء؛ أي إلى أنْ يكون للحيطان ظِل، لحديث أبي ذر في الصحيحين: «فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، وفي لفظ الترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى.

وترك الصلاة حتى يظهر فيئ التلول وقت قصير جداً يتحقق في حدود خمس عشرة دقيقة تقريبًا، وقد نقل ابن رجب عن بعض السلف بأنَّ قدره أربعين آية، وما عليه الناس اليوم من تأخير إقامة الظهر عن الزوال بـــ خمس عشرة دقيقة كاف في تحقق الإبراد الشرعي.

والأمر بالإبراد: أمر ندب واستحباب لا أمر حتم وإيجاب، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب، ويرى أنَّ الصارف عن الإيجاب هو الإجماع.

والمراد بالصلاة: صلاة الظهر، وتكون (أل) للعهد؛ لأنها الصلاة التي يشتد فيها الحر غالباً، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي سعيد ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، أخرجه البخاري.

وقوله: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»: جملة تعليلية لمشروعية الإبراد، وقوله: «**مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» أي: من وَهَجِ حرها، وسعة انتشارها وتنفُّسها.

وقوله: «**الزَّمْهَرِيرِ**»: شدة البرد.

* أبرز مسائل الحديث:

ما العلة التي شرع من أجلها الإبراد بالظهر ؟.

اختلف في علة الإمر بالإبراد بالظهر على قولين:

فقيل: إنَّ العلةَ تعبدية: والمقصود منه: أن لا تُؤدى الصلاة لحظة شدة حر جهنم؛ بل تؤخر قليلاً عن ذلك حتى يكون ظل الأشياء ظاهرًا، ففي حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال:«ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ»، أخرجه مسلم.

واستدلوا لذلك بحديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ في الصحيحين قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ».

- وقيل إنَّ العلة معقولة المعنى: وهي إمَّا أنْ تكون:
  - لمشقة المشي في الحَرِّ لمن بَعُدَ مترله، فيتأذى في الطريق، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.
- أو لمشقة الحَرِّ أثناء الصلاة؛ لأنَّ شدةَ الحرِّ قد تَسْلُبُ الخشوع، واستظهر هذا الحافظ ابن حجر.

والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ الصحيح هو التعليل الأول؛ لما يلي:

أولاً: أنَّه قد ثبت من هدي النبيِّ ﷺ أنَّه كان يصلي في الهاجرة؛ أي شدة الحرِّ في وسط النهار.

ثانيًا: أنَّه ﷺ لم يجب الصحابة إلى شكواهم من الحَرِّ حين شكوا له.

ثالثًا: أنَّه بحسب قول أهل الخبرة وواقع الحال، فإنَّ حرارة وجه الأرض تستمر في الارتفاع بعد الزوال حتى تصل ذروتها الساعة الثانية والنصف ظهرًا، وتستمر في هذه الذروة إلى قريب من وقت العصر، فلو كان المقصود دفع أذى الحَرِّ عن الناس لاقتضى الأمرُ أنْ تكون الصلاة بعد الزوال مباشرة؛ لأنَّ الحَرَّ عند الزوال أخف منه آخر وقت الظهر بدرجتين أو ثلاث، مما يدل على أنَّ المقصود هو الإبراد عن الصلاة، وليس عن المصلين.

رابعًا: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالإبراد في السفر حيث كان الطريق ومحل الصلاة تحت أشعة الشمس، مما ينتفي معه إرادة الانتفاع بظل الحيطان، فلم يظهر بهذا أنَّ المصلي هو المقصود، وإنَّما المراد الصلاة نفسها، فحين انتفى معنى تأذي الناس بالحَرِّ لم يبق إلا الأمر التعبدي الغيبي.

خامسًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها في الحضر في شدَّةِ الحَرِّ، ولو كان يفعل ذلك كلَّ يوم وقت شدة الحَرِّ لنُقل؛ لأنَّه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يُنقل عُلم أنَّه غير موجود.

والتعليل بما في الاتجاهين الآخرين محل نظر؛ لكون وقته قصيراً لا تَخِفُّ فيه حرارة الشمس عادة:

- لا في الطريق.
- ولا في محل الصلاة.

ومما يؤكد ذلك ما جاء في حديث الأمر بالإبراد في الصحيحين من أنَّ ذلك كان في سفر؛ إذْ إنَّ الطريق كله تحت أشعة الشمس.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ الحديث دليل على استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر، ويكون هذا الحديث مخصصًا للأحاديث التي تفيد استحباب المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها.

٢ـ حسن تعليمه ﷺ ببيان علة الحكم.

(١٦٥)ـ عَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ

مَوَاقِعَ نَبْلِهِ، مُتَّفق عَلَيْهِ.

(١٦٧)_ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، مُتَّفق عَلَيْهِ.

(١٦٨)_ وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»، مُتَّفق عَلَيْهِما.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**»: النَّبْلُ: هي السهام، والمعنى: أنَّ الواحد منهم كان يصلي المغرب، ثم ينصرف وهو يبصر مواقع نبله؛ أي ينظر هل أصاب الهدف أم لا ؟ قال القرطبي: وهذا يدلُ: على تعجيل المغرب، وأنَّه ﷺ كان لا يطولها.

قوله: «**تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»: أي تزول.

قوله: «**رَحْلِهِ**»: أي مسكنه.

قوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»: أي: لم تَزُلْ حرارتُها، ولم يَضْعُف ضوْؤُها، ولم يدخُلْهَا صُفْرَةٌ. قال الزين ابن المُنَيِّرِ: المراد بحياتها: قُوةُ أثرها: حرارةً، ولونًا، وشعاعًا، وإنارةً.

قوله: «**يَنْفَتِلُ**»: أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: «**صَلاَةِ الغَدَاةِ**»: أي الصبح.

قوله: «**الهَاجِرَةِ**»: هي شدة الحر عند منتصف النهار بعد الزوال.

* فقه الحديث:

تضمنت أحاديث الباب بيان هدي النبي ﷺ في أوقات الصلوات الخمس:

١ـ فصلاة الظهر؛ يُستحب التبكير بها في أول وقتها لقوله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، ويستثنى من هذا: إذا اشتد الحرُّ.

٢ـ وصلاة العصر؛ يُستحب التبكير بها في أول وقتها لقوله: «**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وفي حديث بُريدة ﷺ: «**وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ**»، أخرجه مسلم، وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قَالَ: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»،

أخرجه البخاري.

٣ـ وصلاة المغرب؛ يُستحب التبكير بها في أول وقتها، ففي حديث جابر ﷺ في البخاري قال:« **وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**»، أي: إذا سقطت الشمس في الأُفق؛ أي غربت، وفي حديث رافع ﷺ: **«كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.**

٤ـ وأمَّا صلاة العشاء؛ فقد كان من هديه ﷺ فيها مراعاة أحوال الناس:

- فإذا رآهم اجتمعوا عجل.
- وإذا رآهم أبطؤوا أخر.

ففي حديثي جابر، وأبي برزة – رضي الله عنهما-: «**وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**»، أخرجه البخاري.

٥ـ وصلاة الفجر؛ يُستحب التبكير بها في أول وقتها، ففي البخاري عن جابر ﷺ: «**وَالصُّبْحَ كَانُوا – أَوْ كَانَ – النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**»، وكان من هديه إطالة القراءة فيها.

* أبرز فوائد الأحاديث:

١ـ الحديث دليل على فضل المبادرة إلى فعل الخيرات من الفرائض.

٢ـ ترك الفاضل إلى المفضول دفعًا للمشقة، ففيه شاهد لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

٣ـ الرَّدُّ على الرافضة الذين يؤخرون صلاة المغرب، فلا يصلونها حتى تَشْتَبِك النجوم، ومعنى اشتباكها: أن يظهر الكثير منها، فيختلط بعضها ببعض من الكثرة.

(١٧٠)ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»: يحتمل وجهين:

أحدهما: أنَّ ذلك في أهل الأعذار؛ كالحائض تطهر، والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والصبي يحتلم، فمن أدرك منهم مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح.

والثاني: أنَّ من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة و لم يكن قاضيًا لها بعد وقتها، و لم يخرجه فعل بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الأداء.

وقوله: «**رَكْعَةً**»: هي الركعة الكاملة بقراءتها وركوعها وسجودها. قال الحافظ: ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع ويرفع، ويسجد سجدتين.

وقوله: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ**»: أي أدرك صلاة الصبح في وقتها، وفعلها أداء.

* أبرز مسائل الحديث:

بِمَ يُدرك وقت الصلاة ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الوقت يُدرك بإدراك قدر ركعة من الصلاة، وهو مذهب مالك، وهو قول عن الشافعي، ورواية عن أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، وأنَّ جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة.

القول الثاني: أنَّ الوقت يُدرك بإدراك قدر تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وبعض المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، أخرجه مسلم.

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك سجدة، وهذا يدل على أنَّ الوقت يدرك بأقل من ركعة.

- وقالوا: من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكل؛ لأنَّ الصلاة لا تتبعض.

❖ **ولعلّ الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لعدة أمور:**

- أنَّ الحديث نصٌ صريح في المسألة منطوقاً ومفهوماً، ولا يعرف في نصوص الشرع تعليق الإدراك بأقلَّ من ركعة.
- أنَّ المراد بالسجدة هنا الركعة التامة، وقد فسرت عائشة – رضي الله عنها– السجدة بالركعة فقالت: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»، كما في صحيح مسلم.
- أنَّ قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئًا من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا في الجماعة، فدلَّ على أنَّ ذلك القدر لا يدرك به الوقت، ولا الجماعة.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ أنَّ هذا الإدراك الوارد في الحديث محمول عند العلماء على حال الضرورة؛ كحائض طهرت، وصبي بلغ، وكافر أسلم، ونائم استيقظ من نومه، وعلى هذا فلا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى هذه الغاية.

٢ــ أنَّ من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للوقت على الراجح من قولي العلماء.

(١٧٢)_ وعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ: أَيْ تَمِيلُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١٧٣)_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

* شرح الألفاظ:

قوله: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ**»: أي أوقات، والساعة هي: الجزء من أجزاء الوقت.

قوله: «**نَقْبُرَ**»: أي ندفن.

قوله: «**بَازِغَةً**»: قال أهل اللغة: بزغت الشمس: أي طلعت، فهي بازغة.

وقوله: «**حَتَّى تَرْتَفِعَ**»: هذا الارتفاع جاء مبينًا في حديث عمرو بن عَبَسة، وهو قدر رمح.

وقد قدر بعض أهل العلم طول الرمح: (بثلاثة أمتار)، وأمَّا تقدير هذا الوقت بالزمن، فقدره بعضهم بما يقرب من: (**عشر دقائق تقريبًا**).

قوله: «**وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**»: الظهيرة: هي حال استواء الشمس في وسط السماء، والمعنى: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

وينتهي هذا الوقت: بزوال الشمس، وذلك بأن تميل جهة المغرب، ويعرف ذلك بفيء الظل، بأن يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق، ويبدأ في الزيادة بعد النقصان، وقد قدر الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- هذا الوقت من حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس: (**بخمس دقائق، أو قريب منها**).

وقوله: «**تَضَيَّفُ**»: أي: تميل إلى الغروب، وقد قدر بعض أهل العصر هذا الوقت - من شروع الشمس في الغروب إلى اكتمال غروبها- بما يقرب من: (**ربع ساعة**).

وقوله: «**لَا صَلَاةَ**»: هذا نفي بمعنى النهي؛ أي: لا تصلوا بعد الصبح، ولا تصلوا بعد العصر.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم صلاة النوافل التي لها سبب في أوقات النهي ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز فعل ذوات الأسباب من النوافل في أوقات النهي مطلقًا، وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، وأحمد في المشهور عنه اختارها أكثر أصحابه.

القول الثاني: جواز فعل هذه النوافل في جميع أوقات النهي عند وجود سببها، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية عنه، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم من المحقيقين، ويترجح هذا القول بما يلي:

- أنَّ الأحاديث الواردة في فعل ذوات الأسباب تخصص عموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي.
- أنَّ ذوات الأسباب تفوت بفوات سببها؛ بخلاف النوافل المطلقة فلا تفوت.
- أنَّه قد ثبت في بعض أحاديث النهي، أنَّ النهي متجه إلى مَنْ تحرى الصلاة في أوقات النهي كما في حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا»، متفق عليه، والذي يصلي لسبب لا يقال: إنَّه متحر، وإنما يقال: صلى لقيام السبب.

* أبرز فوائد الحديث:

دلَّ حديث عقبة ﷺ على أنَّ أوقات النهي التي نُهي عن الصلاة فيها ثلاثة أوقات:

- من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رُمْح.
- ومن قيامها حتى تزول.
- ومن حين تميل الشمس للغروب حتى تغرب.

هذا من حيث الإجمال، وأمَّا من حيث التفصيل فخمسة أوقات:

- من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ففي حديث عمرو بن عبسة ﷺ: «صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ...»، أخرجه مسلم.
- ومن طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، ففي حديث ابن عمر ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»، متفق عليه.
- وحين تتوسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، كما في حديث الباب: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ»
- ومن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ففي حديث عمرو بن عبسة ﷺ:«فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، أخرجه مسلم.
- ومن الاصفرار حتى يتم الغروب، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ،

فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، متفق عليه.

ويقسم العلماء أوقات النهي إلى قسمين:

الأول: أوقات يكون النهي عن الصلاة فيها شديدًا، وهي:

- عند طلوع الشمس.
- وعند غروبها.
- وحين يقوم قائم الظهيرة، فهذه الأوقات لا يجوز التطوع فيها، ولا دفن الموتى كما هو منصوص حديث عقبة ﷺ.

الثاني: أوقات يكون النهي عن الصلاة فيها غير شديد، وهي:

- ما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.
- وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

(١٧٤)_ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَر: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلم.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**عَنِ السَّجْدَتَيْنِ**»: أي عن الركعتين فهو من إطلاق الجزء.

قوله: «**شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا**»: أي عن فعلهما قبل العصر بحادث شغل (أو) قالت: «**نَسِيَهُمَا**»: أي نسي الركعتين قبل العصر عن فعلهما، والشك من أبي سلمة.

قوله: «**ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا**»: أي أثبت تلك الركعتين وواظب عليهما بعد العصر.

*** أبرز مسائل الحديث:**

هل يُشرع صلاة ركعتين بعد العصر ؟.

اختلفوا الفقهاء في سنة الركعتين التي صلاها النبيُّ ﷺ بعد العصر على قولين:

القول الأول: منهم من قال بمشروعيتها.

واستدلوا: بظاهر حديث الباب، وقد نُقل ذلك عن عددٍ من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يفعلونها، منهم عائشة، وأم سلمة، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ كما في مصنف عبد الرزاق.

القول الثاني: ومنهم من قال بعدم مشروعيتها، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبيِّ ﷺ، ومن بعدهم كما قال الترمذي.

واستدلوا: بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، والتي منها حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ..»، أخرجه مسلم.

كما استدلوا: بما جاء عند عبد الرزاق أنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهِمَا.

وأخرج عبد الرزاق من طريق طَاوُس أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: لا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني، وأجاب أصحاب هذا القول – أي الثاني– عن حديث الباب بما يلي:

- أنَّ مداومة النبي ﷺ على صلاة ركعتين بعد العصر يُعدُّ من خصائصه ﷺ، ومما يدل على الخصوصية حديث عائشة –رضي الله عنها– في سنن أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الوِصَالِ. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعن.
- وذهب بعضهم إلى أنَّ حديث الباب منسوخ بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

والقول بعدم مشروعية الركعتين بعد صلاة العصر، وأنَّها من خصائصه ﷺ اختاره: الإمام البيهقي، وابن رجب، وابن القيم، وغيرهم من المحقيقين، وأمَّا ذوات الأسباب فيجوز قضاؤها بعد العصر، وغيره من أوقات النهي.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ دلَّ الحديث على مداومته ﷺ على صلاة ركعتين بعد العصر، وفي الصحيحين عن عائشة– رضي الله عنها– مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

٢ــ ما ليس له سبب، فهو باق في عموم أحاديث النهي، و لم يرد دليل يخرجه من هذا العموم، وأمَّا فعله ﷺ فهو محمول على الخصوصية.

(١٧٥)_ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْن مَاجَهْ، وَابْن حبَانَ، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ. وَقَالَ بعضُ المُصَنِّفِينَ الحُذَّاق: رَوَاهُ مُسلم وَهُوَ وَهْمٌ.

صحح حديث جبير: النووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، والألباني، وابن باز.

وقوله: (**وَقَالَ بعضُ المُصَنِّفِينَ الحُذَّاق**): عنى به المجد ابن تيمة في المنتقى، فإنَّه قال: رواه مُسلم وهو وهمٌ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**»: مناف محول عن منات، وهو اسم لصنم. قال السهيلي: كانت أمه قد أخدمته منات، وكان صنماً عظيماً لهم، وكان يسمى عبد منات، ثم نظر قُصيّ، فرآه يوافق عبد مناف بن كنانة، فحوله عبد مناف، وعبد مناف هو الجد الثالث للنبي ﷺ.

وإنَّما خصَّهم النبي ﷺ بالخطاب دون سائر قريش، لعلمه بأنَّ ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم، مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السِّدانة، والحجابة، واللواء، والسقاية، والرفادة.

قوله: «**وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ**»: المراد بذلك صلاة الطواف، ويحتمل أن المراد جميع الصلوات، والأول هو الأظهر، ويؤيده رواية أبي داود: «لا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الصلاة بمكة في أوقات النهي ؟.

اختلف في هذه المسألة على عدة أقوال، لعلَّ من أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الصلاة تجوز في مكة مطلقًا في جميع أوقات النهي، وهذا هو المشهور عند الشافعية.

- واستدلوا بحديث الباب.

القول الثاني: أنَّ مكة كغيرها من البلاد، ينهى عن الصلاة فيها في جميع أوقات النهي، وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، قالوا: فهي تشمل مكة وغيرها.

القول الثالث: أنَّه يجوز في جميع أوقات النهي أداء ركعتي الطواف إذا وجد سببها فيها، وهذا قول أكثر أصحاب النبيِّ ﷺ، وهو المشهور عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية، ويلحق بهاتين الركعتين عند بعض أصحاب هذا القول كل ما له سبب من النوافل.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث الباب وغيره من أحاديث فعل الصلاة ذات السبب في أوقات النهي.

❖ **وأرجح الأقوال – والله أعلم– هو القول الثالث**، ويمكن أن يجاب عن دليل أصحاب القول الأول بأنْ يقال:

يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في الحديث:

- صلاة الطواف فقط.
- ويحتمل أن يكون المراد بها: جميع الصلوات، فينبغي أن يقتصر في الاستدلال به على المتيقن،

وهو ركعتا الطواف.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني:

- بأنَّ صلاة ذوات الأسباب مخصوصة من عموم أحاديث أوقات النهي؛ كحديث جُبير بن مطعم ﷺ، وغيره.

ومن القواعد الأصولية: إذا تعارض عامَّان، فينظر إذا كان أحدهما محفوظًا؛ أي لم يخصص، والآخر غير محفوظ؛ أي مخصوص، فإنَّه يعمل بالعام المحفوظ، فيُخصَّص به العام المخصوص.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ الحديث دليل على أنَّ ركعتا الطواف مستثناة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي.

٢ـ تخصيص أحاديث أوقات النهي عن الصلاة بهذا الحديث.

٣ - بَاب الأَذَان

(١٧٦)ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ مُسلم.

(١٧٧)ـ وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، متفق عليه.

الأذان في اللغة: الإعلام.

وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا**»: جمع عنق، والعنق: هو الرقبة، وقد اختلف فى تفسير هذا:

١ـ فقيل معناه: أنَّ الحديث على حقيقته، وأنَّ الناس إذا بُعثوا، فإنَّ المؤذنين يكون لهم علامة ليست لغيرهم، وأنهم أطول الناس أعناقًا، فيعرفون بذلك تنويهًا بفضلهم، وإظهارًا لشرفهم.

٢ـ وقيل معناه: أنَّهم أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله، وتطلعًا إلى ما أعدَّ الله لهم من الأجر؛ لأنَّ المتشوف يطيل عُنقَه لما يتشوف إليه، فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم.

٣ـ وقيل معناه: أنهم سادات الناس يوم القيامة، لما لهم من عظيم الأجر، والعرب تصف السادة بطول العنق، فالمؤذنون سادة، والناس تبع لهم يوم القيامة.

* أبرز مسائل الحديث:

ما الأفضل الأذان أم الإمامة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الأذان أفضل من الإمامة، وهو قول الشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث معاوية ﷺ.
- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا..»، متفق عليه.

قال النووي: ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان، وقدره وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لاقترعوا في تحصيله.

القول الثاني: أنَّ الإمامة أفضل من الأذان، وهو قول الحنفية، والمالكية في المشهور عنهم.

- واستدلوا بحديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل، واعتبار فضيلته دليل فضيلة مترلته، في حين أنَّه لم يشترط في المؤذن شرطًا.

- وقالوا: إنَّ النبيَّ ﷺ، والخلفاء من بعده كانوا أئمة، ولم يكونوا مؤذنين، وقد واظبوا على الإمامة، وهم لا يختارون من الأمور إلا أفضلها.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول؛ لما يلي:**

- أنَّ الأذان ورد في فضله من النصوص ما لم يرد في فضل الإمامة.
- أنَّ الأذان علامة على الوقت، فهو أكثر نفعًا من الأمامة.
- أنَّ الأذان أكثر مشقة من الإمامة.
- وأمَّا الجواب عن عدم توليه ﷺ الأذان، وكذلك خلفاءه من بعده، فسببه ضيق وقتهم، وانشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم مقامهم، فلم يتفرَّغوا للأذان ومراعاة أوقاته، وأمَّا الإمامة فلا بدَّ لهم من صلاة، ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: "لو كنت أُطيقُ الأذان معَ الخلافة لأَذَّنْتُ". **قال ابن تيمية: وأما إمامته ﷺ، وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان، لخصوص أحوالهم، وإن كان في أكثر الناس الأذان أفضل.**

* أبرز فوائد الحديث:

١_ الحديث دليل على فضل الأذان، وما للمؤذن عند الله تعالى من عظيم الأجر، وجزيل الثواب.

٢_ أنَّ المؤذنين يكون لهم علامة ليست لغيرهم، إذ هم أطول الناس أعناقًا يوم القيامة.

(١٧٨)_ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَابْن مَاجَه، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ بعضه وَصَححهُ، وَزَاد أَحْمد: فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ الْبُخَارِيّ: لَا يُعرف لعبد اللهِ بن زيد إِلَّا حَدِيثَ الْأَذَان.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**بِالنَّاقُوسِ**»: أي: مضراب النصارى الذي يضربونه إيذانًا بحلول وقت صلاتهم.

قوله: «**طَافَ بِي**»: أي: ألمَّ بي، وقَرُب حولي حالة كوني نائماً.

قوله: «**أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**»: أي أرفع وأحسن صوتًا منك.

* أبرز مسائل الحديث:

كم عدد التكبيرات في أول الأذان ؟.

اختلف الفقهاء في عدد التكبير في أول الأذان هل هو أربع أو مرتان على قولين:

القول الأول: أنَّ عدد التكبير في أول الأذان أربع تكبيرات، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: أصل الأذان قد ثبت به.
- كما استدلوا بحديث أبي محذورة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. أخرجه أحمد والثلاثة. قال ابن كثير: إسناده على شرط مسلم. وصححه: ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والألباني. وقال العيني: ورد من أربع طرق صحاح.

ووجه الاستدلال: أنَّه ذكر في الحديث أنَّ الأذان تسع عشرة كلمة، ولن يكون ذلك إذا كان التكبير مرتين، وإنَّما يكون أربع تكبيرات.

وقد ورد في بعض طرق حديث أبي محذورة ﷺ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُل: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ...»، أخرجه الثلاثة. وقال النووي: إسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

القول الثاني: أنَّ عدد التكبير في أول الأذان تكبيرتان، وهو مذهب المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية.

- واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي محذورة ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...أخرجه مسلم.
- كما استدلوا بالأحاديث التي نصت على أنَّ الأذان شفع أو مثنى، ومن تلك الأحاديث:

١ــ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»، متفق عليه.

٢ــ وحديث ابن عمر ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه: النووي، أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

ووجه الاستدلال: أنَّ وصف الأذان بأنَّه شفع يفسره قول ابن عمر ﷺ: «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، وذلك يقتضي أن يستوي جميع ألفاضه في ذلك باستثناء كلمة التوحيد في آخره، فهي مفرده.

❖ **ولعلَّ الراجح- والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:**

- أنَّ تربيع التكبير زيادة من ثقة فتقبل.

❖ أنَّ الراجح في حديث أبي محذورة تربيع التكبير في أوله، ويمكن الإجابة عما ورد في صحيح مسلم بما يأتي:

١ــ أنَّ الفارسيَّ وهو أحد رواة صحيح الإمام مسلم ذكر التكبير في الحديث مربعًا.

٢ــ أنَّ الإمام النسائي روى هذا الحديث عن إسحاق بن راهويه، وهو شيخ مسلم بالتربيع.

٣ــ أنَّ تربيع التكبير هو الموافق لحديث عبد الله بن زيد ﷺ.

٤ــ أنَّ الأئمة الذين خرجوا الحديث كأصحاب السنن ذكروا عدد ألفاظ الأذان فقالوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

- وأمَّا الجواب عن حديث أنس وابن عمر ﷺ، فيقال: إنَّ كل تكبيرتين يأتي بهما بصوت واحد، فكأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين.

ومع ترجيح القول الأول غير أنَّ تثنية التكبير في أول الأذان من عمل أهل المدينة، وهذه المسألة من أشهر المسائل المنسوبة إلى عمل أهل المدينة، ولا يكاد يوجد أحد من فقهاء المالكية ممن لهم عناية بالاستدلال يغفل عن ذكرها، ومواجهة المخالفين بعمل أهل المدينة فيها؛ لأنَّ صفة الأذان والإقامة عندهم من العمل المتصل منذ وفاة النبيِّ ﷺ، ونقلهم المتواتر خلفاً عن سلفٍ، وعليه فإن رَبَّعَ التكبير في أولِ الأذان، أو ثناه فالكل جائز.

* أبرز فوائد الحديث:

١_ بيان فضل الرؤيا الصالحة، ولكن لا يثبت بالرؤيا شرع، فالشرع لا يثبت إلا بالكتاب والسنة، وأمَّا ثبوت الأذان برؤيا عبد الله بن زيد ﷺ فبإقرار النبي ﷺ بصدق هذه الرؤيا، لما ورد أنَّ عمر ﷺ لَمَّا رأى الأذان في المنام، أتى ليخبر النبي ﷺ به فقال له ﷺ: «سبقك بذلك وحي».

٢_ دلَّ الحديث على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت لقوله: «**فإنَّه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**».

٣_ يؤخذ من الزيادة عند الإمام أحمد مشروعية التثويب في صلاة الفجر، وهو أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم، وهو قول الجمهور.

(١٧٩)_ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كَذَا رَوَاهُ مُسلم.

وَقد رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ وَذكروا التَّكْبِيرَ فِي أَولَهِ أَرْبعًا.

وَفِي رِوَايَة أَحْمد فِي آخره: «وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لَا يُرَجِّعُ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**لَا يُرَجِّعُ**»: الترجيع: أنْ يذكر الشهادتين سرًّا بحيث يُسمع مَنْ حوله، ثم يجهر بها.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الترجيع في الأذان ؟.

اختلف الفقهاء في حكم الترجيع في الأذان على عدَّة أقوال:

القول الأول: يكره ترتيبًا، وهو المشهور عند الحنفية، واحتجوا لذلك بأنَّ بلالاً لم يكن يرجع في أذانه.

القول الثاني: أنَّ الترجيع سنة، ذهب إليه المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، واحتجوا بحديث الباب.

القول الثالث: أنَّ الترجيع مباح، فليس بسنة ولا مكروه، وهو الصحيح عند الحنابلة.

قال الماوردي: ولأنه سنة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع، وحجج الاتفاق. وقال ابن عبد البر: هو من الاختلاف المباح، فإن رَبَّعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رجَّع في التشهد أو لم يُرجِّع، أو ثَنَّى الإقامة أو أفردها كلها، إلا قد قامت الصلاة؛ **فالجميع جائز**. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو: **تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك**؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات، والتشهدات، ونحو ذلك. وقال أيضًا: ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأنَّ هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

* أبرز فوائد الحديث:

١_ جواز الترجيع في الأذان أحيانًا، وهذا أحد أنواع الأذان؛ لأنَّ الأفضل في العبادة التي لها أنواع أن يؤتى بهذا تارة وبهذا تارة، **وإذا كان سيترتب على تطبيق السُّنَّة فتنة أو أي مفسدة أخرى، فينبغي أن يتوقف في تطبيقها؛ لأنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.**

٢_ أنَّ أبا محذورة رضي الله عنه أحدُ مؤَذِّني النبيِّ ﷺ.

وبناء على ما تقدم من حديثي عبد الله بن زيد، وأبي محذورة؛ فقد ثبت للأذان ثلاث صفات، وهي كما يلي:

الصفة الأولى: خمس عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

الصفة الثانية: تسع عشرة كلمة؛ كالصفة الأولى مع ترجيع الشهادتين كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه .

الصفة الثالثة: سبع عشرة كلمة؛ كالصفة الثانية؛ لكن مع الاقتصار على تكبيرتين في أوله، كما في بعض طرق حديث أبي محذورة، وهذه الصفة عليها عمل أهل المدينة. قال ابن عبد البر: التكبير أربعًا عمل أهل مكة، والتكبير مرتين عمل أهل المدينة.

وممن قال بتنوع صفات الأذان: أحمد، وإسحاق، وابن جرير الطبري، وداود، وابن عبد البر، وابن

تيمية، والنووي، وابن قدامة، وابن حجر، وابن مفلح، والشوكاني.

(١٨٠)_ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه، وَالدَّارَقُطْنِيّ.

صحح حديث أنس هذا غير واحد من الحفاظ منهم: البيهقي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»: هذا يعرف بالتثويب، وهو مأخوذ من ثاب: إذا رجع، وكل داع مُثَوِّب. قال البغوي: سمي تثويبًا من ثاب: إذا رجع؛ لأنَّه يرجع إلى دعائهم بقوله: الصلاة خير من النوم، بعد ما دعاهم إليها بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

واختُصت الفجر بذلك؛ لأنَّه وقت ينام الناس فيه غالبًا.

*** أبرز مسائل الحديث:**

المسألة (١): أيُّ الصلوات يكون التثويب في أذانها ؟.

الفقهاء متفقون على أنَّ التثويب سنة في الأذان لصلاة الفجر، وأمَّا بقية الصلوات:

فأجاز بعض الحنفية والشافعية التثويب في العشاء، وحجتهم: أنَّ العشاء وقت غفلة ونوم كالفجر.

وأجاز بعض الشافعية التثويب في جميع الأوقات، وعللوا ذلك: لفرط الغفلة عند الناس.

❖ **ولعلَّ الراجح- والله أعلم- أنَّه لا يشرع التثويب في غير الأذان لصلاة الفجر**، وبهذا قال المالكية، والحنابلة، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أنَّ الأحاديث الواردة في مشروعية التثويب في الأذان إنَّما خصت الأذان لصلاة الصبح دون غيره كما في حديث أبي محذورة، وبلال ، وأنس، وابن عمر ﷺ.

ثانيًا: أنَّ التثويب في غير أذان الفجر محدث، ولذا سمع ابن عمر التثويب في الظهر أو العصر، فقال لمن معه: «اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ»، أخرجه أبو داود. قال النووي: ليس إسناده بقوي. وقال ابن رجب: فيه أبو يحيى القتات، مختلف فيه. وحسن إسناده الألباني، وشعيب الأرنووط. قال الماوردي: فإنما أنكر - يعني ابن عمر- التثويب في أذان الظهر، وذاك بدعة.

المسألة (٢): هل يشرع التَّثويب في الأذان الأول للفجر أم في الثاني ؟.

اختلف الفقهاء في أيِّ الأذانين لصلاة الفجر يكون التثويب فيها على قولين:

القول الأول: أنَّ التثويب يشرع في الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر، وهذا رواية عند الحنابلة، واختار هذا الرواية الصنعاني، والألباني، وقال: إنَّ التثويب في الأذان الثاني بدعة !.

- واحتجوا من جهة المنقول: بما أخرجه النسائي عن أبي محذورة ﷺ قَالَ: "كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ.

ووجه الاستدلال: قالوا: هذا صريح في أنَّ التثويب مخصوص بالأذان الأول من صلاة الصبح.

- واحتجوا من جهة المعقول فقالوا: الأذان الأول المقصود منه إيقاظ النائم، فيكون التثويب في الأول، ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ- أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ- أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ- لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»، متفق عليه، وأمَّا الأذان الثاني فإنَّه إعلام بدخول الوقت، ودعوة إلى الصلاة.

القول الثاني: أنَّ التثويب يكون في الأذان الثاني للفجر، وهذا هو قول المالكية، ووجه للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، واختار هذا القول الثاني: الشيخ ابن عثيمين، وبه تفتي اللجنة الدائمة.

- واستدلوا على ذلك بالروايات للأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب، فإنَّها قيدته بالأذان لصلاة الفجر، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني الذي يعتبر هو الأصل المتفق عليه، وهو الذي يكون بعد دخول وقت الصلاة.
- ومن الأحاديث التي تدل على ذلك:

حديث نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ: مَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ: «وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد والبيهقي، وغيرهما. قال ابن حجر والألباني: إسناده صحيح.

ووجه الاستدلال من عدة أوجه:

أولاً: في قوله: « فِي يَوْمٍ بَارِدٍ»، ولفظ البيهقي: «فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ»، دليلٌ على أنَّ الأذانَ وقع في الصبح، **فإنَّه لا يقال لآخر الليل: يومٌ، ولا غَدَاة؛ لأنَّ الغداةَ تكون من طلوع الفجر إلى شروق الشمس،** وفي حديث أنس ﷺ قال: **"مَا كَانَ التَّثْوِيبُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ،** إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ"، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثانيًا: في قوله: «فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ»، وهو لفظ البيهقي، دليلٌ على أنَّ الأذان كان للصلاة، وهذا لا يكون حقيقة إلا إذا كان في الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الوقت.

ثالثًا: في قوله: «وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ»، دليلٌ على أنَّ ذلك الأذان كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه.

❖ **ولعلَّ الراجح من القولين – والله أعلم– هو الثاني؛ وذلك:** لقوة ما استدلَّ به أصحابه.

وأمَّا احتجاج أصحاب القول الأول بحديث أبي محذورة ﷺ، فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: تسميته أذانًا أولاً إنَّما هو باعتبار الإقامة، فإنَّها تُسمى الأذان الثاني كما في الحديث المتفق عليه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، والمراد بالأذانين هنا: الأذان والإقامة.

ثانيًا: وأمَّا الجواب عن دليلهم العقلي، فهو حجة عليهم لا لهم، وبيانه: أنَّ الأذان الأول الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم، وهذا بالاتفاق، والأمر بالتثويب إنما جاء لأذان صلاة الصبح، وهو قوله في الحديث: «فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

ثالثًا: جاء في رواية أبي داود: «**فَإِنْ كَانَ صَلاَةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**...»، فيكون هذا اللفظ مقييدًا لما أطلق في الرواية الأخرى من قول أبي محذورة: "وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ"، وصلاة الصبح إنَّما تكون بعد طلوع الفجر.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ تحديد موضع التَّثويب من الأذان، وأنَّه بعد الحيعلتين.

٢ــ التذكير بفضل الصلاة في هذا الوقت؛ لأنَّه مَظِنَّةُ التهاونِ بها.

(١٨١)ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»، مُتَّفق عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: "إِلَّا الْإِقَامَةَ".

* شرح الألفاظ:

قوله: «**أُمِرَ بِلاَلٌ**»: أي أمره النبيُّ ﷺ، ويشهد لذلك رواية النسائي: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالا أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ».

قوله: «**أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ**»: أي: يجعله شَفْعاً بأن يكرر الجمل تكراراً زوجياً، والمراد بالأذان: أكثره.

قوله: «**وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ**»: أي: يجعلها وتراً، بأن لا يكرر جملها، بل تكون فردية، والمراد: أكثر الإقامة إلا التكبير، وقد قامت الصلاة.

قوله: «**إِلَّا الْإِقَامَةَ**»: يعني قد قامت الصلاة، فإنَّها تُستثنى من إيتار الإقامة، فتكرر مرتين؛ لأنها المقصودة، فصار لها مزيد عناية.

مسألة: هل الأفضل أن يقرن بين كل تكبيرتين في الأذان أو يفرد كل تكبيرة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، وبهذا قال الحنفية، ووجه للشافعية.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: قالوا: دلَّ الحديث على أنَّ كلمات الأذان شفع، وهذا يقتضي القرن بين كل

تكبيرتين.

القول الثاني: أنَّ الأفضل أن يفرد جمل التكبير، وهذا ما يُعبر عنه بعضهم بأن يكون الأذان جزمًا لا معربًا، وهذا رأي لبعض الحنفية، وبعض المالكية، ووجه للشافعية، وهو قول الحنابلة، وهو محكي عن أهل اللغة فيما نقله ابن الأنباري.

- واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْذِم»، أخرجه الدارقطني. قال الحافظ ابن حجر: موقوف حسن الإسناد. والحَذْمُ: الإسراع، يريد عجل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان.

ووجه الاستدلال: قالوا: أنَّ الترسل هو التأني والتمهل، وهذا لا يكون إلا بالوقف بعد نهاية كل جملة.

- كما استدلوا بما روي عن إبراهيم النخعي قال: «شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة».

قال المجد ابن تيمية: معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. وقوله: «كانوا لا يعربونهما»: هذا فيه إشارةٌ إلى جميعهم.

❖ وهذا هو الأقرب- والله أعلم-؛ لأنَّ هذا هو المنقول كما حكاه النخعي عن: التابعين، والتابعون إنما أخذوه من الصحابة، **والأمر في ذلك واسع**.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ تفسير رواية النسائي لرواية الصحيح بتعيين الآمر، وهو النبيُّ ﷺ .

٢ــ الحديث دليل على أن المشروع في الأذان أن يكون أكثره شفعاً، وفي الإقامة أن يكون أكثرها وتراً، وخُصَّ من شفع الأذان:

- التكبير في أوله، فالمشروع فيه التَّربيع، وهو أحد صفاته كما تقدم.
- كلمة التوحيد في آخره، فإنَّها تقال مرَّةً، وهو إجماعٌ.

وخُصَّ أيضًا من الوتر في الإقامة:

- التكبير في أولها وآخرها، وإن لم يذكر في الحديث، فإنَّه يُثنى بالاتفاق.
- قد قامت الصلاة، فإنَّها تُستثنى من إيتار الإقامة، فتكرر مرتين؛ لأنها المقصودة، فصار لها مزيد عناية.

(١٨٢)_ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلاَلًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا - يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِيه: " فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ،

وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ: "رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ".قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلابْن مَاجَه: "فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ".

* شرح الألفاظ:

قوله: «**رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ**»: كان ذلك في حجة الوداع، لقوله في رواية الصحيحين: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالأَبْطَحِ.

قوله: «**أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا**»: أي: أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً.

قوله: «**لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا**»: أي التفتَ برأسه فقط عند الحيعلتين.

قوله: «**وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»: لم يدر بجملة بدنه.

قوله: «**يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ**»: أعلَّ البيهقي والحافظ ابن حجر لفظة: «**يَدُورُ**»، بأنَّها مدرجة.

قال الحافظ: فأما قوله: «**ويدور**»، فهو مدرج في رواية سفيان عن عون، بَيَّنَ ذلك يحيى بن آدم، عن سفيان، عن عون، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن، فأتبع فاه ها هنا وههنا، والتفتَ يمينًا وشمالاً. قال سفيان: كان حجاج - يعني بن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنَّه قال فاستدار في أذانه، فلما لقينا عونًا لم يذكر فيه الاستدارة.

قوله: « **وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**»: المراد هنا: الأَنْمُلَةُ، وهي المفصل الذي فيه الظفر، من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، وقد ذكر ابن قدامة، والنووي اتفاق أهل العلم على استحباب وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه حال الأذان.

- وفائدة وضع الإصبعين - يعني السبابتين- في الأذنين:

١ــ أنَّه أرفع لصوت المؤذن.

٢ــ ولكي يكون علامة للمؤذن بحيث يعرفه مَنْ بَعُدَ، أو من لا يسمع فيعرف أنَّه يؤذن.

- وأمَّا عن صفة وضع الأصابع في الأذنين عند الأذان، فقد ذُكرت ثلاث صفات لوضع الأصابع في الأذنين عند الأذان، وهي:

١ــ أن يضع المؤذن أنملتي المسبحتين في صماخي أذنيه، وهذه الصفة هي التي ذهب إليها الجمهور.

٢ــ أن يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومةً سوى الإبهام.

٣ــ أن يقبضَ أصابعه على كفيه ثم يضعها على أذنيه.

والصفتان الثانية والثالثة روايتان في مذهب أحمد. قال ابن قدامة : والأولُ أصح - الصفة الأولى- لصحة الحديث، وشهرته عند أهل العلم، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

* أبرز مسائل الحديث:

المسألة (١): هل يلتفت المؤذن في الحيعلتين إذا أذَّنَ عبر مكبر الصوت ؟.

هذه المسألة من المسائل المستجدة (النازلة)، وذلك لحداثة مكبِّر الصوت، وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الالتفات في الحيعلتين سنة مطلقًا، فَيُسَنُّ عندهم الالتفات عبر مكبر الصوت.

القول الثاني: أنَّ المؤذن لا يلتفت؛ لأنَّ التفاته في هذه الحال يُضعف الصوت، فيؤدي إلى نقيض مقصود الشارع، وهي زيادة الإعلام، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

❖ ولعلَّ الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، وقد رجحه الشيخ ابن عثيمين، وهو ما تفتي به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة.

المسألة (٢): كيف يمكن الجمع بين أحاديث من أثبت الاستدارة، وبين من نفاها ؟.

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع:

- بأنَّ من أثبت الاستدارة عَنَى: استدارة الرأس.
- ومن نفاها عَنَى: استدارة الجسد كلِّه.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ أنَّ الالتفات في الحيعلتين يكون بالرأس لا بالبدن.

٢ــ استحباب وضع المؤذِّن إصبعيه في أُذُنيه حال الأذان.

(١٨٦)ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، رَوَاهُ مُسلم.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم النداء لصلاة العيدين بـ (الصلاة جامعة) ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يُستحب أنْ ينادى لصلاة العيدين: الصلاة جامعة، ونحوه؛ بل هو إمَّا بدعة، أو مكروه، وهذا مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختار هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالمملكة.

- واستدلوا: بما رواه عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى»، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: «أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلا إِقَامَةَ»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث صريح في أنَّه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام.

القول الثاني: أنَّه يُستحب أنْ ينادى لصلاة العيدين: الصلاة جامعة، ونحوه، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا: بما روي عن الزهري، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ فَيَقُولُ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. أخرجه الشافعي في الأم.
- كما استدلول بدليل القياس: فقاسوا صلاة العيدين على صلاة الكسوف.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، والقائل بأنَّه لا ينادى لصلاة العيدين بشيء، وذلك لما يلي:**

- أنَّه لم يرد الأمر بهذا اللفظ: (الصلاة جامعة)، عن النبيِّ ﷺ إلا في صلاة الكسوف، مع الحاجة إلى بيان ذلك في عهده ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدلَّ على عدم مشروعيته.
- أنَّ حديث جابر رضي الله عنه صريح في نفي النداء، وغيره لصلاة العيدين، فدلَّ على أن السنةَ عدم النداء لها بشيء. قال ابن قدامة: "وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبَّع".
- ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:
  - أمَّا الجواب عن أثر الزهري، فهو ضعيف. قال الإمام النووي: رواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسل.
  - وأمَّا استدلالهم بالقياس، فالجواب بأنَّه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنَّ الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأمَّا العيد فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ دلَّ الحديث على أنَّه لا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، وهذا محل إجماع. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنَّه لا يُؤذَّن لصلاة العيدين، ولا لشيء من النوافل. وقال ابن عبد البر: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنَّه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، ولا في شيء من النوافل في التطوع.

٢ــ تأكيد الخبر بذكرِ تكرير المشاهدة، لقوله: «**غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ**».

(١٨٧)_ وعَن أبي قَتَادَة – فِي حَدِيث طَوِيل فِيهِ النَّومُ عَنِ الصَّلَاةِ–، وَفِيه: " ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسلم.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**فِيهِ النَّومُ عَنِ الصَّلَاةِ**»: هي صلاة الفجر، وكان ذلك في سفر.

وقوله: «**ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ**»: في رواية البخاري: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، ففيه أنَّ الأذان كان بأمر النبيِّ ﷺ.

* أبرز مسائل الحديث:

هل كان نوم الرسول ﷺ، ومن معه عن صلاة الصبح مرة أو أكثر؟.

رجح القاضي عياض تعدد ذلك، وهو الصواب؛ لأمرين:

- **الأمر الأول: اختلاف مواطن السفر الذي وقعت فيه تلك القصة:**
- ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه وقع عند رجوعهم من خيبر.
- وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا...
- وفي الموطأ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا..،
- **الأمر الثاني: اختلاف أحداثها:**
- فالقصة التي في حديث أبي قتادة ﷺ مغايرة لقصة حديث عمران بن حصين ﷺ، ففي قصة أبي قتادة: أنَّ أبا بكر وعمر- رضي الله عنهما- لم يكونا مع النبيِّ ﷺ لما نام، وفي قصة عمران: أنهما كانا معه.
- وفي قصة حديث عمران ﷺ: أنَّ أول من استيقظ هو أبو بكر ﷺ، و لم يستيقظ النبيُّ ﷺ حتى أيقظه عمر ﷺ بالتكبير، وفي قصة حديث أبي قتادة ﷺ: أنَّ أول من استيقظ هو النبيُّ ﷺ.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الأذان للفائتة، وقد ترجم البخاري على الحديث بقوله: باب الأذان بعد ذهاب الوقت.

٢ــ قضاء سنن الفوائت، لقوله: «**فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ**».

٣ــ أنَّ الصلاة الفائتة تصلى على صفتها كالمؤدَّاة، لقوله: «**فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**».

(١٨٩)_ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، رَوَاهُ مُسلم.

وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَة: "وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا".

قوله: «**وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى**»، هذا الحرف تفرد به: شَبَابةُ بن سَوَّار دون بقية أصحاب ابن أبي ذئب، فهي لفظة شاذة

* شرح الألفاظ:

قوله: «**بِجَمْعٍ**»: أي بمزدلفة.

قوله: «**وَلَمْ يُسَبِّحْ**»: أي لم يصلي بينهما.

وقوله: «**بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ**»: اختلفت الرواية عن ابن عمر ﷺ فيما فعله النبي ﷺ بمزدلفة حين جمع بين المغرب والعشاء:

- فأفادت رواية مسلم أنَّه جمع بينهما بإقامة واحدة.
- وأفادت الرواية عند أبي داود: أنَّ الإقامة كانت لكل صلاة.
- وورد عنه في بعضها أنَّه جمع بينهما بلا أذان ولا إقامة.

وظاهر رواية ابن عمر ﷺ أنَّها تخالف:

- ما جاء عن جابر ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ»، أخرجه مسلم.
- كما أنَّها تخالف ما جاء في حديث أسامة ﷺ: ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ. متفق عليه.

* أبرز مسائل الحديث:

ما كيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ؟.

اختلف العلماء في كيفية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين على عِدَّة أقوال:

القول الأول: أنَّه يصليهما بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب الشافعي في الأصح عنه، وأحمد.

- واستدلوا بحديث جابر ﷺ.

القول الثاني: يؤذن أذانًا واحدًا، ويقيم إقامة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة.

- واستدل بحديث ابن عمر ﷺ في بعض رواياته كما في مسلم.

القول الثالث: يؤذن ويقيم لكل صلاة، وهو مذهب مالك، والبخاري.

- واستدلوا بحديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذانين وإقامتين، وقد بوب البخاري عليه: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما.

القول الرابع: يقيم لكل صلاة ولا يؤذن، وهو قول عند الشافعي، ورواية عن أحمد.

- واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ في بعض رواياته: **"وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا"**.

❖ **ولعلَّ الراجح- والله أعلم- هو القول الأول:** أنَّه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة، وهو ما جاء في حديث جابر ﷺ، ويترجح حديث جابر ﷺ على غيره من عِدَّة أوجه:

- أنَّ جابرًا ﷺ أحفظ أصحاب النبي ﷺ لصفة حجة النبي ﷺ، فإنَّ له مزيد عناية عن غيره بنقل

حجتة ﷺ.

- أنَّ هذا هو الموافق لما حصل من الجمع بعرفة، والجمع بمزدلفة كالجمع بعرفة.
- الرواية عن جابر ﷺ لم يرد فيها اختلاف كما حصل في الرواية عن ابن عمر ﷺ.

ويمكن الإجابة عن أحاديث الباب بما يلي:

١ـ فأمَّا حديث ابن عمر ﷺ فقد ذكر ابن القيم بأنَّه يسقط الأخذ بها - أي الرويات- لاختلافها واضطرابها. وقال ابن حزم: وأشدُّ الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنَّه قد روي عنه من عمله:

- الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة.
- وروي عنه أيضًا الجمع بينهما بإقامة واحدة.
- وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامتين.
- وروي عنه أيضا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة لهما معًا.

٢ـ وما جاء في حديث أسامة ﷺ من ترك الأذان، فليس فيه التصريح بنفيه؛ بل فيه السكوت.

٣ـ وأمَّا حديث ابن مسعود ﷺ، فيجاب عنه من وجوه:

- أنَّه موقوف.
- ويمكن أن يقال: إنَّ الأذان لم يفعله بسبب تفرق الناس.
- وقد يقال أيضًا: إنَّه لم يجمع الصلاة؛ بل قد صلى كل صلاة لوحدها.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ يُستحب تأخير الحاج صلاة المغرب إلى حين الوصول إلى مزدلفة ما لم يخرج وقت العشاء.

٢ـ الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، وهذا الجمع متفق عليه.

(١٩٠)ـ وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**بِلَيْلٍ**»: أي قريبًا من طلوع الفجر، ففي البخاري قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا، فيكون هذا اللفظ مقييدًا لما أطلق في هذه الرواية من قوله: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

قوله: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**»: الأمر للإباحة، والخطاب للصائمين.

ولفظ «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، فيه إشعار بأن الأذان كان علامة عندهم على دخول الوقت، فبين لهم

أن أذان بلال بخلاف ذلك.

قوله: «**أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**»: أي: دخلت في وقت الصباح، والمعنى: أن أذانه يكون مقارناً لابتداء طلوع الصبح.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم أذان الأعمى ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على صحة أذان الأعمى، وعلى أنَّه لا يكره متى ما توفر أحد أمرين:
  - إذا كان معه من يخبره بدخول الأوقات.
  - أو إذا أذَّنَ بعد بصير.
- واختلفوا إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلَّدًا لغيره من المؤذنين المبصرين على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يكره، وهو قول الحنفية، والمالكية.

- واستدلوا بأنَّ مؤذن النبي ﷺ عبد الله بن أم مكتوم كان أعمى، ولا يختلف في صحة أذانه.
- واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنَّ الأعمى لا يوجد عيب في دينه، وإنما العيب في عينيه.

القول الثاني: أنَّه يكره، وهو قول الشافعية والحنابلة.

- واستدلوا بحديث الباب؛ ففيه: «وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى، **لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**».
- واستدلوا بما روي عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قال: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنُوكُمْ عُمْيَانَكُمْ»، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة.
- كما استدلوا: بما روي أنَّ ابن الزبير ﷺ كان يكره أن يؤذن المؤذن، وهو أعمى. أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي في السنن الكبير.
- واستدلوا بالمعقول وقالوا: إنَّه ربما غلط في الوقت.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني** القائل بكراهة أذان الأعمى إذا لم يكن معه من يخبره بدخول الأوقات، أو لم يكن مقلدًا لغيره؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ صحة أذان الأعمى إذا كان هناك من يُنبِّهُهُ، أو كان مقلدًا لغيره، أو عنده ما يستدلُّ به على دخول الوقت؛ كالوسائل الحديثه التي يعرف بها دخول أوقات الصلوات.

٢ــ جواز اتخاذُ أكثر من مؤذِّنٍ في مسجد واحد.

(١٩٤)_ وعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، رَوَاهُ مُسلم.

(١٩٥)_ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

* شرح الألفاظ:

قوله: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»: الحول: الحركة والتحول، أي: لا حركة ولا تحول من حال إلى حال.

وقوله: «**وَلَا قُوَّةَ**»: أي على طاعة الله إلا بالله.

والسر في قول المتابع: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»، أن الدعوة إلى الفلاح والصلاة أمر عظيم، فناسب أن يظهر ضعفه.

قوله: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ**»: ظاهر هذا اختصاص الإجابة بمن يسمع، فلو رآه و لم يسمعه لم يُجبه.

قوله: «**فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ**»: الفاء للتعقيب، فتكون المتابعة عقب كل كلمة، ولا ينتظر حتى ينتهي من أذانه ثم يتابعه.

وقوله هذا من العام المخصوص، فقد خُص عموم حديث عبد الله بن عمرو بما جاء عن عمر ﷺ أنَّه يستثنى من ذلك الحيعلتين، فإنَّه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»: أي عقب الإجابة.

قوله: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً**»: أي أتى بأيِّ صيغة من صِيغ الصلاة على النبيِّ ﷺ مرة واحدة، فإن كانت بالصلاة الإبراهمية فهي أولى.

قوله: «**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»: أي شرَّف الله عبده بثنائه عليه عند الملائكة عشر مرات بسبب صلاته على نبيِّه ﷺ .

قوله: «**ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ**»: الوسيلة في الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به، والمراد

بها:

- القرب من الله تعالى.
- وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة.
- وقيل: هي منزلة من منازل الجنة.

قال الطيبي: وإنما سميت تلك المنزلة من الجنة بالوسيلة؛ لأنَّ الواصل إليها يكون قريبًا من الله تعالى، فائزًا بلقائه، مخصوصًا من بين سائر الدرجات بأنواع المكرمات.

وأولى التفاسير للوسيلة هنا: أنها منزلة من منازل الجنة، لحديث الباب؛ لأنَّ خير ما فُسِّرَ به الواردُ هو الوارد.

قوله: «**حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»: أي وجبت له، والمراد بالشفاعة: الشفاعة العظمى، أو غيرها من الشفاعات الأخرى؛ كالشفاعة بدخول الجنة بغير حساب، أو في رفع الدرجات.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الاستماع للأذان وإجابة المؤذن ؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الاستماع للأذان، وإجابة المؤذن، وهو مذهب الحنفية، وأهل الظاهر، وهو اختيار ابن رجب.

وعليه فعند أصحاب هذا القول، ينبغي ألا يتكلم السامع في حال الأذان، ولا يشتغل بقراءة القرآن، ولا غيره.

- واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمرو العاص، وأبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، متفق عليه، وهذا لفظ حديث أبي سعيد ﷺ.

وجه الاستدلال: أنَّه ﷺ أمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، والأمر للوجوب، ولا قرينة تصرفه إلى الاستحباب.

- كما استدلوا بما روي عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال: «مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَسْمَعَ الْأَذَانَ، ثُمَّ لا تَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أخرجه ابن أبي شيبة

وجه الاستدلال: أنَّه لا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، فترك المستحب ليس من الجفاء، ولا تاركه جاف.

القول الثاني: يُستحبُّ الاستماع للأذان، وإجابة المؤذن، وهو رأي لبعض الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وحملوا الأمر فيه على

الاستحباب كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، أخرجه مسلم.

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ لما سمع المؤذن لم يقل مثل ما قال، فدلَّ على أنَّ الأمر ليس للإيجاب بل للاستحباب.

- كما استدلوا: بحديث ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا. أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، وصححه النووي، والألباني.

ووجه الاستدلال: أنَّ في الأثر دلالة واضحة على جواز الكلام حال الأذان، وثعلبة ينقل ذلك عن الصحابة ﷺ في زمن عمر ﷺ.

❖ **ولعلَّ الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، لعدة أوجه:**

- أولاً: وجود القرينة التي تصرف حديث الباب، وحديث أبي سعيد ﷺ عن الأمر بالوجوب إلى الاستحباب.
- ثانيًا: يجاب عن أثر ابن مسعود ﷺ بما يلي:
  - لا يصح الاستدلال به لضعفه، وقد اختلف في رفعه ووقفه. قال ابن رجب: روي مرفوعا من وجوه ضعيفة.
  - على فرض صحته، فإنَّه محمول على أنَّ المراد بالإجابة الإتيان إلى الصلاة.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ مشروعية إجابة المؤذِّن.

٢ـ أنَّ إجابة المؤذن متضمنةٌ للعبادة والاستعانة: **العبادةُ**: بالتكبير وبالشهادتين. **والاستعانةُ**: بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله عند الحيعلتين.

٣ـ بيان فضل النبي ﷺ، حيث اختص بتلك المنزلة الرفيعة.

(١٩٦)ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: " أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا "، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجه، وَالنَّسَائِيّ، وَالْحَاكِم، وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم.

وَفِي رِوَايَة: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه،

وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ.

طريق أبي داود وأحمد صححه ابن كثير، والألباني، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده في غاية الصحة. وأمَّا رواية ابن ماجه والترمذي، فصححها: العيني، وأحمد شاكر، والألباني. وقال أبو نعيم: ثابت مشهور من حديث الحسن.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي**»: قومه هم: وفد ثقيف، وكانوا قد قدموا على النبيِّ ﷺ من الطائف سنة تسع، وكان معهم عثمان بن أبي العاص الثقفي، وهو أصغرهم سنًا، له سبع وعشرون سنة، فلازم الرسول ﷺ، وحفظ كثيرًا من القرآن، فكان أعلمهم بكتاب الله ، ولما توفي رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة، فقال لهم: يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلامًا، فلا تكونوا أولهم ردة، فامتنعوا من الردة.

قوله: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»: أي اجعل أضعفهم بمرضٍ أو زَمَانةٍ – عاهة ومرض يدوم زمانه– أو نحوهما قدوة لك، تصلي بصلاته تخفيفًا.

قوله: «**لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**»: أي: أجرة دنيوية؛ لأنَّ الذي لا يأخذ على الأذان أجرة، أقرب إلى الإخلاص، والحرصِ على إبراء الذمة.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم أخذ الأجرة على الأذان أو الإمامة ؟.

تحرير محل النزاع:

إذا أخذ المؤذن عِوَضًا على الأذان أو الإمامة فلا يخلو هذا العِوَض من حالتين:

- **الحالة الأولى:** أنْ يكون من بيت المال، وهو ما يسميه بعض الفقهاء الرزق.
- **الحالة الثانية:** أنْ يكون من المصلين.

- فأمَّا أخذ الرزق على الأذان والإمامة: فالفقهاء متفقون على أنَّه يجوز أخذ الرزق من بيت المال على الأذان والإمامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله؛ إلا أنَّ الشافعية والحنابلة قيَّدوا ذلك بعدم وجود المتبرع.
- وأمَّا أخذ الأجرة على الأذان أو الإمامة: فالفقهاء مختلفون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة، وبه قال أبو حنيفة، وهو وجه للشافعية، ورواية للحنابلة هي ظاهر المذهب، وبه قال ابن حزم، وهو اختيار: الشوكاني، وابن عثيمين.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصَّ في أنَّه لا يجوز أن يتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا، والإمامة

في معناه؛ لأنَّ كلاً منهما يُتقرب به إلى الله تعالى، و لم يستثن حالة من الأحوال.

- واستدلوا من المعقول: بأنَّ الاستئجار على الأذان والإمامة، سبب لتنفير الناس، والرغبة عن هذه الطاعات؛ لأنَّ ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك.

القول الثاني: أنَّه يجوز أخذه، وهو مذهب المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة.

- واستدلوا: بحديث أبي محذورة ﷺ، وفيه: ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. أخرجه أحمد، والنسائي، وصحح إسناده: أحمد شاكر، والألباني.

ووجه الاستدلال: أنَّ في الحديث دلالة ظاهرة على جواز أخذ الأجرة على الأذان.

القول الثالث: أنَّه لا يجوز إلا في حالة: الحاجة، ومن غير شرط، وبه قال متأخَّرو الحنفية، وهو قول عند الحنابلة، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلوا لجواز الحاجة: بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ووجه الاستدلال: قالوا: يقاس الإمام والمؤذن على ولي اليتيم، فلا يحل له أن يأخذ مع الغنى، ويحل له عند الحاجة.

- واستدلوا أيضًا: بحديث الباب، حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ على المنع.
- وعللوا لجوازه في حالة الحاجة: بقلة من يقوم بالأذان حِسْبَةً لله تعالى: إمَّا باشتغالهم بكسب معاشهم، وإمَّا تقصيرًا منهم.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث**، القائل بأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا في: ١ــ حالة الحاجة. ٢ــ ومن غير شرط.

وبهذا القول يتم الجمع بين الحديثين الواردين في هذه المسألة، وهما محل النزاع، حديث عثمان ﷺ، الدال على المنع، وحديث أبي محذورة ﷺ الدل على الجواز.

مع العلم بأنَّ حديث أبي محذورة يمكن أنْ يجابَ عنه بجوابين:

الأول: أنَّ قصة أبي محذورة كانت أوَّلَ ما أسلم؛ لأنَّه أعطاهُ حين عَلَّمَهُ الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعةٌ يَتَطَرَّقُ إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أنْ يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام؛ كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سَلَبَها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال.

والغالب الأعم في الوقت المعاصر أنَّ ما يُعطى للإمام، أو المؤذِّن فهو من بيت المال، فلا حرج حينئذٍ في قبوله؛ لأنَّ هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة. قال شيخ الإسلام ابن

تيمية: وأمَّا ما يؤخذ من بيت المال، فليس عِوَضًا وأجرة؛ بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ جواز طلب الإمامة في الصلاة ممن هو أهلٌ.

٢ــ فضيلة عثمان بن أبي العاص ﷺ.

بَاب شُرُوط الصَّلاة

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة.

وعند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

وقولهم: (ما يلزم من عدمه العدم): كالطهارة يلزم من عدمها عدم الصلاة.

وقولهم: (ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته): أي لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتطهر الإنسان ولا يصلي.

(١٩٧)ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ**»: المراد بنفي القبول هنا: الرَدُّ وأنَّ العبادةَ لا تجزؤه، وعليه إعادتها.

قوله: «**صَلاَةَ**»: نَكَّرَها: ليعم الفرض والنفل.

قوله: «**إِذَا أَحْدَثَ**»: أي وقع منه الحدث، والحدثُ هنا: كل ما ينقض الوضوء؛ كالبول، والغائط، والريح وغيرها، وفسَّر أبو هريرة ﷺ الحدث: بالفساء والضراط، وإنَّما فسره بذلك:

- تنبيهًا بالأخف على الأغلظ.
- ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها، وهذا شرط مجمع عليه، نقل

الإجماع غير واحد منهم: ابن المنذر، والقاضي عياض، وغيرهما، ويستثنى من هذا الشرط:

- من عجز عن الطهارة.
- من به سلس بول ونحوه.

٢ـ لا فرق في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة وغيرها، خلافًا لما حكي عن الشعبي، والطبري من أنهما أجازا صلاة الجنازة بلا طهارة، فإنَّه قول شاذ، وذلك:

- لعموم هذا الحديث.
- وإجماع العلماء على خلافه.

قال الحافظ ابن حجر: ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها- يعني صلاة الجنازة- إلا عن الشعبي، ونقل غيره أنَّ ابن جرير الطبري وافقه على ذلك، وهو مذهب شاذ.

٣ـ الحديث دليل على تعظيم شأن الصلاة، ولأجل هذا امتنع أن يتقرب بها العبد إلى مولاه حتى يكون على طهارةٍ.

(١٩٨)ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، رَوَاهُ مُسلم.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ**»: المراد بالرجل: الذكر، فيشمل ما إذا كان كبيرًا أو صغيرًا.

وعورةُ الصغير مختلف فيها، ولعلَّ الراجح - والله أعلم- هو التفريق بين:

- من كان دون سبع سنين، فإنَّه لا حُكْمَ لعورته؛ لأنَّ حُكم الطفولة مُنْجَرٌّ عليه إلى سنِّ التَّمييز.
- من بلغَ سبع سنين إلى العشر- وهو الصغير المميِّز- فعورته الفرجان فقط وهما القبل والدبر؛ لأنَّه دون البلوغ، فإذا ستر وليه قُبُلَهُ ودُبَرَهُ فقد أجزأ السَّتْر، وصحت صلاته، ولو كانت أفخاذه باديه، والأحوط والأولى بولي الصغير: أنَّه إذا بلغَ سنَّ التمييز، وهو سبع سنيين أنْ يستر منه ما يسترُهُ الرجل البالغ:
  - **أمنًا للفتنة، وخوفًا من الوقوع في المحظور.**
  - **وتعويدًا له على السَّتْر والحياء من صغره.**

والعورة في اللغة لها عدة معانٍ منها: السوأة، والشيء المستقبح، وكلُّ ما يُستحيا منه، سميت بذلك: لقبح ظهورها، وغضِّ الأبصار عنها، أخذًا من العَوار الذي هو العيب.

وشرعًا: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.

قوله: «**وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**»: أي فلا يجوز النظر إلى العورات ولو مع اتحاد الجنس.

قوله: «**وَلَا يُفْضِي**»: أي يصل، يقال: أفضى إلى المرأة: أي باشرها وجامعها، والمعنى: لا يضطجع الرجل مع الرجل متجردين تحت ثوب واحد، لخوف وقوع فاحشة بينهما، وكذا المرأة لا تضطجع مع المرأة متجردتين تحت ثوب واحد، بحيث تصل بشرة إحداهما إلى بشرة الأخرى في المضجع.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حدُّ عورة الرجل ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على:
  - أنَّ ما فوق سرة الرجل، وما تحت ركبتيه ليسَ بعورةٍ.
  - كما اتفقوا على أنَّ الفرجين عورة.
- واختلفوا فيما عدا الفرجين:
  - مما هو تحت السُّرَّةِ وفوقَ الركبة.
  - وفي السُّرَّةِ والركبة وقعَ الخلافُ أيضًا هل هما من العورة أم لا ؟ اُختُلِفَ على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: أنَّ عورة الرجل في الصلاة ما بين السُّرَّةِ والركبة، مع دخول السُّرَّةِ والركبة فيها، وهذا قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث عَمْرُو بْنُ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، واللفظ له، وحسنه الألباني.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث صريح الدلالة في أنَّ ما بين السرة إلى الركبة من العورة.

- كما استدلوا بما روي عن علي ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»، أخرجه الدارقطني.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث صريح الدلالة في أنَّ الركبة تدخل في العورة.

- وقالوا: الغَايةُ قد تدخل في المُغَيَّا وقد لا تدخل، والموضعُ هنا موضعُ احتياط، فيُحكم بدخول الغاية في المُغَيا، ويُحكم حينئذٍ بدخول الركبة في العورة احتياطًا، وليخرج من عهدة الواجب بيقين.
- وقالوا أيضًا: إنَّ الركبةَ ملتقى عظم الساق والفخذ، وعظم الفخذ عورة، وعظم الساق ليس بعورة، فقد اجتمع في الركبة المعنى الموجب لكونها عورة، وكونها غير عورة، ويترجح الموجب لكونها عورة احتياطًا.

- كما استدلوا بما أخرجه البيهقي فِي الخلافيات، مِنْ طريقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السُّرَّةُ مِنْ الْعَوْرَةِ».

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث صريح الدلالة في أنَّ السرة تدخل في العورة.

القول الثاني: أنَّ عورةَ الرجل ما بين السرة إلى الركبة، مع عدم دخول السرة والركبة فيها، وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية، وهو الصحيح أيضًا من مذهب الشافعية، وهو الرواية المعتمدة عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث عمرو بن شعيب السابق.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله: «فَلا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»، ظاهرٌ في أنَّ السرة والركبة لا تدخلان في العورة.

- كما استدلوا: بحديث أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا. أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ كشف عن ركبتيه، وإنما غطاها لما دخل عثمان ﷺ حياءً منه؛ لأنَّه رجل تستحي منه الملائكة، ولو كانت الركبتان من العورة لما كشفها النبيُّ ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني**، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول، وصراحة أدلتهم في الدلالة على المراد، وسلامتها من الاعترضات القادحة في الاستدلال بها، وأمَّا الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول، فلا تسلم من الاعتراض:

- فحديث علي ﷺ: إسناده ضعيف؛ لعلتين فيه:

الأولى: ضعف النضر بن منصور الفزاري.

والثانية: ضعف عقبة بن علقمة اليشكري. قال الدارقطني عقب إخراجه: أَبو الْجَنُوب ضعيفٌ. وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

- وأمَّا طريق ابن جريج فقال الزيلعي بعد أن أورده في نصب الراية: وهذا معضل مرسل. وقال ابن الملقن: لا يقاوم ما في الصحيح لاشتمال بعضها على ضعف، وبعضها على إعضال.

هذا وإنَّ من الاحتياط لحفظ العورة: ستر الركبة؛ لأنَّه يجتمع في الركبة عظم الفخذ وهو عورة، وعظم الساق وهو ليس بعورة، وستر الفخذ قد لا يحصل تماماً إلا بستر الجزء الأعلى من الركبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والحاصل: أنَّ ستر العورة شرط لصحة الصلاة؛ لكن يعفى منه:

١ـ الانكشاف اليسير عُرْفًا، **وحدُّ اليسير**: ما لا يفحش في النَّظر، **والمرجع في ذلك**: إلى العرف

والعادة، فإذا عَدَّ الناس في العُرْفِ أنَّ هذا يسيرًا فهو يسيرٌ، وإذا عَدُّوه كثيرًا فهو كثيرٌ.

٢ــ الانكشاف الكثير في الزمن اليسير؛ كما لو أنَّ رجلاً عليه لباس الإحرام، ثم سقط الإزار، فرفعه مباشرة، فلا يَضُر هذا، وصلاته صحيحة حتى لو بدت العورة المغلظة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، قياسًا على الانكشاف اليسير للعورةِ، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير بجامعِ أنَّ كلاً منهما:

- يشق التحرز منه.
- ولأنَّ هذا الانكشاف عارضٌ، حصل بلا تقصير من المصلي، فيعفى عنه.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الحديث دليل على تحريم اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة.

٢ــ الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه.

(١٩٩)ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فإذا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ:« إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قُلْتُ: فإذا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ تَبَرَكَ وَتَعَالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»، رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن ماجة، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسنه، وَإِسْنَاده ثَابت إِلَى بَهْز، وَهُوَ ثِقَة عِنْدَ الْجُمْهُور.

صحح الحديث: ابن القطان، وابن القيم، وقال ابن تيمية: ثابتٌ. وقال الحافظ ابن حجر: هو حديث حسن، مشهور عن بهز، صالحٌ للحجة، وعلقه البخاري بصيغة الجزم. وقال الألباني: حسن.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ**»: أي: أيُّ عورةٍ نَستُرُهَا، وأيُّ عورة نترك سَتْرَها.

قوله: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ**»: أي استرها، وصُنْها كلها.

قوله: «**فإذا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ**»: أي مختلطون فيما بينهم، ومجتمعون في موضع واحد، فلا نقدر على ستر العورة على الوجه الأتم والأكمل في بعض الأحيان، لضيق الإزار، أو لانحلاله.

قوله: «**فإذا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا**»: أي في خلوةٍ ليس عنده أحد.

* أبرز مسائل الحديث:

ما الحالات التي يرخص للرجل فيها بكشف العورة ؟

ذكرَ أهلُ العلمِ حالاتٍ أباح الشارع فيها كشف العورة، للحاجة والضرورة الداعية إلى ذلك، والضرورات في الشرع تقدر بقدرها، وهذه الحالات هي على النحو التالي:

أولاً: كشف العورة في الخلوة:

وهذا إذا كان لحاجةٍ داعية إلى ذلك، والحاجةُ مقدرةً بقدرها؛ كحالة الاغتسال، والبول، والاستنجاء، ونحو ذلك مما هو لغرض صحيح، وهم مع ذلك يرون أنَّ التستر بمئزرٍ ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، وهو الذي اختاره البخاري، حيث قال: باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، ثم ساق تحت هذا الباب:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ...

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين: أنَّ النبيَّ ﷺ قص القصتين ولم يتعقبهما بشيء، فدلَّ على موافقتهما لشرعنا وإلا لبينه، والله تعالى عاتب نبيه أيوب عليه السلام على جمع الجراد، ولم يعاتبه على الاغتسال عُريانًا.

وأمَّا إذا كان كشف العورة في الخلوة لغير حاجة تدعو إلى كشفها، فقد ذهب الجمهور من: الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة **إلى وجوب سترها.**

ثانياً: كشف العورة مع الزوجة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر بما في ذلك العورة، من غير كراهية لذلك، سواء أكان ذلك بشهوة أو بغير شهوة:

- فالنبيُّ ﷺ أمر بحفظ العورة إلا من: الزوجة، وما ملكت اليمين.
- وثبتَ في الصحيحين اغتسالُ النبيِّ ﷺ مع بعض أزواجه من إناءٍ واحدٍ؛ كاغتساله مع عائشة، وميمونة، وأمِّ سلمة رضي الله عنهنَّ.

وقد قيل للإمام مالك – رحمه الله– أيجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها سِتْرٌ ؟ قال: نعم. قيل: إنَّهم يرون كراهيته ؟ قال: ألْغِ ما يُحَدِّثونَ به، قد كان النبيُّ ﷺ وعائشة يغتسلانِ عُرْيانين، فالجماع أولى بالتجريد.

ثالثاً: كشف العورة للتداوي:

فإذا وجِدَت الحاجةُ الملجئة إلى ذلك جاز، من نحو: مرض ومداواة، وعملية جراحية، وختان في حال كبر ...

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ الحديث يدلُّ على وجوب سَتْر العورة ولو في الخلوة عند عدم الحاجة؛ لأنَّ سترها حينئذٍ من تمام الحياء من الله تعالى، لقوله: «**فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

٢ــ أنَّ الحاجةَ إلى كشفِ العورةِ تُقدرُ بِقَدْرِهَا، فما زادَ عن الحاجةِ فلا يجوز كشْفُهُ وإظْهَارُهُ.

(٢٠٢)_ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْن مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَفِيَّةُ وَثَّقَهَا ابْنُ حِبَانَ، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفًا ومُرْسَلاً، وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْظُهُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ".

(٢٠٣)_ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقد رُوِيَ عَن نَافِع: عَن أم سَلَمَةَ، وَعنهُ: عَن صَفِيَّةَ، عَن أم سَلَمَةَ، وَعنهُ: عَن سُلَيْمَانَ، عَن أم سَلَمَةَ. وَالله أعلم.

حديث عائشة –رضي الله عنها– هذا قال ابن رجب عنه: في إسناده اختلاف. وقال الدارقطني: وقفه أشبه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، وأظن أنَّه لخلاف فيه على قتادة. وقال الشوكاني: أُعلَّ بالوقفِ، وأُعلَّ أيضًا بالارسال. وقال الوادعي: هذا حديث ظاهره الصحة، ولكنَّ مسلماً ذكر أنَّ حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً، وفي مقابل هذا الاعلال صححه: ابن الملقن، وابن كثير، وأحمد شاكر، والألباني.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ**»: نفي القبول في الأحاديث أنواع:

- ما يتضمن حرمان الثواب مع الإجزاء؛ كقوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، أخرجه مسلم.
- ما يتضمن حرمان الثواب، مع عدم الإجزاء؛ كقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»، أخرجه مسلم، وقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»، أخرجه مسلم، ومنه حديث الباب، حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «**حَائِضٍ**»: المراد بالحائض هنا من بلغت سنَّ الحيض، فاستكملت حدَّ البلوغ، و لم يُرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإنَّ الحائض لا تصلي بوجه.

وخصَّ الحائض بالذكر؛ لأنَّ الحيض أغلب ما تختص به النساء من علامات البلوغ.

قوله: «**إِلَّا بِخِمَارٍ**»: المراد به كساء تخمر به المرأة رأسها وعنقها؛ أي تغطيه به.

قوله: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ**»: هذا كناية عن إطالة الثوب وإسباله. والخيلاء: هو البطر والكبر والإعجاب.

قوله: «**لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»: أي إلى هذا الجار لثوبه؛ لمخالفته للنهي، وفي الصحيحين من حديث أبي ذر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ...»، متفق عليه.

قوله: «**فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ**»: الذيول: جمع ذيل، وهو آخر كُلِّ شيء، وهو من الإزار والثوب: ما جُرَّ. والمعنى: كيف تصنع النساء بذيولِ ثِيابِهِنَّ؟ هل يُقَصِّرْنَهُ مثل الرجال، أو يجوز لهنَّ الإسبال.

قوله: «**يُرْخِينَ**»: من الإرخاء، وهو الإرسال؛ أي: يرسلن ذيولهن.

وقوله: «**شِبْرًا**»: أي مقدارَ شبرٍ، والشبرُ: يختلف باختلاف اليد، وهو ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد.

والمراد إرخاؤه عن المقدار الجائز للرجال، فيكون حساب الشِّبر من الكعبين. قال الحافظ ابن حجر: والحاصل أن للرجال حالين:

- حال استحباب: وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز: وهو إلى الكعبين.
- وكذلك للنساء حالان: حال استحباب: وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز: بقدر ذراعٍ، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَةَ مِنْ عَقِبِهَا شِبْرًا، وَقَالَ: «هَذَا ذَيْلُ الْمَرْأَةِ»، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شَبَرَ مِنْ ذَيْلِهَا شِبْرًا أَوْ شِبْرَيْنِ، وقال لا تزدن على هذا، ولم يُسَمِّ فاطمة. قال الطبراني تفرد به معتمر، عن حميد. قلت: وأو شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد. أهـــ.

قوله: «**إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ**»: أي أنَّ إرخاء الثوب شبرًا لا يكفي؛ لأنَّ القدم تظهر.

قوله: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا**»: أي مقدارَ ذِراعٍ، والذِّراعُ: هو قياس الطول وتقديره، وهو من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى من اليد، ومقداره تقريبًا: ٤٦سم، **وهل الذِّراعُ الذي رُخِّصَ للنِّساء فيه يبتدئ:**

- من الحدِّ الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين.

- أو من الحدِّ المستحب، وهو أنصاف الساقين.
- أو حدُّه من أول ما يمسُّ الأرض؟.

قال العراقي: الظاهر أن المراد الثالث؛ بدليل حديث أم سلمة، فظاهره أنَّ لها أنْ تَجُرَّ على الأرض منه.

وأمَّا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فقال: والأوجه: أنَّ ابتداءَ الذراع من الحدِّ المستحب للرجال، وهو أنصاف الساقين، لا من الكعبين، ولا من أول ما يمس الأرض. أهـــ. ونقله الشربيني عن صاحب المجموع، واستظهر هذا القول ابن رسلان.

والذي يظهر - والله أعلم- أنَّ ابتداءَ الذراع يكون من أوَّل ما يمس الأرض، وحديث أم سلمة ظاهر الدلالة في ذلك لمن تأمَّله، وذلك أنَّ ما لم يمس الأرض منه لا يتحقق فيه معنى الجر.

وعليه فإذا زادت المرأة على قَدْرِ الذِّراع، فهو من الاسبال المحرم، فإذا صاحب ذلك الإسبال فخر وخيلاء عَظُمَ التحريم واشتد .

* أبرز مسائل الحديث:

ما الذي يجب على المرأة أن تستره في صلاتها ؟

تحرير محل النزاع:

- من الأمور المتفق عليها:
  - وجوب ستر شعرها. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أنَّ المرأة إذا أدركت فصلَّت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. أهـــ وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك في حق الحرة البالغة حال الصلاة.
  - كما أنَّ من الأمور المجمع عليها أيضًا: جواز كشف المرأة لوجهها في الصلاة، نقل هذا الإجماع: ابن بطال، وابن المنذر، ابن عبد البر. وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافًا"، وهذا إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب.
- ومن الأمور المختلف عليها:
  - الكفين والقدمين هل يجب سترهما أم لا ؟ اختلف فيه على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: أنَّه يُستحب تغطية الكفين والقدمين في الصلاة ولا يجب، وهو الرواية الصحيحة عند الحنيفة، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز.

- واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: لو كان الوجه والكفان عورة في العبادات لما حرم سترهما في الإحرام، فدلَّ ذلك على أنَّ الوجه والكفين ليسا بعورةٍ في العبادات ومن ذلك الصلاة، ويقاس عليهما القدمان فيباح كشفهما فيها، **بجامع أنَّ كلاً من الكفين والقدمين** يُغسلان في الوضوء، فلم يكونا من العورة.

- وعلل أصحاب هذا القول فقالوا:
  - إنَّ القول بوجوب تغطية المرأة كفيها وقدميها في الصلاة فيه حرجٌ ومشقة كبيرة، لا سيما أنَّ الصلاة المكتوبة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة.
  - أنَّ الكفين والقدمين مما تعم البلوى بإبدائهما، وتدعوا الحاجة إلى كشفهما، ولا سيما الكفان؛ فإنَّ الحاجة تدعو إلى كشفها للبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة.

القول الثاني: يجب ستر القدمين، وأمَّا الكفان فلا يجب سترهما في الصلاة وإنَّما يُستحب، وهو رواية عند الحنفية، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة.

واستدلوا لجواز كشف الكفين في الصلاة بأدلة القول الأول، ورأوا أنها إنما تَدلُّ على جواز كشف الكفين فقط، وأمَّا القدمان فقد استدلوا لوجوب سترهما في الصلاة بأدلة منها.

- حديث الباب حديث ابن عمر.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ إذن للنساء بإرخاء ذيولهن من الشبر إلى الذراع، مما يدلُّ على أنَّ قدمي المرأة عورة؛ إذ لو لم يكونا عورة لما أذن لهنَّ بجر ذيولهن.

ثمَّ إنَّ قول أم سلمة: «إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ»، وإقرار النبيِّ ﷺ لها؛ يدلُّ على أنَّه قد استقرَّ عندها أنَّ كشف القدمين لا يجوز، وأنهما عورة.

- كما استدلوا: بحديث أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، أخرجه أبو داود.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، يدل على وجوب ستر القدمين في الصلاة؛ إذ لو لم يكن ذلك واجبًا لما قيَّد النبي ﷺ جواز الصلاة في الدرع والخمار بما إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور القدمين.

القول الثالث: يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، وهو رواية عند الحنابلة.

- واستدلوا لوجوب ستر القدمين بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لذلك، وأمَّا وجوب ستر الكفين في الصلاة، فقد استدلوا لها بأدلة منها:
- ما رواه ابن مسعود ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، أخرجه الترمذي، وصححه: ابن القطان، والألباني، وقال ابن رجب: إسناده كلهم ثقات.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها، ويستثنى من

ذلك ما دعت الحاجة إلى كشفه؛ كالوجه، وأما ما عداه فيبقى على العموم.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول؛** وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

فأمَّا حديث الباب – حديث ابن عمر ﷺ– فهو خارج عن موضع الخلاف، فإنَّ الحديث فيما تلبسه المرأة ليسترها عن أعين الأجانب، وذلك في الغالب إنما يكون عند خروجها من البيت، ومحل الخلاف إنما هو في حكم ستر قدمي المرأة داخل الصلاة.

وأمَّا حديث أم سلمة الذي أفاد ستر ظاهر القدمين، **فرجح الأئمة وقفه**. قال أبو داود: روى هذا الحديث: عن ستة ثم عَدَّهم، لم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قصروا به على أمِّ سلمةَ رضي الله عنها. وقال الدارقطني: روي موقوفًا وهو الصواب. وقال ابن الجوزي: فيه مقال. وقال ابن القطان: منقطع. وقال ابن عبد الهادي: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار غلط في رفع هذا الحديث. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المشهور أنَّه موقوف على أمِّ سلمة، إلا أنَّه في حكم المرفوع. وقال الذهبي: وقفه أصح. وقال ابن حجر: "صحح الأئمة وقفه".

وأمَّا الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث فمن عِدَّة أوجه:

الأول: إذا كان موجب تخصيص الوجه من عموم الحديث هو الحاجة إلى كشفه، فإنَّ الحاجة داعية كذلك إلى كشف الكفين والقدمين، لا سيما وأنَّ الصلاة تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة، ويشق الاحتراز من ظهور الكفين والقدمين فيها.

والثاني: يمكن أنْ يقال: أنَّ الاستدلال بهذا الحديث خارجٌ عن موضع الخلاف، فإنَّ ظاهر قوله ﷺ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»، فيما يتعلق بنظر الأجانب إليها، فإنها كلها عورة بالنسبة لهم لا في الصلاة؛ بدليل تتمة الحديث، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال بعد ذلك: «فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»، وإنما يستشرفها الشيطان لتزيينها في نظر الأجانب.

وثالثًا: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يستثن الوجه من ذلك، مع أنَّه قد انعقد الإجماع على أنَّه ليس بعورة في الصلاة، ولو أراد بقوله: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ»؛ أي عورة داخل الصلاة لاستثنى الوجه من ذلك.

* أبرز فوائد الحديثين:

١ــ يشترط لصحة صلاة المرأة ستر العورة، وأنَّ صلاتها من غير سترها لعورتها غيرُ صحيحةٍ.

٢ــ استدلَّ بعض العلماء بحديث ابن عمر ﷺ على وجوب تغطية المرأة وجهها خارج الصلاة؛ لأنَّه إذا كانت القدم يجب سترها مع أنَّ الفتنة بها أقل من الفتنة بالوجه، **فستر الوجه من باب أولى**.

٣ــ حدُّ الإسبال الجائز للمرأة ما كان قدر الذِّراع فأقل.

(٢٠٤)_ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ

خَارِجَةٌ فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو يعْلى، وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفْظُه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». **وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَحَهُ الطَّحَاوِيُّ.**

وَأَبُو يَحْيَى: مُخْتَلف فِيهِ، وَثَّقَهُ ابْن معِين فِي رِوَايَة، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. **وَقَالَ الْبُخَارِيّ: وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس، وجَرْهَد ، وَمُحَمَّدُ بن جَحْشٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْذ عَورَة»، وَقَالَ أنس: "وحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ " وَحَدِيثُ أنسٍ أسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أحْوطُ؛ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ** . وَقد رُوِيَ حَدِيث ابْن عَبَّاس مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ طَاوس، عَنهُ.

(٢٠٥)_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ:" اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ!! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾، قَالَهَا ثَلاَثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ »، فَلَفْظُ مُسْلِم لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

إسنادُ حديث ابن عباس ﷺ ضعيف؛ لأجل أبي يحيى القتات، ثمَّ إنَّ إسرائيل بن يونس السبيعي وإنْ كان ثقةً إلا أنَّ روايته عن أبي يحيى القتات متكلم فيها. قال الحافظ ابن حجر: فيه أبو يحيى القتات، قال أحمد: روى عنه إسرائيلُ أحاديثَ مناكيرَ جدًا. قال ابن القطان: لا يصح.

وقول المصنف: وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس، وجَرْهَدٍ ، وَمُحَمَّدُ بن جَحْشٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: « الْفَخْذ عَورَة».

- فأمَّا حديث جَرْهَدٍ الأسلمي ﷺ فلفظه: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»، أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وغيرهم، **وإسناده ضعيف لعلتين فيه:**

الأولى: الاضطراب في إسناده. قال ابن القطان: وذلك أنهم مختلفون فيه:

- فمنهم من يقول: زُرعة بن عبد الرحمن.
- ومنهم من يقول: زُرعة بن عبد الله.
- ومنهم من يقول: زُرعة بن مسلم.
  - ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ.
  - ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جَرْهَدٍ، عن النبي ﷺ.
  - ومنهم من يقول: عن زُرعة، عن آل جَرْهَدٍ، عن جَرْهَدٍ، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ: رجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافًا كثيرًا حتى وصف بالاضطراب.

وقال في موضع آخر: حديث جَرْهَدٍ فإنَّه حديث مضطرب جدًا.

والثانية: انقطاعُ إسناده، فإنَّ زُرعة لم يسمع من جده. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. قال ابن رجب: يُشير إلى أنَّ زُرعة لم يسمع من جده. وقد ضعف الحديث: الإمام البخاري في التاريخ الكبير.

- وأمَّا حديث محمد بن جَحْش ﷺ فلفظه: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ»، أخرجه أحمد، والبخاري في التاريخ الكبير، وعلقه في صحيحه بصيغة التمريض.

وفيه أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش. قال ابن رجب: لا يعرف إلا في هذا الإسناد، وأعلَّهُ ابن حزم به فقال: فيه أبو كثير، وهو مجهول. واختلف قول الحافظ ابن حجر فيه فقال في المطالب: رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة؛ لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل؛ لكنَّه في التقريب قال عنه: ثقة. وقال الذهبي: "شيخ". قال ابن القطان: غير صحيح – يعني به الحديث– وأمَّا ابن عبد الهادي، والذهبي فإنَّهما قالا في التنقيح: "إسناده صالح"، وممن صححه أيضًا: الطحاوي، والبيهقي، والعيني.

- وفي الباب حديث رابع لم يُشر إليه الإمام البخاري، وهو حديث علي ﷺ: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرِ الَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع في إسناده في موضعين:

الأول: ابن جريج لم يسمعه من حبيب بن أبي ثابت. قال أبو حاتم الرازي: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنَّما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أنَّ ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. أهـ.

والثانية: حبيب بن ثابت لم يسمعه من عاصم بن ضَمْرة. قال أبو حاتم الرازي: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. وقال البزار: أحسب أنَّ حبيبًا لم يسمع منه. وقال الحافظ ابن حجر: إنَّ حبيبًا لم يسمعه من عاصم، وإنَّ بينهما رجلاً ليس بثقة. أهـ. قال أبو داود عقب إخراجه: هذا الحديث فيه نكارة. وممن ضعف الحديث: ابن الملقن، والنووي، والذهبي، وقال ابن كثير: في إسناده اختلاف.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «غَزَا خَيْبَرَ»: كان هذا في آخر المحرم سنة سبع، وقد أقام النبيُّ ﷺ يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

قوله: «فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ»: أي مركوبه.

قوله: «**فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ**»: الزقاق: هو الممر الصغير بين البيوت.

قوله: «**وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ**»: أي تفضي إليه من غير حائل.

قوله: «**ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ**»: أي كشفه.

قوله: «**فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ**»: المراد بالقرية: خيبر.

قوله: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ**»: أي صارت خرابًا، وهذا من باب التفاؤل.

قوله: «**بِسَاحَةِ قَوْمٍ**»: الساحة هي فناء الدار الواسع.

قوله: «**فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**»: أي بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب، وخصَّ الصباح بالذكر؛ لأنَّ دخولهم خيبر كان وقت الصباح.

قوله: «**وَحَدِيثُ جَرْهَدُ أَحْوطُ**»: أي أنَّ حديث جَرْهَدٍ الأسلمي الدالّ على أنَّ الفخذ عورة أحوط؛ لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء، فيكون الأحوط في حق المكلف ألا يكشف فخذه، ولا ينظر إلى فخذ غيره، من باب ترجيح الدليل المفيد للحُرْمةِ على الدليل المفيد للإباحة.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: وحديث أنس أسند: أيْ أصحُّ إسنادًا؛ كأنَّه يقول: حديث جَرْهَدٍ، ولو قلنا بصحته، فهو مرجوحٌ بالنسبة إلى حديث أنس. قوله: وحديث جَرْهَدٍ: أيْ وما مَعَهُ أحوطُ؛ أيْ للدِّيْن، وهو يَحْتملُ أن يُريد بالاحتياط: الوجوب أو الوَرَعُ، وهو -أيْ الوَرَعُ- أظهرُ؛ لقوله: حتى يخرج من اختلافهم.

* أبرز مسائل الحديث:

هل الفخذ عورة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الفخذَ عورة، يجب سترها سواء في الصلاة أو في خارجها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في قول له، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

- واستدلوا: بالأدلة التي تدل على أنَّ الفخذ عورة، كحديث الباب حديث ابن عباس، وحديث جَرْهد الأسلمي، وحديث محمد بن جَحْش، وحديث علي ﷺ.

ووجه الاستدلال من الأحاديث: أنَّها صريحة الدلالة في أنَّ الفخذ عورة.

القول الثاني: أنَّ الفخذَ ليس بعورة، وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول جماعة من الفقهاء منهم: عطاء، وداود، وابن جرير، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث أنس ﷺ.

ووجه الاستدلال من وجهين:

أولاً: أنَّ ركبة أنس ﷺ مسَّت فخذ النبيِّ ﷺ ولم ينكر ذلك، وهذا يدل على أن الفخذ لا ينكر مَسُّها، ولو كانت عورة لم يجز ذلك.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حسر الإزار عن فخذه حتى نظر أنس إلى بياض فخذه؛ لأنَّ أنسًا أسند الفعل إلى النبيِّ ﷺ ، ثم إنَّه ﷺ لم يردَّ الازار عليه، ولو فعل لنقله أنس ﷺ.

- كما استدلوا: بحديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ... أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنَّ الفخذ ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لما كشفه ﷺ أمام اثنين من أصحابه.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ الأدلة على أنَّ الفخذ عورة وإن كانت أسانيدها لا تخلو من مقال؛ لكن بعضها يشدُ بعضًا، وتصلح للاحتجاج بها. قال البيهقي: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها. وقال الذهبي: صالحة للحجة بانضمام بعضها إلى بعض.

ثانيًا: أنَّ الأدلة على أنَّ الفخذ عورة: قولية من جهة، وحاظرة من جهة أخرى، وأدلة من قال إنَّه ليس بعورة: فعلية من جهة، ومبيحة من جهة أخرى، **والقول مقدم على الفعل، والحاظر مقدم على المبيح.**

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: أمَّا حديث أنس ﷺ، فالجواب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث محمولٌ على أنَّ الإزار انكشف وانحسر بنفسه، لا أنَّ النبيَّ ﷺ تعمد كشفه؛ بل انكشف لإجراء الفرس، وضرورة الإغارة، ومما يدلُّ لذلك أنَّ مسلمًا في صحيحه أخرجه بلفظ: «وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ»، قال النووي: وهذه الرواية تبين رواية البخاري، وأنَّ المراد انحسر بغير اختياره؛ لضرورة الإجراء.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث إنما ورد في قضية معينة في وقت خاص، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة منها:

- القول بالخصوصية.
- أو البقاء على أصل الإباحة.
- أو تقدم هذه القصة على الحكم بأنَّ الفخذ عورة.

فلا يصح حينئذ أنْ يحتج به على أن الفخذ ليس بعورة، لا سيما وأنه قد وردت أحاديث تدل صراحة على أن الفخذ عورة، وهي تعطي حكما كليًا، وتظهر شرعًا عامًا، فالعمل بها أولى.

ثالثًا: أنَّ كشف النبيِّ ﷺ عن فخذه لا يدل على أنَّه ليس بعورة، ووجه ذلك ما ذهب إليه: ابن قتيبة، وابن القيم من أنَّ العورة عورتان: مخففه، ومغلظة:

- فالمغلظة: السوأتان.
- والمخففة: الفخذان

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة.

ثانيًا: وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها، فالجواب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ في رواية مسلم ترددًا بين كون النبيِّ ﷺ كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، والساق ليس بعورة إجماعًا، وأمَّا الفخذ، فقد روى الحديث ابن شهاب الزهرى وهو أحفظهم، فلم يذكر فى القصة شيئًا من ذلك.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث – كحديث أنس السابق– إنما ورد في قضية معينة في وقت خاص، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة:

- القول بالخصوصية.
- أو تقدم هذه القصة على الحكم بأن الفخذ عورة.
- يحتمل أنَّ أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما– حين دخلا جلسا في موضع لم يقع بصرهما على الموضع الذي كان مكشوفًا منه ﷺ، فلما دخل عثمان رضي الله عنه لم يبق إلا موضع لو جلس فيه لوقع بصره على فخذ النبيِّ ﷺ، فلهذا غطاه.

الوجه الثالث: أنَّ كشف النبيِّ ﷺ عن فخذه لا يدل على أنَّه ليس بعورة؛ بل هو عورة لكنه عورة مخففة، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذ لكونه عورة، وبين كشفه لكونه عورة مخففة.

والقائلون بأن الفخذ ليس بعورة، يستثني بعضهم مسألتين:

الأولى: حال الصلاة، فلا يجوز كشف الفخذ أثناء الصلاة؛ لأنَّ في ذلك مخالفة للأمر بأخذ الزينة عند كل صلاة. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أنَّ العورة: السوأتان، وأنَّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها؛ ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة أو لا، ولا يطوف عريانًا.

الثانية: حالُ الافتتان؛ كأنْ يكون الكاشف لفخذه محلٌّ فتنةٍ. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " والذي يظهر لي أن الفخذ ليس بعورة، إلا إذا خيف من بروزه فتنة، فإنَّه يجب ستره كأفخاذ الشباب".

*** أبرز فوائد الحديثين:**

١ــ دلَّ حديث أنس ﷺ على جواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك.

٢ــ دلَّ حديث أنس ﷺ على جواز إجراء الخيل، وأنَّ هذا لا يخل بمراتب الكبار، ولا يُسقط المروءة، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس.

(٢٠٦)ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ، وَعِنْدَهُ: " عَاتِقَيْهِ" و " عَاتِقِهِ" أَيْضاً.

(٢٠٧)ــ عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفظه:« إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ».

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ**»: هو نفي بمعنى النهي. قال ابن دقيق العيد: هذا النهي معلل بأمرين:

أحدهما: أنَّ في ذلك تعري أعالي البدن، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة.

والثاني: أنَّ الذي يفعل ذلك إمَّا أن يشتغل بإمساك الثوب، أو لا، فإن لم يشتغل: خيف سقوط الثوب، وانكشاف العورة، وإن شُغِلَ: كان فيه مفسدتان:

إحداهما: أنَّه يمنعه من الإقبال على صلاته، والاشتغال بها.

الثانية: أنَّه إذا شَغل يده في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب، وانكشاف العورة.

قوله: «**الثَّوْبِ**»: ليس المراد به هنا القميص؛ لأنَّ القميص يغطي العاتقين، ولكن المراد به هنا قطعة القماش التي توضع على شكل رداء أو إزار.

قوله: «**عَاتِقَيْهِ**»: العاتق: ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء.

قوله: «**شَيْءٌ**»: نكرة في سياق النفي، فتعم كل شيء يستر العاتق.

قوله: «**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ**»: أي ما سبب سُراكَ؛ أي سَيْرِكَ في الليل.

قوله: «**فَالْتَحِفْ بِهِ**»: الالتحاف أن يتزر ويرتدي بثوب واحد، يخالف بين طرفيه.

قوله: «**فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**»: المخالفة بين طرفيه تكون: بإلقاء طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، وهذا فيما إذا كان الثوب يتسع لذلك.

قوله: «**وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا**»: أي: وأمَّا إذا كان الثوب ضيقًا - لا يكفي للارتداء والاتزار-، فاتزر به

فقط، والاتزار: ستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة.

قوله: «**حَقْوِكَ**»: الحقو: بفتح الحاء وكسرها: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقوًا، والمراد هنا: أن يبلغ السرة، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد، وأنه إذا شد المئزر، وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته، صحت صلاته.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم ستر العاتقين داخل الصلاة ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق أهل العلم على جواز كشف الرجل عاتقيه إذا كان خارج الصلاة.
- كما اتفقوا على أنَّ المشروع له أنْ يستر عاتقيه في الصلاة، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي.
- وإنما الخلاف بينهم في حكم ستر العاتقين داخل الصلاة:
- هل هو واجب بحيث يأثم من يتركه ؟.
- أو أنه مستحب فقط؟.
- ثم على القول بالوجوب: هل تصح صلاته مع الإثم؟ أو لا تصح؟ اختلف في هذه المسألة على عِدَّة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الثوب الواسع والضيق، فإن كان واسعًا فيجب على المصلي أن يضع شيئًا منه على عاتقه، وإن كان ضيقًا فإنَّه يتزر به، وإليه ذهب: الطحاوي، وابن المنذر، وهو مذهب الظاهرية، وإليه مال الإمام البخاري كما يظهر ذلك من خلال تبويبه للأحاديث المتعلقة بهذه المسألة.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث أبي هريرة ﷺ.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والنهي إذا أطلق فإنَّه يقتضي التحريم، مما يدلُّ على وجوب ستر العاتق في الصلاة.

- كما استدلوا: بحديث الباب حديث جابر ﷺ.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بستر العاتق إذا كان الثوب واسعًا، والاتزار بالثوب وترك ستر العاتق إذا كان ضيقًا.

القول الثاني: يستحب للمصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايات عند الحنابلة، ونسبه ابن قدامه لأكثر الفقهاء.

- واستدلوا بما استدلَّ به أصحاب القول الأول، وحملوا الأمر الوارد في الأحاديث على الندب والاستحباب لا على الوجوب والحتم، والصارف له عن الوجوب:

أنَّ النبيِّ ﷺ أمرَ من كان ثوبه ضيقًا أنْ يَتَّزِر به، ولا يجعل على عاتقه شيئًا منه، وهذه قرينة تصرف الأمر بستر العاتق – إذا كان الثوب واسعًا– عن الوجوب إلى الندب؛ إذ لو كان الأمر للوجوب لما رخص النبيِّ ﷺ لمن كان ثوبه ضيقًا ألا يجعل منه على عاتقه شيئًا.

وحملوا النهي عن الصلاة في الثوب الواحد مع عدم ستر العاتق على التنزيه، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته، ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، والصارف:

- ترخيص النبيِّ ﷺ لمن كان ثوبه ضيقًا بألا يجعل على عاتقه شيئًا منه.
- دلالة الإجماع. قال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم؛ لكن الإجماع منعقد على جواز تركه.
  - وعللوا فقالوا: إنَّ العاتق ليس ليس بعورة، فلا يجب ستره كبقية البدن.

القول الثالث: يشترط لصحة صلاة المصلي أن يضع على عاتقه شيئًا من اللباس، وبناء على ذلك فإذا صلى مكشوف العاتق فإنَّ صلاته باطلة ولا تصح، ولو كان مستور العورة، وهذا القول محكي عن أبي جعفر الطبري، وهو رواية عند الحنابلة، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله.

- واستدلوا بأحاديث الباب وغيرها.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذه الأدلة تدل على أنَّ ترك ستر العاتق منهيٌ عنه في الصلاة، والنهي يقتضي: فساد المنهي عنه، وحينئذ فالصلاة تفسد بترك ستر العاتق فيها مما يدل على اشتراطه لصحتها.

- واستدلوا كذلك بالقياس على ستر العورة، فقالوا: ستر العاتق سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يفسدها كستر العورة.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول** القاضي بالتفريق بين الثوب الواسع، والثوب الضيق، فإن كان الثوب واسعًا، فيجب على المصلي أن يضع شيئًا منه على عاتقه، وإنْ كان ضيقًا فلا يجب عليه، وصلاته صحيحه، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول.

ثانيًا: أنَّ في هذا القول جمعًا بين الأدلة الصحيحة، وإعمالاً للأحاديث الواردة في المسألة، وإعمال الأدلة أولى من إهمالها.

ويجاب عن أدلة من حملها على الندب والاستحباب من وجوه:

الاول: أنَّ حمل هذه النصوص الشرعية على الندب والاستحباب على كثرتها وتنوعها بين الأمر والنهي المؤكَد إنَّما هو خلاف الأصل، فالأصل في النهي أنَّه للتحريم؛ فكيف إذا كان مؤكدًا، كما أنَّ الأصل في الأمر أنَّه للوجوب.

الثاني: عدم التسليم بأنَّ ما ذكر قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، وذلك لاختلاف

الحال، فإنَّ الثوب إذا كان ضيقًا لا يمكن أن تُستر به العورة ويستر به العاتق كذلك، إلا على وجه المشقة، وربما يحصل بسببه إخلال بشيءٍ من الصلاة، فراعى الشارع ذلك، فرخص لمن كان ثوبه ضيقًا ترك ستر العاتق، بخلاف ما إذا كان الثوب واسعًا، فإنَّه يمكن ستر العورة، وستر العاتق من غير مشقة.

الثالث: أنَّ الترخيص الذي صدر من النبيِّ ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شئ، إنما هو في حق العاجز عن ستر المنكبين، والنهي عن إعرائهما في حال الصلاة إنما هو للقادر على سترهما، **جمعًا بين الأدلة**.

الرابع: أنَّ الإجماع الذي حكاه الكرماني في المسألة غير مسلم به، وهو مردود بالعرض السابق للخلاف بين العلماء.

الخامس: يمكن الاعتراض على التعليل الذي ذكروه من أنَّ العاتق ليس بعورة، فلا يجب ستره كبقية البدن من عِدَّة أوجه:

- الوجه الأول: أنَّه تعليل في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه.
- الوجه الثاني: أنَّ كون العاتق ليس بعورة لا يمنع من القول بوجوب ستره، لا سيما وقد ورد النصُّ به.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي:

أولاً: الاستدلال الذي ذكروه مبني على قاعدةٍ أصولية مختلف فيها، وهي: هل النهي إذا أطلق يقتضي فساد المنهي عنه ؟ أو لا يقتضيه ؟.

والاستدلال لا يصح بناؤه على أمرٍ مختلفٍ فيه؛ إذ إنَّ للمخالف ألا يُسلم بما بُنِي عليه الاستدلال أصلاً، وحينئذ لا يصح الاستدلال من أصله.

وثانيًا: وأمَّا استدلالهم بالقياس على ستر العورة، فيجاب عنه بأنَّه قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الأدلة قد دلت على بطلان صلاة من صلى مكشوف العورة مع قدرته على سترها، بخلاف العاتق فإنَّ غاية ما تفيده الأدلة وجوب ستره، وتحريم ترك ستره فيما إذا كان الثوب واسعًا، وليس فيها دلالة على بطلان صلاة من صلى مكشوف العاتق مع قدرته على ستره.

الوجه الثاني: أنَّ العورة لا يجوز كشفها داخل الصلاة ولا خارجها، بخلاف العاتق فإنَّه يجوز كشفه خارج الصلاة باتفاق العلماء.

* أبرز فوائد الحديثين:

١ــ جواز الصلاة في الثوب الواحد.

٢ــ أنَّ الائتزار بالثوب الواحد يُجزئ إذا كان ضيِّقًا لا يَتَّسعُ للالتحاف به، ولا يوجد غيره.

٣ــ أنَّ أسفل البدن أولى بالستر من أعلاه؛ لقوله: «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

(٢٠٨)_ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»: استفهام على سبيل الاستفسار، وكأنَّ أبا سلمة استبعد أن يصلي النبيَّ ﷺ في نعله؛ لما قد يكون في النعلين من الأذى والقذر غالبًا.

قوله: «**فِي النَّعْلَيْنِ**»: مثنى نعل، وهو الحذاء.

قوله: «**قَالَ: نَعَمْ**»: أي تجوز الصلاة فيهما، وهو محمول على إذا لم يكن فيهما نجاسة، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، أخرجه أبو داود. قال ابن الملقن، والنووي، وابن كثير، والألباني: إسناده صحيح. وقال ابن عبد الهادي: إسناده قوي. وقال الوادعي: صحيح على شرط مسلم.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم الصلاة في النَّعْلين؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على جواز الصلاة في النِّعال، وفي عدم كراهة الصلاة فيها إذا علمت طهارتها.
- واختلفوا في استحباب الصلاة فيها من عدمه على قولين:

القول الأول: أنَّ الصلاةَ في النِّعال مستحبة، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، كما ورد عن جماعةٍ من التابعين منهم: شريح القاضي، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، ومجاهد بن جبر، وطاوس بن كيسان، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا بحديث شداد بن أوس ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا خِفَافِهِمْ»، أخرجه أبوداود. قال العراقي: إسناده حسن. وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

ووجه الاستدلال: أنَّ استحباب الصلاة في النَّعلين إنما هو من جهة قصد مخالفة اليهود، وأقلَّ ما يفيده هذا الأمر: الاستحباب، **والأصل أنَّ الأمر بمخالفة اليهود يقتضي الوجوب؛ لكن الصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب هو أمران:**

- **الأول:** أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بغير نعال، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً»، أخرجه أبو داود، وأحمد، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر، والألباني، وحسنه الوادعي.
- **الثاني:** ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ الناس في ذلك، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ، فَخَلَعَ فَخَلَعُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ»، أخرجه ابن أبي شيبة.
  - كما استدلوا: بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، أخرجه أبو داود.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالصلاة في النَّعْلين إذا تُحقِّقَ من طهارتهما، ولا أقل من أن يفيد ذلك الأمر استحباب الصلاة فيهما.

القول الثاني: أنَّ الصلاة في النِّعال مباحة وليست بمستحبة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، واختار هذا القول: القاضي أبو يعلى الحنبلي، وابن دقيق العيد.

- واستدلوا بالأحاديث الدالة على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي أحيانًا حافيًا، وقد تقدم ذكر بعضها.

ووجه الاستدلال: أنَّ صلاة النبيِّ ﷺ بعض الأحيان حافيًا تدلُّ على أنَّ الصلاة في النِّعال من الأمور المباحة، وليست من الأمور المستحبة؛ إذ لو كانت من الأمور المستحبة لما تركها النبيُّ ﷺ بعض الأحيان من غير سبب ظاهر.

- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»، أخرجه أبو داود، وقد تقدم آنفًا نقل تصحيح النقاد للحديث.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ خيَّر المصلي بين الصلاة في نعليه، أو خلعهما وجعلهما بين رجليه، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة في النَّعلين من الأمور المباحة، وليست من الأمور المستحبة؛ إذ لو كانت من الأمور المستحبة لم يقع التخيير أصلاً.

- وعللوا ذلك:

أنَّ القدمين في النِّعال ترتفع أطرافها عن الأرض، وأطراف القدمين مما أمرنا بالسجودِ عليها.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول**؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ويجاب عن ما استدلَّ به

أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: ترك النبيِّ ﷺ للعمل بأمرٍ من الأمور مع حثه عليه، وأَمرِهِ به، لا يدلُّ على عدم استحبابه ذلك العمل؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يترك العمل بأمورٍ فاضلة مع محبته لها، لمصلحة تقتضي ذلك كما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ».

وثانيًا: الاستدلال بأنَّ التخيير والتفويض إلى المشيئة في أمر من الأمور – بعد الأمر به– لا ينافي الاستحباب، كما جاء في صحيح البخاري من حديث عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

فقوله: «لِمَنْ شَاءَ»: لا يدلُّ على نفي استحباب الصلاة قبل المغرب؛ إذ لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحب.

وثالثًا: أنَّ النَّعْلين متصلان بالقدم وهما لباسه، كالركبتين متصلان بالثياب، وهما مما أمرنا بالسجود عليها.

ورابعًا: ما ذكر من التعليل هو في مقابل النص، فلا عبرة به !.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ دلَّ الحديثُ على مشروعية الصلاة في النِّعال، ولا فرق في هذا بين أن تكون الصلاة: في المسجد، أو البيوت، أو الحدائق، أو الصحراء؛ لعموم الأحاديث، وقد جاء في بعض الأحاديث ذكر المسجد، وهذه الحكمة لا تختلف باختلاف المكان؛ لكن إنْ كان المسجد مفروشًا فينبغي خلع النَّعْلين قبل الدخول، وذلك لما يلي:

أولاً: رعايةً لنظافة الفرش، وعدم تلويثه بالبَلَلِ أو الغبار. قال ابن عابدين: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها، فينبغي عدَمُهُ، وإنْ كانت طاهرة، وأمَّا المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعلَّ ذلك محمل ما في عمدة المفتي مِنْ أنَّ دخولَ المسجدِ مُتنعلاً **من سوء الأدب فتأمل**. أهـــ.

وثانيًا: أنَّ الصلاة في النَّعلين في المساجد المفروشة تؤدي إلى: مفسدةٍ وفتنة:

- فأمَّا المفسدةِ: ففي الغالب ما يقع من الخصومة والشِّجَار، وربما تفاقم الأمر إلى ما هو أشدُّ من ذلك !!.
- وأمَّا الفتنةِ: فالوقوع في عرض لآبس النعلين، أو رميه بالفسق، أو الابتداع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والسنن يجب ألا يؤدي تطبيقها إلى محاذير شرعية؛ لأنَّ بابها واسعٌ، ومن تمام الحكمة ترك

المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة.

٢ـ دلَّ الحديثُ على حرص السلف على التثبت في العلم، والاستزادة منه لقول أبي سلمة لأنس ﷺ :«**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ. قَالَ: نَعَمْ**».

(٢٠٩)ـ وعَنْ أَنَسِ بن مالكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ مُسلم.

(٢١٠)ـ عَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ**»: أي جهة بيت المقدس.

قوله: «**تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**»: أي تحوله من جهة إلى جهة.

قوله: «**فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً**»: أي فلجعلنك متوليًا جهة تصلي إليها.

قوله: «**فَوَلِّ وَجْهَكَ**»: أي فوجِّه وجهك.

قوله: «**فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ**»: هم بطن من الأنصار، وقد اختلف في الرجل المبهم. قال الحافظ ابن حجر: واسمه عباد بن بشر بن قيظي، وقيل: عباد بن نَهيك.

قوله: «**وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**»: وقع الخلاف في تعيين الصلاة التي وقع فيها التحول، والقوم الذين أتاهم الآتي:

ففي حديث أنس، وحديث ابن عمر ﷺ أنَّ الصلاة هي الفجر، والقوم الممرور عليهم هم: أهل قباء، وهذا فيه مغايرة لحديث البراء، فإنَّ فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والقوم الممرور عليهم: هم بنو حارثة.

والجواب: أنَّه لا منافاة بين الخبرين:

- لأنَّ الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخلَ المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء.
- ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارجَ المدينة، وهم أهلُ قباء، وذلك في حديث أنس، وحديث ابن عمر ﷺ، أفاده ابن كثير، وابن حجر.

قوله: «**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»: يعني: قِبْلَة للمصلي، والخطاب هنا لمن كانت قِبْلَتُهم الجنوبَ

أو الشمال، فما بين المغرب والمشرق قِبْلَة لكل من كانت قِبْلَته بين المشرق والمغرب، سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم صلاة من صلى لغير القبلة ؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنَّ من صلى بغير اجتهادٍ، وسؤال؛ فعليه إعادة الصلاة إن كان قد أتمها، وعليه قطع الصلاة ثمَّ إعادتها إنْ علم بالخطأ وهو في أثنائها.
  - **والاجتهاد والتحري يكون عن طريق:**
    - الاستدلال بالعلامات إن كان عارفًا بها، أو المحاريب.
    - أو عن طريق الآلات الدالة عليها إن كان يمكنه ذلك.
  - **والسؤال يكون عن طريق:**
    - خبر الثقات الذين لهم معرفة بجهة القبلة.
- واختلفوا فيمن اجتهد، وبذل وسعه، فأخطأ جهة القبلة، فهذا لا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى: من ظهر خطؤه وهو في الصلاة، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يستدير، ويبني على ما مضى في صلاته، وهو مذهب الجمهور: من الحنفية، والحنابلة، وهو قول للشافعية

واستدلوا بحديث الباب.

القول الثاني: يقطع صلاته، ويعيدها لاتجاه القبلة، وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

والذي يظهر – والله أعلم– هو رجحان قول الجمهور، وذلك لأنَّه في أول صلاته قد أدى ما عليه، واجتهد قدر وسعه.

الحالة الثانية: من ظهر خطؤه بعد أداء الصلاة، فاخْتُلِفَ في هذه المسألة على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: لا يلزمه إعادة صلاته إن اجتهد، فأدى اجتهاده إلى تلك الجهة، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكيه، ووجه عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وإليه ذهب البخاري، واختار هذا القول شيخنا ابن عثيمين، وهو ما تفتي به اللجنة الدائمة.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أن أهل قباء صلوا إلى بيت المقدس، ثم تحولوا إلى جهة الكعبة في أثناء صلاتهم، وقد كان ما مضى إلى غير القبلة، ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة، بل صحت صلاتهم، فكذا من أجتهد في طلب القبلة وتبين خطؤه لا يعيد.

القول الثاني: يعيد مطلقًا في الوقت وبعده، ما دام قد تبين له الخطأ، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

- وقالوا: أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة و لم يأت به؛ فلزمته الإعادة، كمن صلى قبل دخول الوقت أو بغير طهارة، ونحو ذلك من شروطها.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول**، فمن خفيت عليه جهة القبلة، فإنَّه يجتهد ويصلي، فإذا تبين أنَّه أخطأ بعد صلاته، فلا إعادة عليه؛ لأنَّه أتى بما في وسعه.

لكن ينبغي أنْ يفرق في هذا الحكم بين الحَضَرِ والسَّفَر، فَيُشَدَّدُ في الحضر، ويخففُ في السَّفر؛ لأنَّ الحَضَرَ ليس بمحل الاجتهاد كما قال ابن قدامة، وذلك:

- لوجود المحاريب التي جرى عمل المسلمين عليها، فعن طريقها يستدل جهة القبلة؛ فليس له الاجتهاد حينئذ مع وجودها.
- ولوجود من يخبره عن يقين غالبًا بجهة القبلة، فلا يكون له الاجتهاد.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ دلَّ الحديث على أنَّ من تبينت له القبلة أثناء الصلاة استدار إليها، وبنى على ما مضى من صلاته.

٢ــ جواز الحركة في الصلاة إذا كانت لمصلحتها، فإن كانت الحركة لا تصح الصلاة إلا بها فهي واجبة؛ كالاستدارة إلى القبلة.

٣ــ أنَّه لا يضر الانحراف عن مسامتة القبلة ما دام في الجهة، والدليل قوله: « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**».

(٢١١)_ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ**»: المراد بالصلاة: النافلة في السفر.

قوله: «**حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ**»: أي إلى أي مكان توجهت الدابة صلَّى، إلى القبلة أو غيرها.

قوله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**»: أي: يشير به للركوع والسجود، وظاهر حديث عامر بن ربيعة عدم التفريق بين الركوع والسجود في مقدار الإيماء؛ لكن جاء في حديث جابر ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. أخرجه أبو داود،

والترمذي، وأحمد. قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقال ابن الملقن والألباني: إسناده على شرط مسلم

قوله: «**المَكْتُوبَةِ**»: أي المفروضة فإنَّها بخلاف ذلك؛ أي أنَّه لا يصليها على الراحلة

*** أبرز مسائل الحديث**:

ما حكم استقبال القبلة عند افتتاح المسافر صلاة النافلة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ استقبال القبلة في صلاة النافلة واجب على المسافر حال تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

- واستدلوا: بحديث أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. أخرجه أبو داود. وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، وصححه ابن السكن، وحسنه النووي والألباني.

القول الثاني: أنَّ استقبال القبلة في صلاة النافلة للمسافر لا يشترط؛ لكن يُستحب أنْ يفتتح المصلي صلاته إلى القبلة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ»، أخرجه مسلم.
- كما استدلوا: بقول ابْنِ عُمَرَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، أَنْ تُصَلِّيَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ رَاحِلَتُكَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعًا. أخرجه ابن أبي حاتم.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني**، وذلك لقوة ما استدلُّوا به.

وأجابوا عن حديث أنس ﷺ بأنَّه مخالف للأحاديث الواردة في الصحيحين: كحديث عامر بن ربيعة، وحديث ابن عمر، ﷺ، فإنَّه ليس فيها استثناء تكبيرة الإحرام وأنها إلى القبلة؛ لكن إن استقبل المسافر القبلة عند افتتاح صلاته على سبيل الاحتياط والفضيلة والندب، والجمع بين الأخبار، فهو حسن إذا تيسر ذلك، وإلا فالصلاة إلى جهة سيره مطلقاً من أولها إلى آخرها صحيحة، عملاً بالأحاديث التي ليس فيها استثناء، وهي أصحُّ وأكثر.

*** أبرز فوائد الحديث**:

١ــ جواز صلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السفر حيث توجهت.

٢ــ أنَّ المكتوبة لا تصحُّ على الراحلة إلا عند الضرورة، كخوف من عدوٍّ، أو ضررٍ.

٣ــ من حِكمة الشارع أنَّه يَسَّرَ في شأن نافلة السفر؛ لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر، والمسافر عن

التنفل.

(٢١٢)_ وَعَنْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي البُخَارِيّ: وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ**»: أي: خلف النبيِّ ﷺ.

قوله: «**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**»: أي في زمانه، وهذا من المرفوع حكمًا.

قوله: «**يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ**»: الذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرون على الحاجة:

- من رد السلام.
- وتشميت العاطس.
- وإخبار من فاتته الصلاة بما فاته، وهذا هو الذي ورد نسخه، أمَّا مطلق الكلام فما كانوا يتكلمون به، فيكون من إطلاق العامِّ وإرادة الخاصِّ.

قوله: «**حَتَّى نَزَلَتْ**»: أي أنَّهم استمروا على هذا الفعل حتى نزلت، فهذا يدل على أنَّ نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة بهذه الآية؛ لأنَّ الآية مدنية بالإجماع.

قوله: ﴿**وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى**﴾: فيها أقوال كثيرة. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وجمع الدمياطي في ذلك جزءًا مشهورًا سماه: (كشف الغطا عن الصلاة الوسطى)، فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم أخذَ في تِعدادها، وأرجح الأقوال أنَّها صلاة العصر، وذلك لحديث علي ﷺ: « «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ»، أخرجه مسلم.

قوله: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾: القنوت في اللغة يُطلق على معانٍ كثيرة منها: طول القيام، والدعاء، والسكوت، والمراد به هنا السكوت.

قوله: «**فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ**»: أي أمرنا الله تعالى بأن نَسْكُتَ عن كلام الناس، لا عن مطلق الكلام، فإنَّ الصلاة ليست محل سكوت؛ بل فيها قراءة القرآن، والتسبيح، والتكبير، والدعاء ونحو ذلك.

قوله: «**وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ**»: استُدلَّ بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيبَ بأنَّ دلالته على ضدّه دلالة التزام، ومن ثَمَّ وقع الخلاف؛ فلعله ذكر لكونه أصرح.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم كلام الناسي والجاهل في الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ مَنْ تكلم في الصلاة جاهلاً أو ناسيًا أو ظانًا أنَّ صلاته قد تمت، فإنَّ الصلاة تبطل، وهو مذهب الحنفية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد إلا أنَّ الحنابلة يفرقون فيما كان لمصلحة الصلاة بين اليسير فلا تبطل، والكثير فتبطل.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ الكلام منافٍ للصلاة، فيكون مبطلاً لها.

- كما استدلوا: بحديث ابن مسعود «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أَن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام.

القول الثاني: أنَّ صلاته صحيحة، وهو مذهب: مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قال الله: «قد فعلت»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديثُ على أنَّ كلام الناسي معفو عنه، فلا تبطل صلاته بكلامه.

- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، وفيه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ». فَقَالُوا: نَعَمْ. أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ تكلم في الصلاة ظانًا أنَّه قد تمت صلاته، وتكلم أيضًا بعض الصحابة، و لم يُعِد النبيُّ ﷺ، و لم يأمر من تكلَّمَ بالإعادة.

- كما استدلوا بحديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ... فقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أخرجه مسلم

ووجه الاستدلال: دلَّ الحديثُ على أنَّ كلام الجاهل لا تبطل به الصلاة؛ إذ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني**؛ لقوة ما استدلَّ به أصحاب هذا القول.

ويجاب عن ما استدلَّ به أصحاب القول الأول: بأنَّ الأحاديث التي استدلوا بها عامة، خُصِّصت بالأحاديث الأخرى؛ كحديث ذي اليدين، وحديث معاوية بن الحكم، والخاص مُقدم على العام.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ تحريم الكلام في الصلاة، وقد أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم عامدًا عالمًا لغير مصلحة الصلاة .

٢ـ أنَّ الكلام في الصلاة كان جائزًا ثمَّ نسخ.

(٢١٣)ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ. مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلم يقل البُخَارِيّ: "فِي الصَّلَاةِ" وَلَا ذَكَرَ قَولَ ابْن شِهَابٍ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ**»: هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم، فالرجل إذا نابه شيء في الصلاة، فالمشروع في حقه أنْ يقول: سبحان الله، وقد حُكي الإجماع على هذا.

*** أبرز مسائل الحديث:**

مسألة (١): إذا نَابَ المرأة شيء في صلاتها، فهل لها أن تصفق في الصلاة أو تسبح؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّها تصفق، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند الإمام مالك، وقال به إسحاق بن راهويه، والأوزاعي.

- واستدلوا بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديثين فيهما دلالةٌ ظاهرة على أنَّ السنة في حق المرأة التصفيق إذا نابها شيء في صلاتها.

- وعللوا فقالوا: إنَّ المرأة شأنها مبني على الستر، وهي مأمورة به، ومن ذلكَ صوتها ونغمتها، وهي مطالبه بسترهما.

القول الثاني: أنَّها تسبح كالرجل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأصحابه.

- واستدلوا: بحديث: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

ووجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

- قالوا: قوله: «مَنْ رَابَهُ»: يدخل فيه الرجال والنساء؛ لأنَّ «مَنْ»، مِنْ ألفاظ العموم.
- قالوا: قوله: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»: معناه أنَّه من شأنِّهنَّ في غير الصلاة، وهو على وجه الذم، فلا ينبغي فعله في الصلاة .

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول:**

- وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه.
- ولأنَّه ثبت في البخاري في إحدى روايات حديث سهل بن سعد ﷺ، أنَّ النبيَّ قَالَ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، **فَلْيُسَبِّحِ** الرِّجَالُ، **وَلْيُصَفِّحِ** النِّسَاءُ»، والتصفيح هو التصفيق، وهذه الرواية نصٌّ في محلِّ النزاع، وقد وردت بصيغة الأمر للرجال بالتسبيح، وللنساء بالتصفيح، وهو بمعنى: التصفيق.
- ولأنَّ المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا؛ لما يخشى من الافتتان بها.

وأمَّا عن كيفية تصفيقها، فإنَّها تصفق كيف شاءت، ومن صور التصفيق:

- إمَّا أنْ تضربَ بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.
- أو بباطن الكف على ظاهر الأخرى.
- أو بظاهر الكف على باطن الأخرى.
- أو بباطن الكف على باطن الأخرى، وهذه الكيفية كرهها الشافعية؛ لمضاهاته تصفيق اللعب واللهو. **والأمر في ذلك واسع؛ لأنَّ الشرعَ لم يحدد فيه صفةً مُعينة.**

مسألة (٢): **ما الحكمة من التفريق بين الرجال والنساء في موضوع التنبيه** ؟.

بين الحافظ ابن حجر الحكمة فقال: وكأنَّ منع النَّساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق؛ لأنَّه من شأن النساء، ففي الصحيحين: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أخرجه البخاري.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ أنَّ الرجل إذا نابه شيء في صلاته يُسبح، أي يقول: سبحان الله؛ كالمأموم إذا سها إمامه فزاد أو نقص في صلاته.

٢ــ أنَّ صوت المرأة فتنةٌ؛ فلذا جاءت السنة بإرشادها إلى التَّصفيق عند الحاجة.

(٢١٤)ــ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ فِي الشَّمَائِل، وَابْن حبَانَ، وَالنَّسَائِيّ وَعِنْده: وَقَالَ يَعْنِي: يَبْكِي، وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ: أَخْرَجَهُ مُسلِمٌ.

قال ابن رجب: إسناده على شرط مسلم، وصححه: النووي، وابن دقيق العيد، والألباني.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**أَزِيزٌ**»: وهو صوت البكاء، وقيل: أن يَجيش جوفُه، ويَغلَى بالبكاء.

قوله: «**الْمِرْجَلِ**»: الإناء الذي يُغَلَى فيه الماء.

قوله: «**يَعْنِي: يَبْكِي**»: أي يقصد بقوله: «**وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ**»، أنَّه يبكي في صلاته، بحيث يسمع له صوت كصوت القدر إذا غَلَى، ولفظ أبي داود: «وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»، أي لصدره صَوْتٌ كصوت الطاحون من أجل بكائه.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم البكاء في الصلاة ؟.

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء على أن المصلي:
  - إذا بكى من خشية الله.
  - وغلبه البكاء.
  - ولم يبن من بكائه حرفان؛ **فإنَّ صلاته صحيحة.**
- واختلفوا فيما عدا ذلك على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: أنَّ الصلاة تبطل ببكاء المصلي إذا كان لغير خشية الله؛ كالبكاء لوجع أو مرض، ونحوهما، وهو قول الحنفية، والمالكية.

- واستدلوا: بأنَّ البكاء لوجع أو مصيبة: يُعَدُّ من كلام الناس، أو يقاس على الكلام في كونِهِ مبطل للصلاة؛ لأنَّ فيه إظهار الجزع والتأسف.

القول الثاني: أنَّ الصلاة تبطل إذا بَانَ حرفان في بكائه، ولو كان من خشية الله، وهو الصحيح عند الشافعية.

- واستدلوا: بأنَّ هذا يُعَدُّ كلامًا، فهو مبطل للصلاة.
- **القول الثالث:** إنْ بَانَ حرفان من بكائه، ولم يكن لخشية الله بطلت الصلاة به، وإلا فلا، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.
- واستدلوا على بطلان صلاة من بكى من غير خشية الله، فبان حرفان أن هذا من جنس كلام الآدميين.

القول الرابع: أنَّ الصلاة لا تبطل بالبكاء مطلقًا، سواء غلبه البكاء أو لم يغلبه، ارتفع صوته أو لم يرتفع، خرج منه حرفان أو لم يخرج، وهو قول عند الشافعية. قال ابن حجر: وهو أقواها دليلاً.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الرابع، وذلك لما يلي:**

- عدم وجود دليل يبطل الصلاة، وقد ثبتت صحتها بيقين؛ فلا تبطل إلا بيقين.
- أنَّ ذلك ليس في وسعه، بل خارج عن إرادته، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأظهر فيها جميعا أنها لا تبطل، فإنَّ الأصوات من جنس الحركات، وكما أنَّ العمل اليسير لا يبطل؛ فالصوت اليسير لا يبطل.

ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب الأقوال السابقة بما يلي:

فأمَّا الجواب عن دليل أصحاب القول الأول فيقال: لا يُسلَّم بأنَّ هذا من جنس الكلام؛ بل هو مُخْتَلِفٌ تمامًا عنه.

قال ابن تيمية: فمن المعلوم الضروري أنَّ هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإنَّ في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس، ومعلوم أنَّه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأنَّ فيها صوتًا، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.

وأمَّا الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني فيقال: إنَّ هذا البكاء من جنس ذكر الله ودعائه، ومصدره: الخوف من الله، وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بأنَّه أوَّاه، وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله، ولو دعا الله بمعنى ذلك، بأن استجار من النار، أو طلب منه الجنة لم تبطل صلاته، فكذلك هنا.

ومما يدل على ضعف هذا القول ما بوبه الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب إذا بكى الإمام في الصلاة، ثم ساق تحت هذا الباب:

- حديثُ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ. أخرجه البخاري.
- وقول عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ «سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

وأمَّا الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث فيقال:

- لا يُسَلَّم بأنَّ هذا من جنس الكلام.
- ثمَّ ما وجه التفريق بين ما إذا كان البكاء لخشية الله، وبَانَ منه حرفان، وما لم يكن من خشية الله في إبطال الصلاة ؟.

إن كان المقصود ظهور الحرفين أو مجرد البكاء فهو موجود في الجميع:

- فإمَّا أنْ تبطل الصلاة.

- أو تصحح في الجميع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ كمال إقباله ﷺ على الله في صلاته.

٢ـ العمل على كتمان البكاء؛ لكن من غلبه البكاء فكان له نشيج فلا حرج عليه.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٢١٥)ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**فَدَخَلَ رَجُلٌ**»: هو خلاد بن رافع ﷺ.

قوله: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»: الفاء للتعليل، والأصل في النفي:

- أنْ يكون نفيًا للوجود، فإن لم يمكن:
- فيحمل على نفي الصحة، فإن لم يمكن:
- فيحمل على نفي الكمال.

ونفي الوجود غير وارد هنا؛ لأنَّ الصلاة موجودة، فيحمل على نفي الصحة؛ فالصلاة التي لا يطمئن المصلي فيها لا تصح.

قوله: «**فَصَلَّى**»: أي مثل صلاته الأولى بلا طمأنينة، ولا اعتدال.

قوله: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ**»: هذا الخطاب لخلاد بن رافع ﷺ.

قوله: «**فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ**»: أمر من الإسباغ، وهو المبالغة فيه وإكماله، والمعنى: أي أكمل الوضوء، ولا تترك شيئًا من فرائضه، وسننه.

قوله: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»: ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه: فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها، بدليل قوله: «لا صَلاة إلاّ بِفَاتِحَة الْكتابِ»، وقد جاء في حديث رفاعة ﷺ ما

يفسر معنى ما تيسر بأنها أمَّ القرآن.

قوله: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»: حدُّ الطمأنينة هي: السكون في كلِّ ركنٍ بقدر الإتيان بالذكر الواجب، وهذا أقل قدر الطمأنينة.

قوله: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»: أي ارفع ظهرك حتى تنتصب وتستوي قائماً، وإنما ذكر الاعتدال هنا دون الطمأنينة؛ لأنَّ القائم يعتدل ويستوي، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وقد ورد عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ، وأحمد من حديث رفاعة ﷺ: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا**»، وهي تدلُّ:

- على أنَّ الطمأنينة أبلغ من الاعتدال؛ لأنها اعتدال وزيادة.
- أو يقال: إنَّ القائم يعتدل ويستوي، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وقد كان من هديه ﷺ إطالة الاعتدال ففي البخاري من طريق ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ».

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ جواز الحَلِفِ على الخبرِ وإنْ لم يُستحْلَفِ المُخْبِرُ، لقول الرجل: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**».

٢ـ حسن تعليمه ﷺ للجاهل، ومن ذلك ترديده له؛ ليشعر بالخطأ ويتطلع إلى التَّعليم، ولهذا قال في الثالثة: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي!**».

(٢١٦)ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ**»: أي: مقابلهما، والمنكب: مجمع عظم العضد والكتف، ورفع اليدين عند التكبير له عِدَّة صفات:

- الأولى: رفعُ اليدين حَذْو المنكبين، فقد كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، كما في حديث الباب، وابن عمر ﷺ.
- الثانية: رفعُ اليدين حِيال أُذنيه، ففي حديث وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث أنَّه رَفَعَ يَدَيْهِ

حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

- الثالثة: أنَّ رسول الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، كما في حديث وائل ﷺ، بمعنى أنَّه يجعل أسفل الكف حذاء المنكب، وأطراف الأصابع حيال الأذن.

وهذه الصفات الواردة في كيفية الرفع:

- إمَّا إنَّ يقال: إنَّ الرفع بالصفة الثالثة يكون جمعًا بين حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد، فيحمل حديث أبي حميد ﷺ على أنَّ المراد أسفل الكف، ويحمل حديث مالك بن الحويرث ﷺ على أنَّ المراد أعلى الكف.
- أو تحمل الأحاديث على تعدد الصفات والتنوع.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أمَّا أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن، وذلك لأنَّ رواة الأول أكثر، وأقرب إلى النبيِّ ﷺ، وجوز الآخر؛ لأنَّ صحة روايته تدل على أنَّه كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة.

وممن قال بالتنوع غير الإمام أحمد: ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة، وابن القيم.

ويكون الرفع: قبل تكبيرة الإحرام، أو بعدها، أو معها.

- فثبت أنَّه رفع ﷺ قبل أن يكبر كما في حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم، وحديث وائل بن حجر ﷺ عند مسلم، وحديث أبي حميد الساعدي ﷺ عند الترمذي.
- وثبت أنَّه رفع حين يكبر كما في حديث ابن عمر ﷺ في الصحيحين، وحديث وائل بن حجر ﷺ عند أبي داود.
- وثبت أنَّه رفع بعد ما كبر كما في حديث مالك بن الحويرث ﷺ عند مسلم، وحديث أبي حميد الساعدي ﷺ عند ابن ماجه.

قوله: «**وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ**»: في رواية أبي داود من طريق فليح بن سليمان: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ».

ومعنى «وَوَتَّرَ يَدَيْهِ» أي: جعل يديه مستقيمتين كالوتر في القوس، فشبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت.

قوله: «**هَصَرَ ظَهْرَهُ**»: أي: ثَنَاهُ في استواء من غير تقويس، مع جعل الرأس مساويًا له كما في حديث عائشة – رضي الله عنها–: وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. أخرجه مسلم، وهذا أكمل الركوع.

وأقل ما يجزئ في الركوع: أنْ ينحني بحيث من يراه يعرف أنَّ هذا الرجل راكعٌ وليس واقفًا. قال

المجد ابن تيمية: **وضابط الإجزاء الذي لا يختلف**: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، والله أعلم.

قوله: «**حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ**»: الفَقَار: هي عظام الظهر والتي يقال خرز الظهر، والمراد بذلك: كمال الاعتدال بعد الرفع من الركوع.

قوله: «**غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا**»: الافتراش عائد على الذراعين، وقد ورد عند الطحاوي: «وَلا مُفْتَرِشٍ ذِرَاعَيْهِ»، والافتراش: بسط الذراعين على الأرض في السجود، وقوله: «**وَلاَ قَابِضِهِمَا**»، أي: لا يضمهما إلي جنبيه بل يفرج بينهما.

قوله: «**وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**»: أي جعل أصابع قدميه متوجهة إلى القبلة معتمدًا على بطونهما، وجاء في رواية أبي داود: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»، فهذا يوضح المجافاة، وهو مجافاة البطن عن الفخذين.

قوله: «**قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»: هذه الهيئة تسمى التورك، وثبت لها ثلاث صفات:

الأولى: أن ينصب رجلة اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويجلس على مقعدته.

ثانيًا: أن يفرش رجله اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته.

ثالثا: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه الأيمن، ويجلس على مقعدتة.

* أبرز مسائل الحديث:

ما صفة رفع الأصابع حال التكبير للصلاة ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على استحباب استقبال القبلة ببطون الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة.
- واختلفوا في كيفية وضع الأصابع من حيث الضم والتفريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يستحب رفع اليدين منشورة الأصابع على عادتها بين التفريج والضم، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية.

- واستدلُّوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»، أخرجه الترمذي.

ووجه الاستدلال: قالوا: إنَّ معنى النشر أي ترك الأصابع على عادتها بين التفريج والضم.

القول الثاني: أنه يستحب التفريق بين الأصابع عند رفع اليدين ، وإليه ذهب الشافعية.

- واستدلّوا: بما استدلَّ به أصحاب القول الأول.

ووجه الاستدلال من الحديث: قالوا إنَّ المراد بنشر الأصابع تفريقها.

القول الثالث: أنه يستحب رفع اليدين ممدوتي الأصابع مضمومًا بعضها إلى بعض، وإليه ذهب الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه: الحافظ ابن حجر، والعيني، وأحمد شاكر، والألباني. وقال الشوكاني: لا مطعن في إسناده.

ووجه الاستدلال: قالوا: أنَّ المراد بالمد مد الأصابع مضموم بعضها إلى بعض.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث، وذلك لقوة ما استدَّل به أصحابه، ويمكن أن يجاب عن دليل أصحاب القولين بما يلي:

أولاً: أنَّ الحديث المستدل به ضعيف؛ لأجل يحيى بن اليمان، فقد أخطأ فيه، نصَّ على ذلك الإمام الترمذي عقب إخراج الحديث.

وثانيًا: لو سلمنا جدلاً بصحة الحديث، فإنَّ معنى الحديث: مد الأصابع وعدم طَيِّهَا.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ هَصْرُ الظَّهرِ حالَ الركوع، وهو تسويتُهُ فلا يكون مقَوَّسًا.

٢ــ أنَّ هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما:

- أنَّه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات.
- ولأنَّ الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني.
- ولأنَّ المسبوق إذا رآه علم قدر ما سُبق به.

(٢١٩)ــ عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ذَكَرَهُ مُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَعَ غَيرِهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ عَبْدَةَ بنَ أبي لُبَابَة لم يدْرِكْ عُمَر؛ بَلْ وَلم يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ إِنَّمَا رَوَاهُ رِوَايَة. وَقد رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَات. وَقَالَ المَرُّوْذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى اسْتِفْتَاحِ عُمَرَ، وَقَد رُوِيَ فِيهِ من وُجُوهٍ لَيْسَت بِذَاكَ.

قول المصنف: فَإِنَّ عَبْدَةَ بنَ أبي لُبَابَة لم يدْرِكْ عُمَر:

قد صحَّ هذا الأثر عن عمر ﷺ من وجه آخر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ».

والأسود بن يزيد قد سمع من أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما– قاله البخاري في التاريخ. قال الحافظ في الإصابة: وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما. وقال ابن أبي خيثمة: إنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ.

وهذا الدعاء كان الإمام أحمد يُعجبه، ويختاره في افتتاح الصلاة. قال عبد الله في مسائله: وقال: أختار افتتاح الصلاة بـــ «سبحانك اللهم وبحمدك...». وقال: هذا أعجب إليَّ.

وقال ابن رجب: صح هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة. وقال المصنف في التنقيح: الصحيح أنَّ عمر كان يقول ذلك. وقال ابن كثير: هذا الأثر عن عمر منقطع؛ لكن ثبت عنه من وجه آخر.

وهذا الدعاء روي مرفوعًا عن أربعة من الصحابة، ولا يصح منها شيء عن النبيِّ ﷺ، وإنما يصح عن عمر موقوفًا .

قال ابن رجب: وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، أجودها: من حديث أبي سعيد، وعائشة. أهـــ.

وقول ابن رجب: أجودها: من حديث أبي سعيد، وعائشة، فيه نظر !

فأمَّا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فحديث منكر؛ أُعلَّ بثلاث علل:

الأولى: أنَّ علي بن علي الرفاعي تفرد به، وبهذا أعله ابن حبان فقال: كان ممن يخطئ كثيرًا على قلة روايته، وينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، ثم ساق الحديث فيما أُنكر عليه. وقال البزار: كان ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات.

الثانية: أنَّ جعفر الضبعي أخطأ فوصله، وإنما هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، كما أنَّه أخطأ ثانية؛ فرواه عن أبي المتوكل، وإنما هو عن الحسن، وبهذه العلة أعله الإمام أحمد. قال عبد الله بن أحمد: حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد كأنه لم يحمد إسناده. قال ابن رجب: إنما تكلم أحمد في هذا الحديث؛ لأنَّه روي عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، كما أعله بهذه العلة: أبو داود فقال عقب إخراجه: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

الثالثة: نكارةُ متنه، ففيه أنَّه كان يكبر ثلاثًا، ثم يقول هذا الدعاء. قال ابن خزيمة: وهذا الخبر لم

يُسْمَعْ في الدعاء عالمًا في قديم الدهر ولا في حديثه استعملَ هذا الخبر على وجهه، ولا حُكي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، إلى قوله: ولا إله غيرك»، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثًا.

وممن ضعف هذا الحديث: الإمام أحمد حيث قال: لا يصح هذا الحديث. وقال الترمذي:" وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي"، وضعف الحديث أيضًا الإمام النووي

وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها:

فإسناده صحيح غير أنَّ زيادة ذكر دعاء الاستفتاح فيه شاذةٌ، وقد تفرد بها عبد السلام بن حرب، مخالفًا أصحاب بُديل بن ميسرة وفيهم: شعبة بن الحجاج، وابن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن بُديل، وحسين المعلم، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم، وعبد السلام بن حرب هذا ثقة حافظ **له مناكير**، والحديث أخرجه مسلم من طريق حسين المعلم بغير هذه الزيادة.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ**»: أي أنزهك تنزيهًا من كل النقائص والعيوب والآفات.

قوله: «**وَبِحَمْدِكَ**»: أي ونحنُ متلبسون بحمدك.

قوله: «**تَبَارَكَ اسْمُكَ**»: أي كثرت بركة اسمك، فإذا ذكر اسمك وجد كل خير، وصرف كل شر.

قوله: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**»: الجَدُّ: العظمة والجلال، و«**تَعَالَى**»: تفاعَلَ، من العلوّ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ تنزيه الله عن كلِّ نقص وعيب.

٢ـ الثناء على الله ببركة أسمائه، وهي كثرة الخير.

(٢٢٠)ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**يَسْتَفْتِحُ**»: أي يفتتح ويبتدئ الصلاة.

قوله: «**بِالْحَمْدُ لِلَّهِ**»: المقصود سورة الفاتحة، فإنَّ من أسمائها الحمد.

قوله: « **لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**»: أي لم يرفعه أثناء الركوع.

قوله: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»: أي لم يخفضه إلى أسفل، فيكون رأسه بين ذلك مساويًا لظهره عند الركوع.

قوله: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»: أي التشهد، وسميت التحية بالتشهد من تسمية الكل باسم الجزء.

قوله : «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**»: أي يبسط رجله اليسرى.

قوله : «**عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: فُسرت بأكثر من تفسير:

الأول: أن يجلس المصلي على إليتيه، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الارض، وهذا يسمى الاقعاء، وقد اتفق العلماء على كراهيته.

ثانيًا: أن يجلس المصلي بين السجدتين على عقبيه، مع نصب القدمين، وكثير من العلماء يفسر عقبة الشيطان بذلك، ويرى أنَّ هذه الجلسة مكروهة؛ لكن ذهب بعض العلماء إلى القول بمشروعيتها في الجلسة بين السجدتين أحيانًا، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- في صحيح مسلم عن طاوس قال: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

قوله: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: ذكر النووي أنَّ النهي للتنزيه. قال العلماء والحكمة في هذا: أنَّه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ استفتاح الصلاة بالتكبير، وهي تكبيرة الإحرام، وهي ركن.

٢ــ أنَّ من صفة الركوع ألا يُصَوِّبَ المصلي رأسهُ؛ أي: بأنْ يَخْفِضَهُ إلى الأرض، ولا يُشْخِصَهُ؛ أي: لا يَرْفعُهُ، بل يكونُ محاذيًا لظهره.

(٢٢٢)ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفق عَلَيْهِ.

ولِلبُخارِيِّ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَبِيِّ ﷺ.

*** فقه الحديث:**

يؤخذ من الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة، وقد نصَّ الشافعي رحمه الله في الأم على أنَّ ترك رفع اليدين في المواضع المشروعة مكروه، فيشرع رفعها:

- عند افتتاح الصلاة.
- وعند الركوع.
- وعند الرفع منه.
- وعند القيام من الركعتين بعد التشهد.

*** أبرز مسائل الحديث:**

مسألة (١): ما حكم رفع اليدين في هذه المواضع ؟.

اختلف في هذه المسألة على عدِّةِ أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: استحباب الرفع في هذه المواضع الأربعة، وهو مذهب الجمهور العلماء، ومنهم الشافعي وأحمد، ومالك في أحد القولين عنه، وقد ذكر الخطابي، والقرطبي أنَّ هذا هو آخر أقوال مالك وأصحها.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا»، أخرجه مسلم.
- كما استدلوا: بحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ... أخرجه مسلم.

القول الثاني: لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو المشهور عند المالكية.

- واستدلُّوا بحديث الْبَرَاءِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ، أخرجه أبو داود، وأحمد.
- واستدلوا أيضًا بما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلا مَرَّةً. أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وأحمد.

وفي رواية قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ، أخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن الكبير.

- وأجابوا عن الأحاديث الدالة على مشروعية الرفع بأنها منسوخة؛ كحديث ابن عمر، ووائل بن حُجْر، ومالك بن الحويرث ﷺ.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم – هو القول الأول**، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: حديث البراء ﷺ قال الإمام أحمد عنه: هذا حديث واهٍ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقِّنُوه تَلَقَّنَ فكان يذكرها. وقال البزار: لا يصح قوله في هذا الحديث: «ثم لا يعود». وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله ثم لا يعود.

ثانيًا: حديث ابن مسعود ﷺ أجيب عنه بأنَّه حديث ضعيف؛ ضعفه ابن المبارك، ويحيى بن آدم، والبخاري، وأبو داود، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القيم.

ثالثًا: وأمَّا دعوى النسخ فهي مردودة، لا دليل عليها.

قال البخاري: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وقال الحسن، وحميد بن هلال: " كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم".

قال البخاري: فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، **ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنَّه لم يرفع يديه**. أهـــ.

وأمَّا ما عدا هذه المواضع الأربعة: فلم يثبت فيها رفع اليدين، فلا يرفع يديه حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولا بين السجدتين. قال ابن رجب: وقد عارض ذَلِكَ نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبيِّ ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أنَّ أكثر أمر النبي ﷺ كانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة، والقيام من الركعتين، **وقد روي في الرفع عندَ السجود وغيره أحاديث معلولة**، ثمَّ ذكر هذه الأحاديث، وبين عللها. وقال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال.

ما الحكمة من رفع اليدين في الصلاة ؟.

- تعظيم الله وإجلاله.
- اتباع سنة النبيِّ ﷺ.
- فيه خضوع واستكانة وابتهال.

مسألة (٢): ما حكم رفع اليدين للمرأة في الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُسَنُّ للمرأة أن ترفع يديها في الصلاة إلى حذو منكبيها، وهو الصحيح من مذهب

الحنفية- غير أنهم قصروا الرفع على تكبيرة الإحرام فقط- وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، والرواية المشهورة عن أحمد، وقال به الأوزاعي، والزهري، وروي عن أم الدرداء - رضي الله عنها- أنها كانت تفعله.

- واستدلوا: بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تَرْفَعُ كَفَّيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ، فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا، قَالَتْ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».
- وقالوا: ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة، ولا يفرق بينهما إلا بدليل.

القول الثاني: لا يشرع رفع اليدين للمرأة في الصلاة، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة، وقال به عطاء بن أبي رباح.

- واستدلوا: بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تُشِيرُ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهَا بِالتَّكْبِيرِ كَالرَّجُلِ؟ قَالَ: «لا تَرْفَعْ بِذَلِكَ يَدَيْهَا كَالرَّجُلِ»، وَأَشَارَ فَخَفَضَ يَدَيْهِ جِدًّا، وَجَمَعَهُمَا إِلَيْهِ جِدًّا، وَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَرْأَةِ هَيْئَةً لَيْسَتْ لِلرَّجُلِ، وَإِنْ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ».
- وقالوا: الرفع في معنى التجافي ولا يشرع لها؛ بل المشروع لها أنْ تجمع نفسها في الركوع والسجود، وسائر الصلاة.

❖ **ولعلَّ الراجح - والله أعلم- هو القول الأول**، وأنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، وأنَّه يُسَنُّ لها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وغيره مما شرع فيه رفع اليدين، إمَّا حذو المنكبين أو الأذنين على الخيار، ولأنَّه لم يرد دليل على التفرقة بينهما.

* أبرز فوائد الحديث:

١ _ دلَّ الحديث على مشروعية رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة.

٢ _ دلَّ الحديث على أنَّه لا يشرع للمصلي أن يرفع يديه عند الهوي للسجود؛ لقول ابن عمر ﷺ: «وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

(٢٢٤)_ وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَهما: حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

* أبرز مسائل الحديث:

ما صفة وضع اليدين حال القيام؟

دلَّ الحديث على أنَّ المصلي في القيام يضع كف يده اليمنى على ظهر كفِّ يده اليسرى.

وهناك صفتان أخريان لكيفة وضعهما:

الأولى: أنَّ المصلي في قيامه يقبض ظهر يده اليسرى بكفِّ يده اليمنى تذللاً لله تعالى، ففي حديث وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاَةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. أخرجه النسائي.

الثانية: أنَّ المصلي في قيامه يضع كف يده اليمنى على ذراعه اليسرى، ففي البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم الليث، وهو القول الآخر لمالك، ورواية عن أحمد.

- واستدلوا: بحديث المسيء في صلاته، فإنَّ النبيَّ ﷺ علمه الصلاة، ولم يذكر له وضع اليمنى على اليسرى.

وقالوا في علة ذلك:

- مخافة أن يُعَدَّ من لوازمها وواجبات سننها.
- ولئلا يُظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه.

❖ والقول بإرسال اليدين حال القيام قول مرجوح، وأجيب عن أدلة من قال بالإرسال:

أولاً: عدم ذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى للمسيء صلاته، يحتمل أن يكون ذلك لعلمه به، كما أن النبي ﷺ لم يذكر له بعض الواجبات كالقعود الأخير، وهو واجب بالإجماع.

ثانيًا: ما قيل فيه من تعليل هو في مقابل النص.

وأمَّا عن مكان الوضع:

للعلماء عدة أقوال في المسألة. قال ابن القيم: واختلف في موضع الوضع، فعنه – أي الإمام أحمد– فوق السرة، وعنه: تحتها. قال أبو طالب: سألت أحمد: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، **وكل ذلك واسع عنده؛ إنْ وضع فوق السرة، أو عليها، أو تحتها.** وقال الترمذي: ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، **وكل ذلك واسع عندهم.**

(٢٢٦)_ وَعَن هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ. مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**هُنَيَّةً**»: الهنية: تصغير هَنَة، وهي كلمة يكنى بها عن الشيء؛ أي: شيئاً قليلاً من الزمان، وذكر عياض والقرطبي أنَّ أكثر رواة مسلم قالوا بالهمزة: «هُنَيئة»، وأمَّا النووي فقال: الهمز خطأ. قال غيره: لا يمنع ذلك إجازة الهمز، فقد تقلب الياء همزة، وقد وقع في رواية عند البخاري: «هُنَيهة»، بقلبها هاء.

قوله: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»: أصل المباعدة تكون في الزمان والمكان، والمراد بالمباعدة هنا: مغفرة ما حصل من الذنوب والمعاصي، وطلب السلامة من الوقوع فيها.

قوله: «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»: موقع التشبيه أنَّ التقاء المشرق والمغرب مستحيل، والمباعدة بين المشرق والمغرب هي غاية ما يبالغ فيه الناس، والمعنى: باعد بيني وبين خطاياي مثل مباعدتك بين المشرق والمغرب.

قوله: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»: الدنس: هو الأوساخ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به.

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ**»: المراد مغفرة الذنوب، وسترها.

قوله: «**بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»: الثلج: الماء المتجمد، والبَرَد: المطر المتجمد.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما مناسبة المجيء هنا بالثَّلج والبَرَد مع أنَّ الغسل بالماء الحار أبلغ ؟.

ليناسب حرارة الذنوب التي يراد إزالتها، وقد عبَّرَ بذلك عن غاية المحو، فإنَّ الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية، يكون في غاية النقاء.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ استحباب السَّكتةِ بعد تكبيرة الإحرام.

٢ــ التوجُّهُ إلى الله بطلب الوقاية من الخطايا، وهي الذنوب بأنواعها، ما وقع منها، وما لم يقع:

- فما لم يقع: فالوقاية منه بالعصمة والحفظ، وهو مضمون الجملة الأولى.
- وما وقع: فبالمغفرة والعفو، وهو مضمون الجملة الثانية والثالثة.

٣ــ أنَّ الذنوبَ تُورثُ حرارةً وخبثًا، فناسب ذكر الماء والثلج والبرد.

(٢٢٧)ــ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، وفي روايةٍ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لَا صَلَاةَ**»: أي مجزئة، ويؤيد ذلك رواية: «لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أخرجه ابن خزيمة. وصححه: ابن عبد البر، والنووي.

قوله: «**لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**»: أي: للذي لم يقرأ، وهي ركن في كل ركعة، هذا بالنسبة للإمام والمنفرد، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

قوله: «**بِأُمِّ الْقُرْآنِ**»: سميت بأم القرآن؛ لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد، وعلى مدح المهتدين، وذم المفرطين، وغير ذلك.

قوله: «**بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»: سميت بذلك؛ لأنَّ القرآن افتتح بها كتابه ويُفتتح بها تلاوة؛ لأنَّ القراءة في الصلاة تفتتح بها، فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.

*** أبرز مسائل الحديث**:

مسألة (١): ما حكم قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في الصلاة؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام، والمنفرد ركن من أركان الصلاة، فلا تصح بدونها، وهو مذهب الجمهور: من المالكية، والشافعية، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وبها أخذ جمهور أصحابه، وبه قال ابن حزم.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث ظاهر الدَّلالة على وجوب قراءتها في كل صلاة لمن قدر عليها.
- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، في صحيح مسلم، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ وصف الصلاة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة بالخداج؛ أي ناقصة نقصَ فساد وبطلان، والتكرار فيه للتأكيد.

القول الثاني: أنَّ قراءة الفاتحة لا تتعين ركنًا في الصلاة؛ بل الركن قراءة ما تيسر من القرآن ولو آية، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

- واستدلَّ: بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ أمر بقراءة ما تيسر من القرآن في الصلاة مطلقا من غير تقييد بالفاتحة، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وهذا لا يصح.

- كما استدلَّ بقول النبيِّ ﷺ لخلاد بن رافع ﷺ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الرجل بالقراءة مطلقًا، ولم يعينها بالفاتحة، ولو كانت الفاتحة فرضا لعلمه إياها مع علمه بجهله بأحكام الصلاة؛ لانه لا يجوز الاقتصار في تعليم الجاهل على بعض فروض الصلاة دون بعض، فثبت بذلك أنَّ قراءة الفاتحة ليست بفرض.

❖ **ولعلَّ أرجح القولين – والله أعلم– هو الأول؛** لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني: بأنَّ النصوص المستدل بها عامة، وقد خُصصت بما ورد من الأحاديث التي نصت على وجوب قراءة الفاتحة.

مسألة (٢): ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة؟.

اختلف في هذه المسألة على عِدَّةِ أقوال أقواها قولان:

القول الأول: تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، ذهب إليه: الأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم، واختار هذا القول: الصنعاني، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وتفتي به اللجنة الدائمة.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نفى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، وهذا عام، فيشمل كلَّ صلاة، وكلَّ مصلٍ.

- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، في صحيح مسلم، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، والخِدَاج: النقصان، أي ناقصة نقصَ فساد وبطلان، والتكرار فيه للتأكيد.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ وصف الصلاة الخالية من قراءة الفاتحة بأنَّها خِداج؛ يعني فاسدة، وهذا عام لكلِّ صلاة.

القول الثاني: أنَّ القراءة بالفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية غير واجبة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

ووجه الاستدلال: أنَّ الآية من أوضح الدلائل على أنَّ المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنَّه لا يقرأ معه بشيء؛ بل يستمع وينصت، وقد نقل الإمام أحمد الإجماع أنَّها نزلت في الصلاة.

- كما استدلوا: بحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي

أُنَازَعُ القُرْآنَ؟». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه: أبو حاتم الرازي، وابن عبد البر، والعيني، وأحمد شاكر، والألباني.

وقوله: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ..»، مدرج من قول الزهري فيما ذكره: البخاري، والذهلي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والخطابي.

قال شيخ الإسلام: وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أنَّ الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي ﷺ، فإنَّ الزهري من أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر.

- كما استدلوا: بحديث جَابِرٍ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، أخرجه أحمد، وابن ماجه. قال الدارقطني: فيه جابر وليث ضعيفان. وقال ابن عبد البر: فيه جابر الجعفي لا حجة فيما ينفرد به. قال ابن كثير: فيه ليث بن أبي سليم متكلم فيه. وقال في إرشاد الفقيه: له طرق فيها اضطراب. وقال السخاوي: فيه جابر الجعفي ضعيف؛ لكن تابعه ليث بن أبي سُليم، وليس بحجة، والصواب ما روي مرسلاً، وحسنه الشيخ الألباني، وشعيب الأرنؤوط بطرقه وشواهده!

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ المأموم لا قراءة عليه، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على عدم وجوب القراءة على المأموم، وهو عام فيشمل الجهرية والسرية

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث روي مرسلاً، ومسندًا؛ لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلاً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

❖ **وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني؛ لعدة اعتبارات منها:**

١ـ أنَّ الإنصات إلى القارئ من تمام الائتمام به، فإنَّ من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإنَّ متابعته لإمامه مقدمة على غيرها.

٢ـ لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين:

- إمَّا أن يقرأ مع الإمام.
- وإمَّا أنْ يجب على الإمام أنْ يَسكت له حتى يقرأ.

ولا نزاع بين العلماء أنَّه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر.

٣ـ لو كان الصحابة كلهم يقرءون الفاتحة خلف النبيِّ ﷺ إمَّا في السكتة الأولى وإمَّا في الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف و لم يَنقل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة، مع أنَّ ذلك لو كان مشروعًا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله.

ومع قوة المرجحات التي استدلَّ به شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنَّه ينبغي عدم التفريط في قراءتها:

لأنَّ في قراءتها :

- **خروجاً من خلاف العلماء، فإنَّ بعضهم يبطلون الصلاة عند عدم قراءتها.**
- **وخروجاً عن العهدة بيقين، خاصة وأن ذلك مما يتعلق بركنٍ من أركان الصلاة.**

(٢٢٩)_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

(٢٣١)_ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ». وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ:« اللَّهِ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهُ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيّ، والخطيب وصَحَّحُوهُ، وَقَدْ أَعِلَّ ذِكْرُ الْبَسْمَلَة.

حديث أبي هريرة ﷺ هذا صححه: الدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن دقيق العيد، والذهبي، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق، والنكت.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ**»: أي القراءة في الصلاة. قال ابن بطال: قوله: «**كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ**»: إخبار عن فعل دائم. أهـــ. وهذا فيه دليل على أنَّ النبيَّ ﷺ، وخلفاءه الراشدين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد، ولا يذكرون: بسم الله الرحمن الرحيم.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مستحبة، وهذا القول هو المشهور عند الحنفية،

وبه قال الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث أنس ﷺ.

ووجه الاستدلال: أنَّ أبا هريرة ﷺ قرأ البسملة قبل الفاتحة في الصلاة، ثم أخبر أنَّ صلاته هذه مشابهة لصلاة النبيِّ ﷺ، وهذا يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبسمل قبل الفاتحة في الصلاة؛ مما يدلُّ على أنها مستحبة لذلك.

كما استدلوا: بحديث عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، أخرجه الدرقطني، وقال: إسناده صحيح.

ووجه الاستدلال: أنَّ أم سلمة وصفت قراءة النبي ﷺ بأنَّه يبتدئ قراءة الفاتحة بالبسملة؛ مما يدل على استحبابها.

القول الثاني: أنَّ البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وبهذا قال الإمام الشافعي وأصحابه.

واستدلوا على ذلك: بأنَّ البسملة آية من الفاتحة، فتجب قراءتها في الصلاة كسائر آيات الفاتحة.

القول الثالث: أنَّ البسملة لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة، وبهذا قال الإمام مالك، وأكثر أصحابه.

واستدلوا على ذلك: بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـــ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، أخرجه البخاري ومسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ أنسًا ﷺ أخبر أنَّ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بأول آيات الفاتحة، وهي: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، وهذا يدلُّ على أنهم لم يكونوا يقرؤون البسملة قبلها، مما يدلُّ على عدم مشروعية قراءتها.

كما استدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلاَمِ - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ. أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وصححه الدارقطني، والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي: إن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وحسنه أيضًا: العيني. وقال الشيخ الألباني: يزيد بن عبد الله مجهول؛ لكن لا بأس به كشاهد لحديث أنس.

ووجه الاستدلال: أنَّ عبد الله بن مغفل أنكر على ابنه قراءة البسملة في الصلاة، ونهاه عن ذلك،

وأخبره أنَّه أمر مُحْدَث لم يفعله الرسول ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وهذا يدل على عدم مشروعية قراءتها في الصلاة.

ولعلّ الراجح - والله أعلم- هو القول باستحباب قراءتها؛ لقوة ما استدلّ به أصحاب القول الأول.

ويمكن أن يجاب عن دليل القول الثاني بأنَّ اعتبار البسملة آية من الفاتحة محل خلاف بين العلماء، فلا يصح الاحتجاج به.

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثالث:

بأنَّ يقال: حديث أنس محمول على أنهم كانوا يُسرون بها، فلا تسمع منهم. قال الحافظ ابن حجر: لا يلزم من قوله: «كانوا يفتتحون بالحمد»، أنهم لم يقرؤا: بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا.

وأمَّا الجواب عن حديث عبد الله بن مغفل، فليس بحجة في عدم قراءتها؛ لأنَّ عبد الله بن مغفل أخبر بما علم، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها، والمثبت مقدم على النافي.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ أنَّ من أسماء الفاتحة أُمَّ القرآن.

٢ــ في حديث نُعيم دلالة على استحباب قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة.

(٢٣٢)ــ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَحَسَّنَهُ، وَابْن حبَان، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَن ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيّ، وَتكَلّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَابْن عبد الْبر وَغَيرهمَا، وَهُوَ من رِوَايَة ابْن إِسْحَاق.

(٢٣٣)ــ وَعَن أَبِي مُوسَى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، رَوَاهُ مُسلم، وَصَحَّحهُ الإِمَام أَحْمد، وَتكلم فِي قَوْله: "فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا": أَبُو دَاوُد، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَأَبُو عَلّي النَّيْسَابُورِي وَغَيرهم. وَقد رُوِيَ من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

ممن حسن حديث عبادة – غير من ذكرهم المصنف-: البغوي، والحافظ ابن حجر. وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم. وقال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولاً صحيحًا.

وأمَّا الإمام أحمد وابن عبد البر فأعلاه بالاضطراب. وقال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن، وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا أصحُّ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث مُعلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد، وغيره من الأئمة، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بأمِّ القرآن»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وأمَّا هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أنَّ عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأمَّا حديث أبي موسى: فأكثر الأئمة على إعلال هذِه الزيادة: «**إذا قرأ فأنصتوا**»، منهم – غير من ذكرهم المصنف–: البخاري، وأبو الفضل ابن عمر الشهيد، وابن خزيمة. قال البيهقي: اجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم. وقال ابن الملقن: قال جمهور الحفاظ: قوله: «إذا قرأ فأنصتوا»، ليست صحيحه.

وأمَّا قول المصنف: "**وَصَححهُ الإِمَام أَحْمد**"، الذي يظهر أنَّ المصنف اعتمد على ابن عبد البر في نقل التصحيح عن أحمد، والصحيح أنَّ الإمام أحمد يُعل هذه الزيادة. قال الأثرم: لم يذكر هذِه اللفظة أحدٌ من أصحاب قتادة الحفاظ، ثم قال الأثرم: ذكرت ذلك للإمام أحمد، فقال: هذا اضطراب.

ولحديث أبي موسى شاهد، أخرجه أبو داود من طريق أَبُي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، **زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**.

وهذه الزيادة أعلها أكثر النقاد؛ كالبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والبزار، والنسائي، ابن خزيمة، والبيهقي.

وذهب بعض الأئمة إلى تصحيح هذه الزيادة: كابن حجر. قال السندي: صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه!!!.

وقد تقدم الكلام عن مسألة: حكم قراءة الفاتحة للمأموم تحت الحديث (٢٢٧)، من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٢٣٤)_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: « قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ فَمَا لِي، قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن حبَان، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط البُخَارِيّ، وَقد قَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْجَارُود فَقَط.

نقل العلائي تصحيح الدارقطني لهذا الحديث، وممن صححه: ابن الملقن، وحسنه العراقي، والحافظ ابن حجر، والألباني، وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إسناده لا بأس به. أهـــ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا**»: المعنى أنَّه لا يستطيع أن يحفظ شيئًا من القرآن.

وقوله: «**فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ**»: أي ما يكفيني من الذكر لمن لا يستطيع أن يحفظ شيئًا من القرآن.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ؟.

العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة لا يخلو من عِدَّة حالات:

الحالة الأولى: أنْ يكون عاجزاً عن بعض الفاتحة، وعالمًا بالبعض الآخر:

ففي هذه الحالة يجبُ عليه قراءة ما يعرف منها ويجزئه، ولا يجب عليه تكراره؛ لقول الله ﷻ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾، ولقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بفعل المستطاع من الأوامر، وهذا عام، فيشمل قراءة الفاتحة في الصلاة، فيجب على من عجز عنها جميعًا أن يقرأ ما يعرفه منها.

الحالة الثانية: أنْ يكون قادراً على بعض الفاتحة، وعلى غيرها من القرآن:

ففي هذه الحالة يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثمَّ يأتي بالبدل عن باقيها، وذلك لما يلي:

- أنَّه لو لم يحسن المصلي شيئًا من الفاتحة بالكلية، فإنَّه يقرأ من غيرها بدلاً عنها، فما عجز عنه منها، وجب عليه أنْ يأتي ببدلها من غيرها.
- أنَّه إذا قرأ المصلي ما عرفه من الفاتحة، فقد أسقط فرضها، فيجب عليه ألا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله، فإنَّه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي، وهو التيمم.

الحالة الثالثة: أنْ يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وقادراً على غيرها من القرآن:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّه يجب على من عجز عن جميع الفاتحة، وعرف غيرها من القرآن أنْ يقرأ بدلها مما يعرف؛ لكنهم اختلفوا:

- في المقدار المجزئ عنها.
- وهل المعتبر في ذلك هو عددُ الآيات أم الحروف ؟.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– أنَّه عند العجز عن قراءة الفاتحة ينتقل إلى مقدارها من القرآن دون نقص، فيقرأ بعددها من الآيات؛ لأنَّ البدلَ لا بُدَّ أنْ يكون بقدر المُبْدَلِ.

الحالة الرابعة: أنْ يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها من القرآن:

إذا عجز المصلي عن قراءة الفاتحة في الصلاة، أو عن غيرها من القرآن إمَّا: لفقد مُعلمٍ، أو سوء

حفظٍ، أو عُجمةِ لسانٍ، أو غير ذلك من الأعذار، فإنَّه يجب عليه:

- أنْ يأتي بالذكر الوارد في حديث الباب، وبهذا قال: بعض المالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة.
- وأمَّا الحنفية، وبعض المالكية: فأوجبوا أنْ يقف ساكتًا، وهو قول مرجوح، فحديث الباب نصٌّ في محل النزاع.

الحالة الخامسة: أنْ يكون عاجزاً عن جميع الفاتحة، وعن غيرها من: القرآن، والذكر:

ففي هذه الحالة يجب على العاجز عن قراءة القرآن، والذكر أنْ يقف ساكتًا بقدر قراءة الفاتحة، وهذا مذهب الجمهور من : الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا: بقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.
- كما استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال من الآية والحديث: أنَّ الله ﷻ، ورسوله ﷺ أمرا بطاعة الله ﷻ قدر المستطاع، والمصلي مأمور بالقيام والقراءة، فإذا لم يستطع القراءة لم يسقط عنه القيام؛ لقدرته عليه فيجب.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ سقوط القراءة عمَّن لا يستطيع حفظ شيءٍ من القرآن.

٢ــ تصديق المكلف فيما يُخبرُ به عن حاله في أمر دينه؛ لأنَّه مؤتمن عليه.

٣ــ فضيلة هذا الذكر؛ لكونه بدلاً عن الفاتحة.

(٢٣٥)ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ»: أي قال: آمين. والمراد بذلك إذا شرع الإمام في التأمين.

قوله: « فَأَمِّنُوا»: أي قولوا: آمين، والأمر عند الجمهور للندب، وأمَّا ابن حزم فقال: إنَّه فرض على المأموم فقط، وإنْ قاله الإمام فهو حسن وسُنة.

قوله: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ»: قيل: المراد بالموافقة:

- الموافقة في القول والزمن؛ أي من صادف تأمينه تأمين الملائكة في الزمن؛ بحيث يقع تأمينه وتأمين الملائكة معًا.

قال ابن الْمُنَيِّر: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان، أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأنَّ الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا.

- وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وإليه مال ابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد

موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب.

❖ والقول الأول هو الذي رجحه الأكثرون: كالقرطبي، وابن دقيق العيد، والعراقي، والحافظ ابن حجر.

قوله: «**تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ**»: قال الحافظ: ثم إنَّ ظاهره أنَّ المراد بالملائكة: جميعهم، وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم، والذي يظهر أن المراد بهم: من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، ففي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية كبائرها وصغائرها، وقد خص الجمهور هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يكفر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها، كحديث: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ»، أخرجه مسلم، والترمذي.

*** أبرز مسائل الحديث:**

هل يوافق المأموم الإمام في التأمين أم يتأخر بعده ؟.

اختلف الفقهاء في محل تأمين المأموم هل يكون موافقًا أو بعده، وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ السنة موافقة المأموم لإمامه في التأمين، وبهذا قال الشافعية، وهو رواية في مذهب الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل موافقة التأمين لتأمين الملائكة سببًا لمغفرة ما تقدم من الذنوب، فينبغي أن يقع تأمين الإمام، والمأموم، والملائكة دفعة واحدة.

- كما استدلوا: بحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر المأمومين بالتأمين بعد انتهاء الإمام من الفاتحة مباشرة، وهذا يدل على أنَّه يُسن موافقة المأموم للإمام في التأمين؛ لأنَّه لو كان يُسن التأخير عنه لقال: إذا قال الإمام آمين فقولوا: آمين.

- كما استدلوا: بحديث بلال ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، أخرجه الحاكم وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ مُخَضْرَمٌ، قَدْ أَدْرَكَ الطَّائِفَةَ الأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقد رجح إرساله غير واحد من أهل العلم: كأبي حاتم الرازي، والدارقطني. وقال ابن حجر: رجاله ثقات؛ لكن قيل: إنَّ أبا عثمان لم يلق بلالاً، وقد روي عنه بلفظ: «إنَّ بلالاً قالَ»، وهو ظاهر الإرسال.

القول الثاني: أنَّ السنة أنْ يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام، وهذه رواية في مذهب الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر المأمومين بالتأمين عند تأمين الإمام، وعطف ذلك بالفاء، والفاء تفيد الترتيب، فدل ذلك على أنَّ تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام.

- وقالوا: إنَّ أفعال المأموم كلها تقع بعد أفعال الإمام، وليس للمأموم أنْ يقارنه في شيء منها.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول**؛ وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول، فإنَّها صحيحة صريحة في محل النزاع.

ويجاب عن ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني بأنَّ المراد بالحديث: إذا أراد الإمام التأمين فأمنوا قاله النووي. وقال الخطابي: إنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل، فتهيؤوا للارتحال؛ ليكون رحيلكم مع رحيله.

والجواب عن دليلهم الثاني بأنَّ التأمين مخصوص من ذلك. قال أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم.

٢ــ أنَّ الجهر بالتأمين سنة للإمام والمأموم؛ إذ لو لم يجهر به الإمام لما وجد المأموم السبيل إلى التأمين عند تأمين الإمام.

(٢٣٦)ــ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

* شرح الألفاظ:

قوله: «**الْأُولَيَيْنِ**»: تثنية الأُولى، والمراد: الركعة الأولى والثانية من صلاة الظهر والعصر، وكذا الأخريين: مثنى الأخرى، والمراد الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر.

قوله: «**وَسُورَتَيْنِ**»: أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة، لما ورد في رواية البخاري: «بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ». قال النووي رحمه الله: فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أنَّ قراءة سورة قصيرة بكمالها، أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأنَّ المستحب للقارئ أنْ يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.

قوله: «**وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا**»: أي: يجهر بها حتى يُسمعها من خلفه. قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر.

قوله: «**أَحْيَانًا**»: جمع حين، والحين: هو الزمن قلَّ أو كثر.

قوله: «**وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى**»: قيل من حكمة ذلك: أنْ يدرك الناس الصلاة من أولها.

قوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»: ظاهر الحديث الاقتصار في الركعتين الأخريين على قراءة الفاتحة؛ لكن ثبت قراءة سورة بعد الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، وهذا يحمل على تعدد الأحوال، ففي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ. أخرجه مسلم.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً.

٢ــ استُدلَّ بالحديث على أنَّ قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من طويلة.

(٢٣٧)ــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ ﴿الَم تَنْزِيلُ﴾، السَّجْدَةِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ: قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسلم.

(٢٣٨)ــ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - قَالَ سُلَيْمَانَ -: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،

وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ»، رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ، وَهَذَا لَفظه، وَهُوَ أتم، وَإِسْنَاده صَحِيح.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**كُنَّا نَحْزُرُ**»: أي نُقَدِّر من حزرت الشيء أي قدرته. وفي قوله: «كُنَّا نَحْزُرُ»، ما يدل على أنَّ الْمُقَدِّرين لذلك كانوا جماعةً، ففي مسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجه: «اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، بِقَدْرِ ثَلاثِينَ آيَةً». قال ابن رجب: في إسناده: زيد العمي، وفيه مقال. وقال علاء الدين مغلطاي: ضعيف. وأمَّا الحافظ ابن حجر فقال في نتائج الأفكار: حسن، وزيد فيه مقال؛ لكن يحسن حديثه بالشاهد الذي قبله.

قوله: «**قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**»: أي: خمس عشرة آية في كل ركعة من الأخريين في الظهر، وظاهر هذا أنه كان يقرأ غير الفاتحة في الأخريين.

قوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**»: اختلف في بداية الْمُفَصَّلِ على أقوال أوصلها الزركشي في كتابه البرهان إلى اثني عشر قولاً، مع الاتفاق على أنَّ منتهاه آخر القرآن، وأرجحها أنَّه من سورة «ق»، إلى آخر القرآن، وبه قال بعض المالكية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ورجحه الحافظ ابن حجر في موضع من الفتح، واختار هذا القول الشيخ ابن باز.

واستدلوا: بحديث أوس بن حذيفة ﷺ، وفيه: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ»، قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ، أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كلُّ ما سكت عنه فهو صالح.

ووجه الاستدلال: أنَّ الصحابة ﷺ ذكروا أنَّ طريقتهم في تحزيب القرآن: ثلاث سور، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، ثمَّ حزب المفصل، وهذا يقتضي أنَّ أول المفصل: السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة هي: سورة ﴿ق﴾.

والقول الثاني: أنَّه من سورة الحجرات، وبهذا قال بعض الحنفية، وهو القول المعتمد عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية، والحنابلة، ورجحه الحافظ ابن حجر في موضع آخر من الفتح.

والمفصل سمي بذلك:

- لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة.
- وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

وقوله: «**بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ**»: قصار الْمُفَصَّلِ من سورة «الضحى»، إلى آخر المصحف.

قوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاء بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ**»: وسط الْمُفَصَّلِ من سورة «عبس»، إلى سورة «الضحى».

وقوله: «**وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ**»: طول الْمُفَصَّلِ من سورة «ق»، أو الحجرات على الخلاف السابق، إلى آخر سورة «عبس»، والحكمة من التطويل في القراءة في صلاة الصبح أنَّ ملائكة الليل، وملائكة النهار يحضرونها كما قال تعالى: ﴿**وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾.

ما طريقة الجمع بين حديث الباب وحديث أبي قتادة ﷺ: "**وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**"؟.

- من أهل العلم من سلك مسلك الترجيح:
  - فرجح حديث أبي قتادة ﷺ على حديث أبي سعيد ﷺ؛ لأنَّ حديث أبي قتادة في الصحيحين.
  - ولأنَّ حديث أبي قتادة ﷺ جاء بصيغة الجزم، وحديث أبي سعيد ﷺ جاء بصيغة الحزر والتقدير، وفرق بين الجزم بالشيء، وبين حزره وتقديره.
- ومن أهل العلم من سلك مسلك الجمع فقال:

إنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل هذا تارة، ويفعل هذا تارة، فيكون تنوع مقدار القراءة بين الركعتين الأوليين من هذا النوع، فأحيانًا تكونان متساويتين في الطول، وأحيانًا يطيل الركعة الأولى.

والذي يظهر – والله أعلم- هو رجحان حديث أبي قتادة ﷺ، بدلالة الرواية الأخرى في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلانِ...»، وقد تقدم آنفًا.

قال ابن رجب: في رواية أحمد وابن ماجه: أنَّ قيامه في الثانية كانَ على النصف من ذلكَ، وهذه الرواية توافق أكثر الأحاديث الصحيحة، فهي أولى.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ ما ذكر في الحديث من قدر قيامه ﷺ في الظهر والعصر كان بالحَزْرِ، وهو التقدير بالظَّنِّ.

٢ـ أنَّ من طرق العلم الحَزْرَ من ذوي الخبرةِ بالشيءِ.

٣ـ استحباب قراءة سور المفصَّل قصارها، وطوالها، ومتوسطها في الصلوات الجهريات الثلاث.

قال ابن رجب: فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارها، وطوالها، ومتوسطها، فإنَّه كانَ يقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه.

(٢٤١)ـ وَعَنْ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَى التِّرْمِذِيّ بعضه وَصَحَّحُهُ.

* **شرح الألفاظ**:

قوله: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ**»: أي بصفة صلاته ﷺ، وغرضه بذلك: أن يقع كلامه عند السامعين موقع القبول.

قوله: «**وَوَتَّرَ يَدَيْهِ**»: أي: جعل يديه مستقيمتين كالوتر في القوس، فشبه يد الراكع إذا مدها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أُوترت.

قوله: «**فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ**»: أي نحَّى مرفقيه عن جنبيه، **وقد دلَّ هذا على أنَّ الركوع الموافق للسُّنَّة ما اجتمع فيها عدَّةُ صفات**:

- أنْ يُمكِّن كفيه من ركبتيه؛ كأنَّه قابض عليهما، لقوله: «**ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا**».
- أنْ يُنَحِّيَ مرفقيه عن جنبيه؛ بحيث تكون يده كالوتر، وجنبه كالقوس، لقوله: «**وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ**».
- وهناك صفة ثالثة، وهي هَصْرُ الظهرِ؛ بمعنى: أن يَثني ظهره في استواءٍ من غير تقويس، كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي، «وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ».
- وهناك صفة رابعة، جاءت في سنن أبي داود، من حديث أبي حميد السَّاعِدِيّ ﷺ «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، **وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**».

قوله: «**وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**»: أي أبعد يديه عن جنبيه، **والسجود الموافق للسُّنَّة ما اجتمع فيه عِدَّةُ صفات**:

- تمكين الجبهة والأنف من الأرض، لقوله: «**ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ**».
- إبعاد العضدين عن الجنبين، لقوله: «**وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ**».
- أن يضع كفيه على الأرض مبسوطة غير مقبوضة، وتكون إمَّا:
  - مقابل منكبيه، لقوله: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**».

- أو حذاء أُذنيه كما في حديث وائل بن حُجر: قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ يَكونُ يَداه حِذاءَ أُذُنَيهِ. أخرجه البيهقي.

- وهناك صفة رابعة جاءت في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، **وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**».

- وهناك صفة خامسة جاءت في البخاري من حديث أبي حميد ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، **وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ**».

قوله: «**وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ**»: المراد بصدرها: أطراف أصابعها، أي وجَّهَ أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة.

قوله: «**وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى**»: ظاهره أنَّه وضع الكف على الركبة مبسوطة؛ لأنَّه لم يذكر القبض، وقد ورد القبض في أحاديث أخرى، فيحمل المطلق على المقيد، وقد يكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، فتكون صفة مستقلة.

قوله: «**وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**»: أي السبابة، كما في حديث عبد الله بن الزبير ﷺ «**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»، أخرجه مسلم.

* أبرز مسائل الحديث:

هل من السنة الإشارة بالسبابة ؟ وهل يُسَنُّ تحريكها عند الإشارة ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقها على سنية وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد.
- كما اتفقوا من حيث الجملة على أنَّ المصلي يُشير بالسبابة في التشهد.
- واختلفوا في وقت الإشارة، وفي تحريكها على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: يُسَنُّ الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، وتحريكها مطلقًا، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»، أخرجه مسلم
- كما استدلوا: بحديث ابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ،

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال من الحديثين من وجهين:

- إثبات سنية الإشارة بالسبابة في الجلوش للتشهد.
- أنَّ ظاهر الحديثين يدلُّ على مشروعية الإشارة في جميع التشهد؛ لقوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ».

- واستدلوا على مشروعية تحريك السبابة بحديث: وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ وفيه: وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»، أخرجه أبو داود النسائي، وأحمد.
- وبحديث: ابنِ عمرَ ﷺ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَحريكُ الإِصبَعِ في الصَّلاةِ مَذعَرَةٌ لِلشَّيطانِ»، أخرجه البيهقي.

ووجه الاستدلال: أنَّ في الحديثين دلالة ظاهرة على مشروعية التحريك.

القول الثاني: يُسَنُّ الإشارة بالسبابة مرة واحدة من غير تحريك، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو الصحيح عند الشافعية.

واستدلوا على أنَّ الإشارة تكون مرة واحدة عند قول: لا إله إلا الله:

- بما أخرجه البيهقي عَنْ رجلٍ مِن أَهلِ المَدينَةِ قال: صَلَّيتُ إلى جَنبِ خُفافِ بنِ إيماءِ بنِ رَحَضَةَ، فرآنِي أُشيرُ بإصبَعِي في الصَّلاةِ فقالَ: ابنَ أَخِي لِمَ تَفعَلُ هَذا؟ قُلتُ: إنِّي رأيتُ خيارَ النّاسِ وفُقَهاءَهُم يَفعَلونَه. قال: قَد أَصَبتَ، رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُشيرُ بإصبَعِه إذا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ في صَلاتِه، وكانَ المُشرِكونَ يَقولونَ: إنَّما يَسحَرُنا. وإنَّما يُريدُ النبيُّ ﷺ التَّوحيدَ.
- وعن العَيزارِ قال: سُئِلَ ابنُ عباسٍ، عن الرَّجُلِ يَدعو يُشيرُ بإصبَعِه، فقالَ ابنُ عباسٍ: هو الإخلاصُ.
- لأنَّ إقامة السبابة عند قول: (لا إله)، ووضعها عند قول: (إلا الله)، فيه مناسبة؛ ليكون الرفع للنفي، والوضع للإثبات.

القول الثالث: الإشارة بالسبابة تكون عند ذكر الله فقط، وعنه: يشيرُ بها في جميع تشهده، ولا يحرك إصبعه حالة الإشارة، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

- واستدلوا على أنَّ الإشارة تكون عند ذكر الله فقط:

بحديث: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. أخرجه أبو داود، والنسائي.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر سعد بأنْ يُشير بأصبع واحدة؛ لأنَّ المدعو واحد، وهو الله، فدلَّ ذلك على أنَّ الإشارة تكون عند ذكر الله.

- وقالوا: لأنَّ الإشارة بالسبابة تفيد التوحيد، فيحسن الإشارة بها عند كل ذكر.
- واستدلوا على عدم التحريك:

بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، أخرجه أبو داود، والنسائي.

وإسناده صحيح غير أنَّ لفظة: «وَلا يُحَرِّكُهَا»، لفظة شاذة؛ انفرد بها زياد بن سعد من بين أصحاب محمد بن عجلان، وفيهم: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب ابن عجلان لم يذكروا عدم التحريك الذي انفرد به زياد. قال ابن القيم: هذه الزيادة في صحتها نظر. وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن رواته ثقات، وقوله: «وَلَا يُحَرِّكُهَا»، شاذ أو منكر.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو رجحان الإشارة بالسبابة في جميع التشهد، وعدمُ تحريكها .**

فأمَّا الإشارة بالسبابة في جميع التشهد: فالألفاظ التي ساقها الإمام مسلم في صحيحه تدلُّ على ذلك، فقد ورد: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو... وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، وورد: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ... وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»، وكان تفيد الدوام والاستمرار.

وأمَّا عدم تحريك السبابة فمن عدَّة أوجه:

- أنَّ الأحاديث التي أشارت إلى الإشارة بالإصبع؛ كحديث عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي ﷺ، تدلُّ على عدمِ التحريك؛ إذ لو كان النبيُّ ﷺ يحركها لما أهمل نقلها هذا العدد.
- ليس من لازم الإشارة التحريك حتى يقال: إنَّما تركوها للعلم بها، فالأمر محتاج للبيان، فلما لم يبنها دلَّ على عدم التحريك.
- مما يقوي القول بعدم التحريك: ما جاء في بعض الروايات كرواية ابن عمر: «وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ»، فإنَّ الرفع أظهر في عدم التحريك، وهو لم يذكر أنَّه خفضها ثانية ثم رفعها، فدلَّ على أنَّه لم يحركها، وإنَّما رفعها مرة واحدة.
- يحتمل أن يكون المراد بالتحريك: الإشارة لا تكرير تحريكها؛ فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير ﷺ أفاده البيهقي.

وذهب بعض المعاصرين إلى أنَّ الثابت هو الرفع والإشارة، **والتحريك مسكوت عنه:**

- فمن أشار وحرَّك من غير تعبُّدٍ بذلك التحريك، فلا شيء عليه ولا حرج.

- وإنْ تعبَّدَ – لتصحيحه الدليل– فهو متبع.
- وإن كان لا يرى صحته وحرَّكَ، ففعله هذا متضمن للإشارة. **وقوله هذا له محل من النظر**.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول، والقائلون بالتحريك مطلقاً بما يلي:

أمَّا حديث وائل بن حجر ﷺ: فإسناده صحيح غير لفظة: «فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»؛ إذ هي لفظة شاذة انفرد بها زائدة بن قدامة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وفيهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وخالد الواسطي، وقيس بن الربيع، وسلام بن سليم، وغيرهم، وهؤلاء الأثبات الثقات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي انفرد به زائدة. قال الشيخ مقبل الوادعي: ظاهره أنَّه حسن، ولكن فيه لفظة شاذة، وهي تحريك الأصبع، وكذا قال الشيخ شعيب الأرنؤوط.

وأمّا حديث ابنِ عمرَ ﷺ، «تَحريكُ الإِصبَعِ في الصَّلاةِ مَذعَرَةٌ لِلشَّيطانِ»، فإسناده ضعيف جدًا؛ لأجل الواقدي. قال ابن عدي: غير محفوظ. وقال البيهقي عقب إخراجه: تفرد به محمد بن عمر الواقدى، وليس بالقوي. وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل مجمع على تركه. وقال النووي: غير صحيح. وقال الألباني: ضعيف جدًا.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني، والقائلون يُسَنُّ الإشارة بالسبابة مرة واحدة:

أمَّا حديث خفاف بن إيماء فإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي بين مقسم وبين خفاف، وكذلك حديث إسحاق العيزر إسناده ضعيف؛ فإن الأعمش مضطرب في حديث أبي إسحاق السبيعي.

وأمَّا دليلهم العقلي: فهو اجتهاد في مقابل النص، فهو غير معتبر.

*** أبرز فوائد الحديث**:

١_ دلَّ الحديث على أنَّه لا يكره وصف الإنسان لنفسه بأنَّه أعلم القوم، أو أحفظهم إذا أمن الإعجاب، وكان القصد المصلحة.

٢_ دلَّ الحديث على استحباب الإشارة بالإصبع السبابة أثناء التشهد، لقوله: «**وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**».

(٢٤٢)_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ:« أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ.

(٢٤٣)_ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**السِّتَارَةَ**»: اسم لما يُستَر به، والمراد هنا: السِّتر الذي يكون على باب البيت، أو الدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه ليكلمهم.

قوله: «**لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ**»: التعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، وإلا فإنَّ الرؤيا قد تكون منذرة، وهي صادقة يُريها الله المؤمن رفقًا به؛ ليستعدَّ لها، أو يتقيها بما يجب.

وأمَّا كون الرؤيا من النبوة، فالمراد بأنَّ الرؤيا جزء من النبوة، يعني أنَّها أجزاء من الوحي، وليست وحيًا كاملاً.

قوله: «**فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»: التعظيم: التبجيل، ووصف الرب بصفات العظمة والجلال والكبرياء، والمراد: سبحوه ونزهوه ومجِّدُوه.

قوله: «**فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»: أي حقيق وجدير أنْ يُستجاب دعاؤكم، والجملة تعليلية للأمر بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود؛ أي إنما أمرتكم بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود لكون الدعاء فيه حقيقًا بالاستجابة، لكون المصلي أقرب من ربه في تلك الحالة.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود ؟.

اختلف في هذه المسألة على عدَّة أقوال:

القول الأول: تحرم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو قول للشافعية، وبهذا قال ابن حزم، واختار هذا القول: الصنعاني، والشوكاني، وابن باز.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والأصل في النهي أنَّه للتحريم ما لم يرد ما يصرفه، ولم يرد هنا صارف، فيبقى على الأصل، لا سيما وقد أكدَّ النبي ﷺ النهيَ عنه بـــ« أَلا»، و«إِنِّ». قال ابن العربي: ولا شك في أن نهيه لعليٍّ نهيٌ لسواه؛ لأنَّه ﷺ كان يخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع.

القول الثاني: أنَّه يُكره قراءة القرآن في الركوع والسجود، وبهذا قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، وقال به جمهور الحنابلة، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين.

- واستدلوا: بما استدلَّ به أصحاب القول الأول؛ غير أنَّهم صرفوا النهي الوارد فيها إلى الكراهة.

ووجه الاستدلال: قالوا إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وبين أنَّ الركوع

محل للتسبيح، والسجود للدعاء، وليس كل منهما محلاً للقراءة، فتكره القراءة فيهما؛ فالمخالفة وقعت في مكان الذِّكر لا في ذاته.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وكأن حكمة النهي عن ذلك: أنَّ أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونَهى عن جعله في غيره؛ لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار.

٢_ أنَّ السجود أخَصُّ بالدعاء، وهو سبب للإجابة.

٣_ دلَّ حديث عائشة – رضي الله عنها– على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وهو يدل على جواز الدعاء في الركوع، وإنْ كان الدعاء في السجود أكثر؛ لأنَّه أمر فيه بالاجتهاد في الدعاء، وهذا يشعر بتكثير الدعاء فيه، بخلاف الركوع، فإنَّه موضع تعظيم أكثر من كونه موضع دعاء.

(٢٤٤)_ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**إِنِّي لَا آلُو**»: أي لا أُقصِّرُ في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

قوله: «**لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ**»: فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون: بتطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، فكان أنس ﷺ يصنع شيئًا من تمام الصلاة وحُسنها، افتقده ثابت البناني في أهل زمانه:

- كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل من طول قيامه: قد نَسيَ أنَّه في القيام الذي بين الركوع والسجود، أو نسي أنَّه في صلاة.
- وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل من طول جلوسه: قد نسى أنَّه في الجلوس بين السجدتين، أو نسي أنَّه في صلاة.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ دلَّ الحديث على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي ﷺ.

٢_ دلَّ الحديث على حرص أنس ﷺ، وحرص ثابت على التمسك بالسنة، وحث الناس عليها.

(٢٤٥)_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ

يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَفِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(٢٤٦)_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: أي استجاب الله دعاء من حمده؛ لأنَّ غرض السائل الإجابة والقبول.

قوله: «**ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»: وفي رواية أخرى: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، بحذف الواو، وورد في هذا الموضع أيضًا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد»، و «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فهذه أربع صيغ.

قوله: «**حِينَ يَهْوِي**»: أي ينزل.

قوله: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**»: جاء في حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ بلفظ الإفراد: «مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ»، أخرجه مسلم، وفي حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا»، أخرجه مسلم.

قوله: «**وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»: هذا إشارة إلى أنَّ حمد الله تعالى لا منتهى له، ولا يحصيه عادٌّ، ولا يجمعه كتاب، فأحال الأمر فيه على مشيئة الله تعالى، وليس وراء ذلك للحمد منتهى، وقد تضمن هذا الدعاء تكثير العدد، وتعظيم الحمد وتفخيم شأنه، وأنَّ الله تعالى محمود على كل فعل، أو خلق في السمات والأرض وما بينهما.

قوله: «**أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**»: أي أنت أهل الثناء والمجد، والثناء: هو المدح بالأوصاف الكاملة، والمجد: هو العظمة ونهاية الشرف.

قوله: «**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**»: المراد ما سبق من الثناء والحمد، أحق ما قال العبد: أي: أصدقه وأثبته.

قوله: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»: الجَدُّ: هو الحظُّ، أي أنَّ الحظُوظَ من المال والولد، والسلطانِ لا

تمنع صاحبها مما أراده الله به، ولا تنجيه من عذابه، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ التكبير في كلِّ خفض ورفع، وانتقال في أفعال الصلاة، ولهذا تسمى هذه التكبيرات بتكبيرات الانتقال، ومحلُّها حال الانتقال في الصلاة من ركن إلى ركن، وخُصَّ من هذا: الرفع من الركوع، وهذه التكبيرات مشروعة للإمام والمأموم والمنفرد.

٢_ فضل هذا التَّحميد، لقوله: «**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**»، أي هذا الحمد أحقُّ ما قال العبد.

٣_ كمال قدرته ﷻ، وكمال عجز الخلق، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع.

(٢٤٧)_ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرط مُسلم، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حسن غَرِيب. وَرَوَى همّام، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسلاً، وَشريك كثير الْغَلَط وَالوهم. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: تفرد بِهِ يزِيد بن هَارُون، عَن شريك، وَلم يحدث بِهِ عَن عَاصِم غير شريك، وَشريك لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يتفرد بِهِ. وَقَالَ الْخطابِيّ: حَدِيث وَائِل أصح من حَدِيث أبي هُرَيْرَة.

(٢٤٨)_ وعن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالْبُخَارِيّ فِي (تَارِيخه)، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه ": «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ»، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَمُحَمّد: وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ، وَقَالَ البُخَارِيّ: ولا يُتابَعُ عليه، ولا أدري سَمِعَ مِن أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لا. وَقَالَ البُخَارِيّ. وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَقد رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا.

حديث وائل بن حجر ﷺ هذا حديث منكر؛ والطريق الذي ساقه المصنف أُعلَّ بتفرد شريك، فقد خالف أكثر من خمسة وعشرين راويًا، كلهم يروونه عن عاصم بدون هذه الزيادة، وشريك لا يحتجُّ به إذا انفرد؛ إذ هو سيء الحفظ، كثير الخطأ والوهم، فكيف إذا خالف. وقال الدارقطني: وقال ابن أبي داود: وضعُ ركبتيه قبل يديه، تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقال البيهقي: هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى.

وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ، **فهو حديث ضعيف**؛ إذ هو معلول بعدة علل:

الأولى: أنَّ محمد بن عبد الله بن حسن تفرد به، فلم يُتابعه عليه أحدٌ من أصحاب أبي الزِّناد على كثرهم، وأبو الزِّناد هو – عبد الله بن ذكوان– وهو إمام مشهور ثقة ثبت، وهو مكثر من الرواية، وقد

روى عنه أئمة كبار، وأكثروا من الرواية عنه: كمالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وشعيب بن أبي حمزة الأموي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وغيرهم من الثقات الأثبات، فأين هم عن هذا الحديث. قال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. أهـــ.

قال ابن رجب: وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنَّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهمَّ إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه: كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. أهـــ.

الثانية: أنَّ الدَّرَاوَرْدِيّ تفرد بزيادة: الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين، مخالفًا عبد الله بن نافع الصائغ، فقد روى الحديث مختصرًا بدونها، ففي النسائي، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»، وعبد الله بن نافع الصائغ، ثقة صحيح الكتاب، والدَّرَاوَرْدِيّ مختلف فيه، وخلاصة الكلام فيه: أنَّه إن ثبت أنَّه روى من كتابه فهو ثقة، وإن حدَّث من حفظه، أو من كتب غيره فَيُضَعَّف. قال البيهقي: ينفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدَّرَاوَرْدِيّ، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصرًا. أهـــ. يعني من غير هذه الزيادة.

وقد نقل المصنف عن الإمام البخاري ما يفهم منه وجود علة ثالثة في الحديث وهي: عدم سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزِّناد، وإن كان البخاري لم يجزم به، وإنما توقف في ذلك، حيث قال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا، ومثله ابن حبان فقد أشار إلي ذلك بقوله: يروي عن أبي الزناد إن كان سمع منه.

ومحمد بن عبد الله بن الحسن قليل الرواية جدًا عن أبي الزِّناد، فلم أقف له على رواية عن أبي الزناد غير هذه الرواية، وقد نصَّ على إعلال حديث أبي هريرة غير واحد من الأئمة منهم:

حمزة الكناني فقال: "هو منكر". وقال ابن رجب: "لا يثبت". وضعفه كل من: البيهقي، والحافظ ابن حجر. وقال ابن القيم: فيه وهم. وقال الشيخ ابن باز: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**»، إمَّا إدراج من بعض الرواة، وإمَّا حصل فيها انقلاب، وأمَّا الشيخ الألباني فقد صحح الحديث !.

*** شرح الألفاظ**:

قوله: «**وَإِذَا نَهَضَ**»: أي أراد القيام من السجود.

قوله: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**»: المراد به النهي عن بُرُوك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

والسؤال: كيف شَبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أنَّ الجمل يضع يديه قبل رجليه؟

والجواب: بأن ركبة الإنسان في الرِّجل، وركبة الدوابّ في اليد، فإذا وضع ركبتيه أوَّلاً، فقد شابه الجمل في البروك.

*** أبرز مسائل الحديث:**

هل الأفضل عند الهوي للسجود أن يقدم المصلي ركبتيه قبل يديه أم العكس ؟.

هذه المسألة من المسائل الشائكة حتى قال الشوكاني: والمقام من معارك الأنظار، ومضائق الأفكار. أهـــ. والنووي توقف في ترجيح أحد القولين على الآخر، حيث قال: ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة.

والخلاف في هذه المسألة إنما هو في الأفضل، فالأئمة الأربعة متفقون على جواز كلا الهيئتين، ومن هنا قال شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن هاتين الهيئتين: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. أهـــ.

أمَّا عن الأفضل، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين، وهو مذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن القيم، والشيخ ابن باز.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث وائل بن حجر ﷺ.
- كما استدلوا: بحديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ، وَانْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»، أخرجه الحاكم، وقال: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وقول الحاكم: "لا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً"، علته كشف عنها الحافظ ابن حجر فقال: تفرد به العلاء، وخالفه عمر بن حفص بن غِياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه، عَن أبيه، عَن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفًا عليه. وهذا هو المحفوظ. وسئل أبو حاتم عنه: فقال: منكر. وقال الذهبي: تفرد به العلاء، والخبر بهذا السند منكر جدًا.

ووجه الاستدلال: دلت الأحاديث على أنَّ السنة تقديم الركبتين في الهوي للسجود، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في أمره ﷺ بمخالفة البعير، والبعير يضع يديه أولاً.

قال ابن القيم: وسرُّ المسألةِ أنَّ من تأمل بروك البعير، وعلم أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير؛ علم أنَّ حديث وائل بن حجر هو الصواب.

- كما استدلوا ببعض الآثار عن بعض الصحابة، والتابعين ﷺ، فقد روي هذا عن:

عمر بن الخطاب ﷺ، فعَنْ الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَقَالا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وممن روي عنه ذلك: عبد الله بن عمر ﷺ، ومسلم بن يسار، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو قلابة الجرمي، ومحمد بن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود، **وقد ساق ابن أبي شيبة هذه الآثار في المصنف تحت باب: في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض.**

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

القول الثاني: إنَّ الأفضل تقديم اليدين قبل الركبتين، وهو مذهب المالكية، وقول الأوزاعي، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث أبي هريرة ﷺ.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بمخالفة البعير في النزول إلى الأرض، وبين وجه هذه المخالفة بتقديم اليدين قبل الركبتين.

- كما استدلوا بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني.

وحديث ابن عمر ﷺ هذا مداره على الدَّرَاوَرْدِيّ، واختلف عليه في رفعه ووقفه، والصوب أنَّه موقوف، وقد صوب الوقف الدارقطني، ووهَّم البيهقي رواية الرفع.

وهو من وجهه المحفوظ معلول؛ إذ إنَّ الحديث من رواية الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عبيد الله بن عمر العُمري، وعامة أحاديث الدَّرَاوَرْدِيّ عن عبيد الله بن عمر العمري مقلوبة نصَّ على ذلك الإمام أحمد. وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، والحديثان كيفما دارا فإنهما يدوران على الدَّرَاوَرْدِيّ، والدَّرَاوَرْدِيّ تقدم بيان حاله.

- كما استدلوا ببعض الآثار عن بعض الصحابة، والتابعين ﷺ، فقد روي هذا عن:

ابن عمر ﷺ، وقد ساقه المصنف تحت أحاديث الباب، وممن روي عنه ذلك: الحسن البصري.

القول الثالث: أنَّ المصلي مخيرٌ بين أن يقدم ركبتيه على يديه، أو يقدم يديه على ركبتيه، وإليه ذهب الإمام مالك في قول، والإمام أحمد في رواية، وكان يفتي به قتادة بن دِعامة السدوسي، فعَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا انْصَبَّ مِنَ الرُّكُوعِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ، فَقَالَ: يَضَعُ أَهْوَنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث، فالأحاديث المروية في الباب سواء في تقديم الركبتين على اليدين، أو اليدين على الركبتين لا يثبت منها شيء عن النبيِّ ﷺ، وبناء**

عليه فالأمر في هذه المسألة واسع، والمصلي يختار ما هو الأرفق به، والأيسر عليه.

(٢٤٩)_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَلَفظه للْبُخَارِيِّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ**»: أي: أمرني الله ﷻ، وفي رواية للبخاري: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ»، والمراد بأمره ﷺ: ما يعمه هو وأمته، بدليل الرواية الأخرى في البخاري: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

قال الحافظ ابن حجر: لما كان هذا السياق يحتمل الخصوصية، عَقَّبَهُ المصنف بلفظ آخر دال على أنه لعموم الأمة.

والظاهر أنَّ الأمر للوجوب؛ لكن قال في (الفتح): قيل: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه صيغة "افعل".

قال الشوكاني ردّاً على هذا النظر ما نصّه: وهو ساقط؛ لأن لفظ "أُمر" أدلّ على المطلوب من صيغة "افعل"، كما تقرر في الأصول. وقال الشيخ محمد آدم الإثيوبي: هذا النظر غير صحيح، لأنَّه لا فرق بين قوله: افعل كذا، وقوله: أمرتك أن تفعل كذا.

وقوله: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»: جمع عظم، وفي رواية للبخاري: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ»، جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الجسد، وفي رواية: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»، جمع إرب، وهي الأعضاء.

وقوله: «**الجَبْهَة**»: هذا تفصيل بعد إجمال، والغرض ليكون أبلغ في حفظها، وأشوق إلى تلقيها، والجبهة: هي أعلى الوجه. قال الأصمعي: هي موضع السجود.

مسألة: ما الحكم لو سجد المصلي على جبهته دون أنفه؟.

قال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه، والقول الراجح أنَّ صلاته صحيحة، وإليه ذهب أكثر العلماء؛ لأنَّ الجبهة هي العضو المقصود في السجود، وقد تحقق السجود عليها.

وأمَّا لو سجد المصلي على أنفه دون جبهته، فقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة ﷺ على أنَّه لا يجزئ السجود، ولا تصح صلاته؛ لأنَّ الجبهة عضو مقصود في السجود، وقد جاء منصوصًا عليه في الحديث.

وقوله: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**»: في رواية مسلم: «الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ». قال القرطبي: هذا يدل على أنَّ الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع لها. وقال ابن دقيق العيد: معناه أنَّه جعلهما كأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

مسألة: هل يتحامل المصلي على موضع سجوده بِثِقَلِ رأسه وعنقه حتى تستقرَّ جبهتُه؟

نصَّ المالكية على أنَّه يُكرهُ شد الجبهة بالأرض بحيث يظهر أثرُه في جبهته، ويؤيد القول بالكراهة ما أورده عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من سوقهما عدة آثار عن بعض الصحابة والتابعين في النهي عن ذلك.

وقوله: «وَالْيَدَيْنِ»: المراد بهما الكفان كما في رواية مسلم؛ لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش الكلب.

وقوله: «وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»: في رواية البخاري: «الرجلين»، والمراد: أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة.

مسألة: هل الأفضل للمصلي أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى أثناء السجود أم يفرقهما؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل هو التفريق، وهو قول جماهير أهل العلم، واختار هذا القول: ابن باز.

- واستدلوا: بحديث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ، قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الاستدلال: كما شرع النبي ﷺ تفريق العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، فيظهر من هذا التوجيه الشرعي أنَّ القدمين كذلك في التفريق.

قال الشوكاني: «فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ»: أي فرق بين فخذيه، وركبتيه، وقدميه. أهـ. وقد نصَّ أصحاب الإمام الشافعي أنَّ التفريق بين القدمين يكون بقدر شبر.

والقول الثاني: أنَّ الأفضل أنْ يُلصق ويضم المصلي قدميه ببعضهما أثناء السجود، وهو قول ابن خزيمة، وقال به بعض الحنفية، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة، واختار هذا القول: ابن عثيمين، والألباني.

- واستدلَّ أصحاب هذا القول: بحديث عائشة قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ اليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص، وقد جاء هذا مصرحًا في رواية ابن خزيمة: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا رَاصًّا عَقِبَيْهِ، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»، وقد بوب ابن خزيمة لذلك بباب: ضم العقبين في السجود. قال ابن الملقن: إسناده صحيح، وصححه: الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني.

وقوله: «وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»: الكفت: هو الضم والكف والجمع، والمراد بالشعر: شعر الرأس، والمعنى: لا يَضُم ولا يجمع عند السجود شعره، ولا ثيابه، صونًا لهما عن التراب، بل يرسلهما،

ويتركهما على حالهما حتى يقعا على الأرض، وقد قيل: الحكمة في ذلك أنَّه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ التعليم بالإشارة، وهي مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ الكلام إذا دلت على المراد، لقوله: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**».

٢_ أنَّ من حسن البيان الإجمال ثمَّ التفصيل، لقوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»، ثمَّ فصَّلها.

(٢٥١)_ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، مُتَّفق عَلَيْهِ.

(٢٥٢)_ وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رَوَاهُ مُسلم.

(٢٥٣)_ وعَنِ وَائِلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وإِذا سَجَدَ ضَمَّ أصابِعَه. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَالْحَاكِم وَقَالَ: عَلَى شَرطِ مُسلِم.

حديث وائل معلول بالانقطاع في موضعين:

الأولى: هشيم بن بشير لم يسمع من عاصم بن كليب، قاله الأمام أحمد.

الثانية: علقمة بن وائل لم يدرك أباه. قال البخاري: ولد بعد موت أبيه لستة أشهر.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**كَانَ إِذَا صَلَّى**»: في رواية الإمام مسلم: «إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ».

قوله: «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي: باعد بين عضديه، ويسميه الفقهاء: مجافاة المرافقين عن الجنبين، ويسمى أيضًا: تخوية وتجنيحًا، والمراد: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، والسنة أنْ يبالغ في ذلك قدر المستطاع، وقد وصف الصحابة ﷺ حال النبيِّ ﷺ في ذلك: «حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وفي حديث ميمونة: قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»، أخرجه مسلم.

ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام، فإنَّه يضم إليه من جناحه، والقول باستحباب التجافي هو ما عليه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أنَّ العمل عندهم عليه، وهذا يُشعر بأنه إجماع منهم، ولكن روى نافع، عن ابن عمر ﷺ، أنَّه كان إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه و لم يفرجهما، وقد حمل بعضهم ذلك على حالة:

- التضايق والازدحام.
- وقد يحمل على حالة إطالة السجود.

وقد خص الفقهاء ما ذكر من مشروعية التفريج: بالرجال، دون النساء، وقالوا: المرأة تضم بعضها

إلى بعض؛ لأنَّ المقصود منها التصون، والتجمع والتستر.

والحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود:

- أنَّه يخف بها اعتماده على وجهه.
- أنَّه لا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.
- أنَّ فيها مغايرة لهيئة الكسلان.

قوله: «**حَتَّى يَبْدُوَ**»: أي حتى يظهر.

قوله: «**بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»: أي باطن منكبيه. قال الحافظ ابن حجر: واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتهما شعر، فَكَانَا كلون جسده، وقيل: كان لدوام تعاهده له لا يبقى فيه شعر، ووقع عند مسلم في حديث: «حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ»، ولا تنافي بينهما؛ لأنَّ الأعفر ما بياضه ليس بالناصع، وهذا شأن المغابن يكون لونَها في البياض دون لون بقية الجسد.

قوله: «**فَضَعْ كَفَّيْكَ**»: أي على الأرض، وهئية الوضع الموافقة للسُّنَّة هي ما اجتمع فيها عِدَّة صفات:

- أن تكونا مبسوطتين.
- أن يضع كفيه إمَّا:
  - حذوَ منكبيه.
  - أو حيال أذنيه كما في حديث وائل: « فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلاَةَ»، أخرجه النسائي.

والمعنى: أنَّ كفي النبي ﷺ كانتا في حال السجود في الموضع الذي كانتا فيه عند التكبير في افتتاح الصلاة، وهو حذاء الأذنين.

- أن يستقبل بهما القبلة.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلاً بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه.

قوله: «**وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»: أي الذراعين عن الأرض، وإنَّما أمر الرسول ﷺ برفعهما، ونهى عن بسطهما؛ لئلا يتشبه بهيئة وضع الكلب، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم ضم أصابع اليدين في السجود ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يستحب ضم أصابع اليدين في السجود، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا بحديث الباب حديث وائل ﷺ.

كما استدلوا: بما أخرجه عبد الرزاق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلاةِ فِي السُّجُودِ نَهَاهُ» قَالَ: «وَكَانَ هُوَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ ضَمًّا وَيَبْسُطُهَا».

وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر بن حفص.

القول الثاني: كره الإمام مالك الحدّ في ذلك، ويراه من البدع، وكان يقول: يسجد كما يسجد الناس.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو ما ذهب إليه الإمام مالك، لعدم ثبوت شيء في ذلك، وعليه فلا يشرع الالتزام بصفة معينة في ضم أصابع اليدين، أو التفريق بينها، بل يتركها على وضعها المعتاد.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ مجافاة اليدين عن الجنبين في السجود، والمبالغة في ذلك ما لم يؤذِ أحدًا.

٢_ وضع المرفقين على الأرض يستلزم ما نهي عنه من افتراشٍ كافتراش السَّبع أو الكلب.

(٢٥٤)_ وَعَنْ كَامِلٍ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ، وَهَذَا لفظ أبي دَاوُد وَالْحَاكِم. وَعند التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه: «وَاجْبُرْنِي» بَدَلَ« وَعَافِنِي»، وَعند ابْن مَاجَه أَيْضًا: « وَارْفَعْنِي» بَدَلَ «وَاهْدِنِي». وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: غَرِيب، وَرَوَاهُ بَعضهم عَن كَامِل أبي الْعَلَاء مُرْسَلاً . وَقَد وَثَّقَ كَامِلاً ابْن معِين، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدي: أَرْجُو أَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَى هَذَا الحَدِيث، وَلَفْظُهُ: "«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي».

وإسناده ضعيف؛ لعدة علل فيه:

الأولى: أنَّ كاملاً أبا العلاء، قد تفرد به، ومثله لا يحتمل تفرده؛ إذ هو صدوق يخطئ، قال الدارقطني: تفرد به كامل بن العلاء، وقد ذكر: ابن حبان، وابن عدي، والذهبي هذا الحديث فيما أنكر عليه.

الثانية: أنَّه قد اضطرب في ألفاظه كما أشار إلى ذلك المصنف.

الثالثة: أنَّه قد اختلف على كاملٍ في وصله وإرساله، والأشبه بالصواب فيه الإرسال. قال الترمذي: "هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلاً". وقال ابن

حبان: فيه كامل بن العلاء الحماني يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري. وقال ابن كثير: رواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً. وقال ابن رجب: وقد اختلف عليه في وصله وإرساله. وقال الذهبي: بعضهم يرسله.

وقد ضعف هذا الحديث: ابن رجب، وابن حجر، وفي مقابل هذا التعليل والتضعيف، صحح الحديث: ابن الملقن، ومن المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر، والألباني.

وفي الباب حديث حُذَيْفَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال الإمام أحمد: حديث حذيفة أصحُّ من حديث ابن عباس. قال حرب: وسمعت أحمد يقول: يقول الرجل في جلسته بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني»، وإن شاء، قال ثلاث مرات: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، كل هذا جائز.

وقوله: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المراد بتثنية اللفظ: جنس التعداد والتكرار لا الاقتصار على مرتين. وقال ابن رجب: واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس، وقال: يقول: ((رب اغفر لي)) ثلاث مرات، أو ما شاء.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»: أصل الغفر: الستر والتغطية، والمغفرة من الله تعالى ستر الذنوب، والتجاوز عنها بفضله ورحمته.

قوله: «**وَارْحَمْنِي**»: الرحمة صفة من صفات الله تعالى تقتضي تجاوز الله عن العبد، وتفضله عليه بالإنعام والإحسان، وإدخاله الجنة، ووقاويته من النار.

قوله: «**وَعَافِنِي**»: العافية هي طلب السلامة من جميع الآفات، والأسقام الظاهرة والباطنة، من أمراض الأبدان والقلوب، وأعظم الأمراض وأخطرها مرض القلوب، ومرضه يكون: إمَّا بالشهوات المهلكة، أو بالشبهات المضلة.

قوله: «**وَارْزُقْنِي**»: يشمل جميع أنواع الرزق من: العلم النافع، والعمل الصالح، والرزق الحلال: من طعام وشراب، ولباس، وسكن.

قوله: «**وَاهْدِنِي**»: أي دلني على الخير، ووفقني للاستقامة عليه.

قوله: «**وَاجْبُرْنِي**»: الجبر: مأخوذ من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، فالجبر يكون من النقص الذي يعتري العبد في جميع أحواله، وفي هذا الدعاء طلب العوض من الله لما يصيب العبد من المصائب وغيرها.

قوله: «**وَارْفَعْنِي**»: دعاء بطلب الرفعة، وهذا شامل للرفعة في الدنيا: بعلو المنزلة والذكر الحسن، والرفعة في الآخرة: بعلو المنزلة في الجنة.

مسألة: ما حكم هذا الذكر بين السجدتين ؟.

روي عن الإمام أحمد، أنه ليس بواجب. قال حرب: مذهب أحمد: أنَّه إنْ قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع، وكذا ذكر أبو بكر الخلال أنَّ هذا مذهب أحمد، وهذا قول جمهور العلماء، وحكي عن أبي حنيفة، أنه ليس بين السجدتين ذكر مشروع بالكلية، وعن بعض أصحابه، أنَّه يسبح فيه. قال ابن رجب: وحكم هذا الذكر بين السجدتين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود، وأنَّه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين.

٢ــ فضل هذا الدعاء لما اشتمل عليه من المطالب العظيمة، فقد تضمن طلب خير الدنيا والآخرة، والسلامة من الشرور في الدنيا في الآخرة.

(٢٥٤)_عَنْ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ**»: أي إذا نهض من الركعة الأولى، والثالثة إذا كانت الصلاة رباعية، لم يقم حتى يستوي جالسًا، وهذه تسمى جلسة الاستراحة.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم جلسة الاستراحة ؟.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء في الجملة على استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة إليها؛ ككبر، أو مرض، أو ثقل بدن، ونحو ذلك.
- واختلفوا في مشروعيتها عند عدم الحاجة إليها على قولين:

القول الأول: أنها سنة من سنن الصلاة، وهذا مذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه، والثوري، وقال به طائفة من أهل الحديث فيما نقله الحافظ ابن حجر، وبه قال ابن حزم. قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وبه يقول بعض أصحابنا، واختار هذا القول: النووي، والشوكاني، والشيخ ابن باز، والألباني.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في محل النزاع، فدلَّ على أنَّ جلسة الاستراحة سنة مطلقًا، وقد ترجم البخاري لحديث الباب بقوله: باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته.

- كما استدلوا: بما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من طريق مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيه: ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَامَ. قال النووي: وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث نصٌّ في سنيتها، ومما يؤيد سنيتها، وأنَّها ليست عارضة لمرض أو غيره، إقرار عشرة من الصحابة لأبي حميد لما ذكر هذه الصفة قولاً عند وصفه لصلاة النبيِّ ﷺ.

- وقالوا: كلُّ ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنَّه من هيئتها.

القول الثاني: أنَّ جلسة الاستراحة غير مستحبة، وهو مذهب الحنيفة، والمالكية، وهو قولٌ عند الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، واختار هذا القول: ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي.

- واستدلوا: بحديث النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ، قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقد بوب ابن أبي شيبة في المصنف بابًا فقال: من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، وساق بإسناده عن من ثبت ذلك عنه: كابن مسعود ﷺ، وإبراهيم النخعي، والزهري ينقل ذلك عن أشياخه.

- وقالوا: إنَّ أكثر الأحاديث لم تذكرها. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر شيء من ذلك.

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأل فقالوا:

- يحتمل أنَّ ما فعله في حديث مالك بن الحويرث كان لِعِلَّةٍ كانت به، فقعد من أجلها، لا أنَّ ذلك من سنة الصلاة.
- أنَّ أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا.
- لو كانت جلسة الاستراحة سنة لذكرها كل من وصف صلاة النبيِّ ﷺ.
- أنَّ مجرد فعله ﷺ لها، لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنَّه فعلها على أنها سنةٌ يُقتدى به فيها، وأمَّا إذا قُدِّرَ أنَّه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنةً من سنن الصلاة، فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو الأول، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه.**

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب الثاني بما يلي:

- الجواب عن حديث النعمان بن أبي عياش: لا ينافي القول بأنها سنة؛ لأنَّ الترك لها من النبيِّ ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط.
- ترك بعض الصحابة لها، سواء أكانوا من كبار الصحابة أم من صغارهم لا يقدح في سنيتها؛ لأنَّ ترك ما ليس بواجب جائز.
- **وأمَّا قولهم:** يحتمل أنَّ ما فعله في حديث مالك بن الحويرث كان لعلّةٍ كانت به، فقعد من أجلها، لا أنَّ ذلك من سنة الصلاة، **فالجواب:**
  - أنَّ الأصل عدم العلة.
  - أنَّ مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.
- **وأمَّا قولهم:** لو كانت جلسة الاستراحة سنة لذكرها كل من وصف صلاة النبيِّ ﷺ، **فالجواب:**
  - أنَّ السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل من وَصَفَ صلاته ﷺ، إنما أُخذَ مجموعها عن مجموعهم.

* **تنبيه:** المأموم لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يتابع إمامه فيقوم معه؛ لأنَّ أفعال المأموم تقع بعد أفعال الإمام بدون مهلة، لقوله ﷺ: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فسجدوا، وإذا كبر فكبروا...»، ولهذا إذا ترك الإمام التشهد الأول وجب على المأموم متابعته في ترك الواجب، ولا يجوز له أن يتأخر عنه ليفعله، فإذا كان يتابعه في ترك الواجب؛ فلأن يتابعه في ترك المستحب من باب أولى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأقوى أنَّ متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ حديث مالك بن الحويرث هذا هو الأصل في جلسة الاستراحة في الصلاة.

٢ــ أنَّ من هدي النبيِّ ﷺ في الصلاة جلسة الاستراحة.

(٢٥٦)_ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:« مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»، رَوَاهُ أَحْمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَصَححهُ الْحَاكِم، وَأَبُو جَعْفَر وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زرْعَة: شيخٌ يَهِمُ كثيرًا ، وَقَالَ الفَلاس: فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصدْقِ، سيءُ الْحِفْظِ . وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيّ ، وَقَالَ ابْنُ حبَانَ: ينْفَرِدُ بِالْمَنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ.

(٢٥٧)_ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ

بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحْمد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَسَعْدٌ: رَوَى لَهُ مُسلِمٌ، وطَارِقٌ: صَحَابِيٌّ مَعْرُوف، وَلَا وَجْهَ لقَوْلِ الْخَطِيبِ: فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرٌ .

(٢٥٨)_ عَنْ أَنَسِ بن مَالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

(٢٦٠)_ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه، وَهُوَ مِمَّا ألزم الشَّيْخَانِ تَخْرِيجه، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ، وَزَادَ فِيهِ فِي بِعَضِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَ «وَالَيْتَ»: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

⋆ حديث أنس بن مالك ﷺ حديث منكر؛ لأجل أبي جعفر الرازي، وقد تفرد به، ومثله لا يحتمل تفرده، وروايته عن الربيع موصوفة بالاضطراب. قال ابن حبان: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ في حديثه اضطرابًا كثيرًا. وقال أبو بكر الأثرم: "هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث"، وهو كما قال، ومما يدل على مخالفته ونكارة متنه حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وممن ضعف حديث الباب: ابن الجوزي، وابن القيم. وقال الشيخ الألباني: منكر.

⋆ وأمَّا حديث سعد بن طارق الأشجعي ﷺ، فصحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه: الحافظ ابن حجر، والألباني.

⋆ وأمَّا حديث الحسن بن علي ﷺ، فقد قال الترمذي عقب إخراجه: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبيِّ ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا.

حديث الحسن بن علي ﷺ روي عنه من طريقين:

- طريق أبي الحوراء ربيعة بن شيبان.
- وطريق عبد الله بن علي.

- **فأمَّا طريق أبي الحوراء ربيعة بن شيبان، فروي عنه من طريقين:**
  - طريق بُرَيد بن أبي مريم.
  - وطريق أبي يزيد الزرَّاد.

❖ **أولاً: طريق بُرَيد بن أبي مريم.**

والمحفوظ عنه هو طريق شعبة بن الحجاج، وليس فيه تقييد الدعاء بقنوت الوتر، والرويات المقيدة له بالوتر لا تقوى على معارضة رواية شعبة، فأحسنها رواية أبي إسحاق السبيعي، وهي معلولة بعلتين:

الأولى: تدليس أبي إسحاق السبيعي، فلم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث.

الثانية: مخالفة أبي إسحاق السبيعي لشعبة بن الحجاج. قال ابن الملقن: "وشعبة بن الحجاج أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه، وقد روى هذا الخبر عن بريد بن أبي مريم من غير ذكر القنوت ولا الوتر فيه، وإنما قال: «كَانَ يعلمنَا هَذَا الدُّعَاء»، وقد سمعه من بريد بن أبي مريم مرارًا، فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره؛ إذ الإتقان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه"، وقد أعله بذلك البزار، وابن خزيمة، والحافظ ابن حجر.

والمتابعات لأبي إسحاق السبيعي لا تقوى روايته بها:

- فرواية (يونس بن أبي إسحاق)، و (العلاء بن صالح)، و (الحسن بن عبيد الله)، غير محفوظة، وقد استغربها الدارقطني في أطراف الغرائب.
- ورواية الحسن بن عمارة منكرة.

❖ **ثانيًا: طريق أبي يزيد الزرَّاد، وهو عبد الملك بن ميسرة:**

وإسناده ضعيف؛ لأجل الربيع بن سهل بن الركين وهو ضعيف.

▪ **وأمَّا طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي** ﷺ:

هذا الطريق أخرجه النسائي من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ... زاد في آخره: «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

هذا الطريق معلول بعلتين:

الأولى: إنقطاع إسناده، فإن عبد الله بن علي بن الحسين لم يسمع من الحسن بن علي. قال السخاوي: منقطع مع ما فيه من الاختلاف.

والثانية: نكارة الصلاة على النبيِّ ﷺ في متنه. قال الحافظ ابن حجر: تفرد يحيى بن عبد الله بن سالم بزيادة الصلاة فيه. وقال أيضًا: أصله حسن، روي من طرق متعددة عن الحسن؛ لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت؛ لأنَّ عبد الله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبد الغني أن يكون هو عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، وجزم المزي بذلك، فإن يكن كما قال، فالسند منقطع.

قال الشيخ الألباني: سنده ضعيف، وإن قال النووي إنه صحيح أو حسن.

وقوله: **وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ، وَزَادَ فِيهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَ «وَالَيْتَ»، «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»**. قال الحافظ ابن حجر: هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

وقد صحح حديث الحسن بن علي ﷺ هذا غير واحدٍ. قال ابن عبد البر: روي من طرق ثابتة. وقال ابن عساكر: محفوظ من حديث بريدة. وقال النووي: إسناده صحيح. وقال ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر: حسن صحيح. وقال السخاوي: سنده صحيح أو حسن. وقال أحمد شاكر والألباني: إسناده صحيح. وقال الوادعي: صحيح رجاله ثقات.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**يَقْنُتُ**»: أصل معنى القنوت: الخضوع، وقد جاء في القران الكريم عاماً خاصّاً:

فأمّا العامُّ: فهو الخضوع القهري لله تعالى، وهو موجب ربوبيتهِ العامة، كقولة تعالى: ﴿بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾.

وأمّا الخاصُّ: فهو الخضوع ودوامُ الطاعة اختيارًا، كقوله سبحانه:﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾.

ويدخل في هذا النوع: السُّكوتُ في الصلاةِ، كما قال زيد بن أرقم: لما نزلَ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ؛ أي: عن كلام الناس.

ويدخل فيه: طول القيام كما في الحديث: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»، أي: القيام. قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء.

ويدخل فيه: الدعاء في الصلاة حال القيام قبل الركوع أو بعده، وهذا هو المقصود بالقنوت في هذه الاحاديث.

قوله: «**يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ**»: الأحياء: جمع حي، والحي: القبيلة من العرب، والمراد بهم ما ورد في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمْ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ.

قوله: «**أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ**»: أي هو خلاف السنة، والمحدث في الدين يطلق عليه بدعة، ومحدثات الأمور: ما ابتدعه أهلُ الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها، ومنه قوله ﷺ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، أخرجه مسلم.

قوله: «**كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ**»: أي جُملاً أدعو بهنّ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

قوله: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي**»: بيان للكلمات، أي ثبّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية.

قوله: « **فِيمَنْ هَدَيْتَ**»: أي في جملة من هديتهم من: الأنبياء، والمرسلين، والأولياء، والصالحين.

قوله: «**عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ**»: من المعافاة التي هي دفع السوء؛ أي سَلِّمني من البلاء والأهواء.

قوله: «**وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ**»: أي تولَّ أمري بالحفظ والرعاية مع من توليت أمورهم، ولا تكلني إلى نفسي.

قوله: «**وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**»: أي اجعل لي وقاية من عندك تقيني شر ما قضيته عليَّ، وذلك بأن تحفظني من شر الفعل الذي قضيت به عليَّ، وشر ما يقترن به من السخط والجزع الذي يمنع الثواب.

قوله: «**وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ**»: أي أنزل البركة فيما أعطيتني من ألوان الخير من المال، والعافية، والأهل، والولد، وغير ذلك، والبركة تفيد كثرة الشيء ودوامه وثباته، وحسن الانتفاع به.

قوله: «**إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**»: أي لك القدرة التامة المطلقة في قضائك وقدرك، فتحكم بكل ما أردت لا راد لحكمك، ولا معقب له، وهو تعليل لما قبله؛ إذ يُعطي تلك الأمور العظام إلا من كملت قدرته وقضاؤه.

قوله: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**»: أي لا يصير ذليلاً، ولا يضعف ولا يهون من واليت من عبادك، فإنَّ العاقبة تكون له.

قوله: «**وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ**»: أي لا يكون لمن عاديته عزة في الدنيا ولا في الآخرة، وإن أُعطي من نعيم الدنيا ما أُعطي، حيث لم يَمتثِل أمر اللَّه تعالى، و لم يَجتنب نواهيه.

وقد تضمَّنت الأحاديث التي ساقها المصنف ثلاثة أنواع من القنوت:

١ــ قنوت النوازل.

٢- القنوت في الفجر.

٣ــ القنوت في الوتر.

فأمَّا القنوت في النوازل:

فالجمهور على مشروعيته، وإنما وقع الخلاف بين الجمهور في أيِّ الصلوات يكون.

وأمَّا القنوتُ في الفجر:

فاختلف في حكم المداومة في قنوت الصبح في غير نازلة على قولين:

القول الأول: يستحب القنوت في صلاة الصبح، وهو مذهب الشافعية، وهو المشهور عن مالك وأصحابه، وقال باستحبابه الأوزاعي، وابن جرير الطبري، وابن حزم.

- واستدلوا: بحديث أنس بن مالك ﷺ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا».

القول الثاني: أنَّ القنوت في صلاة الصبح غير مشروع، وبه قال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول لبعض المالكية.

- واستدلوا: بحديث الباب، حديث طارق الأشجعي ﷺ وفيه: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ»، وحكي عن

طاوس، والزهري أنَّه بدعة.

- كما استدلوا: بانَّ الذين نقلوا صفة صلاة الرسول ﷺ لم يذكروا أنَّه كان يدعوا في صلاه الفجر بعد الرُّكُوع إلا قُنوت النوازل.
- وأجابوا عن حديث أنس ﷺ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه حديث ضعيف.

الوجه الثاني: تأوَّلوا القنوت في حديث أنس ﷺ بأحد أمرين:

- بطول القيام، ففي حديث جابر ﷺ قال ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»، أخرجه مسلم.
- أو قنوتَ النازلة، فيكون المعنى: أنَّه ما زال يقنت في الفجر إذا نزلت نازلة حتى فارق الدنيا.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني**، فليس من سنن صلاة الفجر الدعاء بعد الركوع، ومن الممتنع أن يكون ذلك من هدي الرسول ﷺ ولا ينقله أحد، ولا ينقلون شيئًا مما كان يدعو به.

قال ابن تيمية: ومن المعلوم باليقين الضروري أنَّ القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يُهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة، ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئًا من أَمْرِ الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه؛ بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه. وقال الذهبي: فأمَّا أنْ يكون راتبًا دائمًا في الصبح بعد الركوع، وأنْ يكون جهرًا، وأنْ يكون بـــ: اللهم اهدنا فيمن هديت ... فلا، فإنَّ مثل هذا – والحالة هذه– لو لازمه النبيُّ ﷺ: لنقل نقل كافة، ولتوفرت الهمم والدواعي على نقله، ولاستحال كتمانه عادة، وقد قال أبو الشعثاء، أحد أئمة التابعين: "سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أنَّ أحدًا يفعله". أفيظنُّ عاقل عارف بحال ابن عمر، ومتابعته للرسول ﷺ في الدقِّ والجلِّ، وملازمته له، يخفى عليه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهر بـــ: اللهم اهدنا فيمن هديت..، ويديم ذلك في الفجر جهرًا لو كان يديم ذلك، **وهذا القول من ابن عمر، ما شعرت أنَّ أحدًا يفعله، من أصح شيء يكون.**

وأمَّا القنوت في الوتر:

فاختلف في حكمه على قولين:

القول الأول: أنَّه يُستحب القنوت في الوتر، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الإمام مالك، وقولٌ للشافعية – قوَّاه النووي– وهو المذهب عند الحنابلة.

- واستدلوا بحديث الباب، حديث الحسن بن علي ﷺ.
- كما استدلوا: بحديث أُبَيِّ بْنِ كعب ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «كَانَ يُوتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ»، أخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه: العيني، والألباني.

ووجه الاستدلال من الحديثين: إطلاق اللفظ، فإنَّه لم يقيِّد القنوت بوقت معين في السنة.

القول الثاني: أنَّه لا يُستحب القنوت في الوتر، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ، وعروة بن الزبير،

وشعبة بن الحجاج، والليث بن سعد، وهو قول في مذهب مالك، ورواية للحنابلة.

وقالوا: بأنَّ القنوت عبادة، ولآبد للعبادة من دليلٍ شرعي، وإلا فهي بدعة.

وجميع الأحاديث المروية عن النبيِّ ﷺ في هذا معلولة. قال الخلال: قال الإمام أحمد: لا يصح فيه – أي قنوت النبيِّ ﷺ– شيء، ولكن عمر كان يقنت. وقال ابن خزيمة: لا يصح عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقنت في صلاة الوتر.

❖ ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو أنَّه يشرع القنوت في الوتر من غير مداومة عليه.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ مشروعية القنوت للنازلة في صلاة الفجر.

٢ــ مداومة القنوت في الفجر لغير النازلة بدعة، لقول طارق الاشجعي ﷺ: «أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ».

(٢٦١)ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسلم.

(٢٦٢)ــ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

* شرح الألفاظ:

قوله: «**وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ**»: إشارة إلى طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب، وصورتها: أنَّ الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر.

فائدة: للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عقود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بين ذلك العلامة الفقيه الحنفي محمَّد أمين المعروف بابن عابدين، في رسالته (رفع التردد): وخلاصة ما قاله فيها:

أنَّ للواحد: ضم الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ضما مُحْكَمًا، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، وللأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك، وللعشرة:

جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام.

وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دواليك.

والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى.

*** فقه الحديثين:**

دلَّ الحديث على صفة وضع اليدين في الجلوس للتشهد:

فأما اليمنى: فالمستحب فيها:

١ــ القبض، وللقبض صفتان:

- قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، وقد دلَّ على ذلك حديث: ابْنُ عُمَرَ ﷺ.
- قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، وهما الخنصر والبنصر، وعقد الوُسطَى والإبهام من اليمنى، وقد دلَّ على ذلك حديث: عبد الله بن الزبير ﷺ، وحديث وَائِل بْنَ حُجْرٍ ﷺ وفيه: ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. أخرجه الثلاثة.

٢ــ الإشارة بالسبابة، ومما ورد من أحوال الإشارة بالأصبع:

- نصبها.
- وتحريكها، وعدم تحريكها، وقد تقدم عدم ثبوت شيء في الباب.
- وحنْيُها.
- واستقبالُ القبلة بها.

فأمَّا نصبها: فقد جاء في صحيح مسلم عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ

الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ مُسْلِمٍ، فَلَمَّا لَقِيتُ مُسْلِمًا حَدَّثَنِيهِ، وَزَادَ فِيهِ:" وَهِيَ مِذَبَّةُ الشَّيْطَانِ، لا يَسْهُوَ أَحَدٌ وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، **وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ إِصْبَعَهُ**.

قال ابن هانئ: وسئل- يعني أحمد-: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: "**نعم شديدًا**".

وأمَّا حَنَيُها: فقد جاء في سنن أبي داود من طريق مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا».

وإسناده ضعيف لجهالة حال مالك بن نمير. قال ابن القطان: ما مثله يصح، وضعفه الألباني.

وأمَّا استقبالُ القبلة بها: فقد أخرج النسائي في سننه من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، وفيه: «فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ». قال مغلطاي: سنده صحيح، وكذا قال الألباني.

وإسناده صحيح غير لفظة: «وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا»؛ فهي شاذة؛ إذ إنَّ إسماعيل بن جعفر قد انفرد بها من بين أصحاب مسلم بن أبي مريم، وفيهم: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ووهيب بن خالد، وغيرهم، وهؤلاء الثقات الأثبات الحفاظ رووا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بدونها، وإسماعيل بن جعفر وإنْ كان ثقة؛ لكن أين هو من هولاء، وفي مقدمهم إمام المتثبتين الإمام مالك بن أنس، فكيف ومعه شعبة، والذي لم يكن في زمنه مثله في الحديث، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يعدل به أحدًا.

وأما اليسرى:

ذكر العلماء – رحمهم الله – أنَّ اليد اليسرى تكون على صفتين :

الصفة الأولى: أن يضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، وأطراف أصابعه عند ركبته مبسوطة على الفخذ ، وذهب إلى هذه الصفة أكثر الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ويـــدل على ذلك: حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا **وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**» أخرجه مسلم.

الصفة الثانية : أن يضع أصابعه على الركبة كأنَّه قابض لها، وذهب إليه بعض المالكية.

ويدل عليه حديث ابن الزبير ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، **وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**» أخرجه مسلم.

قال النووي: فيه دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها: عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: بعطف أصابعه على الركبة، وهو معنى قوله: «ويلقم كفه اليسرى ركبته».

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ في قوله: «**كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ**»، دليل على أنَّ صفة قبض اليد اليمنى خاصة بالجلوس للتشهد دون الجلسة بين السجدتين. قال ابن رشيد: إذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد، فالمراد به جلوس التشهد.

٢ــ في قوله: «**وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ**»، دليل على رفع سبابة اليد اليمنى للإشارة بها.

(٢٦٢)ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُود ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»، مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيّ.

(٢٦٧)ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ»، رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ حديث ابن مسعود ﷺ هذا هو أصح ما روي في التشهد، وممن قال بذلك: محمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، والبزار، والبغوي. قال الحافظ ابن حجر: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك. أهـــ. **وإنَّما رُجح تشهد ابن مسعود للأمور التالية :**

- لكونه متفقًا عليه في الصحيحين.
- ولأنَّ واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، وإذا أسقطت واو العطف، كان ماعدا اللفظ الأول صفةً له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.
- أنَّ الرواة عن ابن مسعود ﷺ من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره.
- أنَّه تلقاه عن النبيِّ ﷺ تلقينًا، ففي البخاري من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي

السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»، وروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً».

- أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، كما في مسند أحمد، و لم ينقل ذلك لغيره، فدلَّ على مزيته.

قال ابن المنذر في الأوسط: فأيّ تشهد تشهد به المصلي مما ذكرناه، فصلاته مجزئة. والذي آخذ به التشهد الذي بدأتُ به يعني تشهد ابن مسعود ﷺ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ**»: أي أنهم كانوا يسلمون على الملائكة بأسمائهم واحداً واحداً، كما في رواية أخرى. أخرجه ابن ماجه.

لَمَّا أنكرَ عليهم عدّ الملائكة واحدًا واحدًا؛ لأنَّه لا يمكن استيعابهم لهم، علمهم لفظًا يشمل الجميع مع غير الملائكة، من: النبيين والمرسلين، والصديقين، وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ.

قوله: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ**»: أي الألفاظ التي تَدُلُّ على الملك، والبقاء، والتعظيم له؛ فهي لله ﷻ، والسلامةُ له من جميع الآفات التي تلحق العباد.

قوله: «**وَالصَّلَوَاتُ**»: قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة.

قوله: «**وَالطَّيِّبَاتُ**»: أي ما طاب من الكلام، وحَسُنَ أنْ يُثنَى به على الله، ويمجد به، فإنَّه لله ﷻ.

قوله: «**السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»: أي: الدعاء له بالسلامة من المكاره والآفات. وقيل: معناه: اسم الله السلام عليك، كأنَّه تَبَرَّكَ عليه باسم الله تعالى. وقيل: إنَّ المراد: سلّم الله عليك تسليمًا وسلامًا، ومن سلّم عليه الله فقد سلم من الآفات كلها.

وتخصيص النبيِّ ﷺ بالسلام؛ لأنَّه أشرف المخلوقين وأفضلهم، وحقه على الأمة أوجب من سائر الخلق .

مسألة: **هل يأتي المصلي في التحيات بلفظ الخطاب**: **السلام عليك أيها النبي**، **أم أنَّه يأتي بلفظ الغَيْبَةِ**: **السلام على النبيِّ** ؟.

ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ﷺ ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة: «السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ».

وفي صحيح البخاريّ من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود ﷺ بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: «السَّلاَمُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ»، وأخرجه أبو عوانة، بلفظ: وَهُوَ بَيْنَ

ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» بحذف لفظ: (يعني).

قال السبكي: إنْ صحَّ هذا عن الصحابة دلَّ على أنَّ الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبيِّ». قال الحافظ: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعًا قويّاً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أنَّ الصحابة كانوا يقولون والنبيُّ ﷺ حَيٌّ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فلما مات قالوا:« السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»، وهذا إسناد صحيح. أهـــ.

❖ **والذي يظهر - والله أعلم- أنَّ الإتيان بلفظ الخطاب هو الصواب، وذلك لما يلي**:

- أنَّ من قال بلفظ الغَيْبَةِ إنما قاله باجتهادٍ منه، لا من تعليم النبي ﷺ له، فلا يكون دليلاً يُعمل به، بل التعليم النبوي باق أبدًا؛ لعدم وجود ما ينسخه.
- لو كان يتغير الحكم بموته ﷺ لما أغفله.
- أنَّ الكثيرين من الصحابة في زمنه ﷺ يغيبون في البلدان النائية عنه، و لم يُنقل عنه ﷺ أنَّه علمهم خلاف ما علم الحاضرين لديه.
- أنَّ الصحابة ما زالوا يعلمون التابعين بلفظ الخطاب، كما في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»: الضمير عائد على المصلِّي نفسه، وعلى مَنْ حَضره من الملائكة والمصلين وغيرهم.

قوله: «**وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ**»: الأشهر في تفسير الصَّالح أنَّه القائم بما يجب عليه: من حقوق الله وحقوق عباده. قال الترمذي الحكيم: من أراد أنْ يحظى بهذا السلام الذي يُسلمه الخلق في الصلاة؛ فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حُرم هذا الفضل العظيم.

قوله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ**»: أي إذا قلتم: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، أصابت الدعوة كل عبد صالح.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم التشهد الأول ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة في رواية هي المذهب.

- واستدلوا: بأحاديث الباب.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَّ ابن مسعود ﷺ أنْ يُعَلِّمَه الناس، والأصل في الأمر أنَّه للوجوب.

- كما استدلوا بحديث عبد الله بن بحينه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،

فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. متفق عليه

ووجه الدلالة: أنَّ النبيِّ ﷺ سجد للسهو حين نسيه مما يدلُّ على وجوبه.

القول الثاني: أنَّ التشهد الأول سنة وليس بواجب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث المسيء في صلاته.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيِّ ﷺ لم يعلم المسي صلاته هذا التشهد، ولو كان واجبًا لعلمه إياه، وهو لا يحسن الصلاة.

- كما استدلوا: بحديث ابن بحينة المتقدم.

ووجه الدلالة: أنَّه لو كان واجبًا لم يجبره السجود.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول**؛ لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أمَّا حديث المسيء في صلاته فالجواب عنه من وجهين:

- أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه ما رأى أنَّه جاهل به، فقد يكون عالماً بأمر التشهد، والنبيُّ ﷺ لم يعلم المسي في صلاته كل الواجبات، فلم يعلمه النية، والتسليم ونحوهما مع وجوبهما، فدلَّ على أنَّه إنَّما علَّمه ما رأى أنَّه جاهل به ومحتاج إليه.
- يحتمل أنَّه كان قبل أن يفرض التشهد.

وأمَّا حديث ابن بحينة رضي الله عنه، فالجواب عنه:

بأنَّه إنَّما سقط في السهو إلى بدل، وهذا هو شأن الواجبات في الصلاة إذا تركت سهوًا، فإنَّها تجبر بسجود السهو، بخلاف الأركان، فإنَّه لا يعذر تارك الركن.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ أنَّ الله سبحانه هو المستحق لكل أنواع التعظيم.

٢ــ مشروعية السلام على النبيِّ ﷺ في حياته وبعد مماته بلفظ الخطاب: أيها النبيّ.

(٢٦٨)ــ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:- أَوْ لِغَيْرِهِ- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَححهُ ، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَقَالَ: صَحِيح عَلَى

شَرط مُسلمٍ، وَفِي مَوضِعٍ عَلَى شَرطهمَا ، وَفِي لفظ بَعضهم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٢٦٩)_ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَمُسلم، وَرَوَاهُ أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم بِنَحْوِهِ، وَعِنْدهم: " فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ".

وَهَذِه الزِّيَادَة تفرد بهَا ابْن إِسْحَاق، وَهُوَ صَدُوق، وَقد صرح بِالتَّحْدِيثِ، فَزَالَ مَا يُخَاف من تدليسه، وَقد صححها: ابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيّ وَغَيرهم .

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ**»: أي في آخر صلاته.

قوله: «**عَجِلَ هَذَا**»: أي حين ترك الترتيب في الدعاء، وعرض السؤال قبل الوسيلة، فالدعاء حقه التأخير، ويكون بعد الحمد والصلاة على النبيِّ ﷺ .

قوله: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ ﷻ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ**»: أي : إذا صلى وفرغ فقعد للدعاء، أو إذا كان مصليًا فقعد للتشهد، فليبدأ بتمجيد ربه، والثناء عليه.

قوله: «**ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**»: أي بما شاء من دين أو دنيا مما يجوز طلبه من خيري الدنيا والآخرة.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة من واجبات الصلاة، وبه قال الشافعي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة

- واستدلوا: بعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾.

ووجه الدلالة: أنَّ الله أمرنا أنْ نصلي على النبي ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، وأولى الأحوال أنْ يكون هذا الوجوب في الصلاة.

- كما استدلوا: بحديث الباب حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وحديث كعب بن عجرة ﷺ

وفيه: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: في هذين الحديثين أمر النبيَّ ﷺ بالصلاة عليه، والأصل في الأمر الوجوب.

القول الثاني: أنها مستحبة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول: ابن المنذر، والشوكاني.

- استدلوا: بحديث الباب حديث فضالة بن عبيد ﷺ.

ووجه الدلالة: قال ابن القيم: ففي حديث فضالة هذا أنَّ النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة؛ لأنها لو كانت فرضًا، لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة.

- كما استدلوا: بأنَّ عمر ﷺ كان يعلم الناس التشهد على المنبر، ولم يذكر فيه الصلاة على النبيِّ ﷺ، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ واجبة لعلمها الناس، ولم يذكر ابن مسعود في التشهد الذي رواه عن النبيِّ ﷺ – وهو أصح تشهدٍ– الصلاة على النبي ﷺ.

ووجه الدلالة: أنَّ ظاهر المنقول أنهما – رضي الله عنهما– لا يرون وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولو كانت فرضًا لبيناها؛ لأنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- كما استدلوا: بأنَّ الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله، أو بإجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم، ولا دليل على الوجوب، وقد حكى ابن جرير، والطحاوي، والقاضي عياض، والخطابي: الإجماع على أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ في التشهد الأخير مستحبة، وليست واجبة، وقالوا: إنَّه لا يعرف أنَّ احدًا من العلماء قال بوجوبها قبل مخالفة الشافعي في قوله بالوجوب.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول بالاستحباب**؛ وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

- أنَّ الاستدلال بالآية الكريمة نوقش من عِدَّةِ أوجه:
  - أنَّ الآية عامة في الصلاة وغيرها، وتخصيصها بالصلاة يحتاج إلى دليل.
  - لو سلمنا أنَّه للوجوب، فإنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة.
- الاستدلال بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالصلاة على النبيِّ ﷺ جاءت جوابًا لسؤال الصحابة عن كيفية الصلاة عليه ﷺ، وهي لا تفيد الوجوب، فهو كقوله ﷺ كما في صحيح مسلم:«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، وقوله في الوتر كما في صحيح البخاري: «فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

قال الشوكاني: وهي لا تفيد الوجوب، فإنَّه لا يشك من له ذوق أنَّ من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا، فكيف أعطيك إياه أسرًا أم جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًا،كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السَّريَّةِ لا أمرًا بالإعطاء، وتَبَادُرُ هذا المعنى لغةً وشرعًا وعُرْفًا لا يُدْفَع.

- أقوى ما استدلَّ به أصحاب القول الأول حديث فَضَالة بن عبيد ﷺ، والجواب عنه:
  - أنَّه ليس بظاهر في الوجوب، فإنَّ النبي ﷺ لم يعلمهم الصلاة عليه ابتداءً، وإنما علمهم لما سأله الصحابة.
  - أنَّ غاية ما فيه أنَّه يُعين محِلُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ، وليس فيها ما يُعَيِّنُ محِلَّ التراع، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير.
- مما يؤيد القول باستحبابها أنَّ الشافعية والحنابلة الذين قالوا بأنها واجبة، جعلوا الصلاة على آل النبي ﷺ من السنن، مع أنَّ الحديث الوارد في الصلاة عليه وعلى آله، حديث واحد، وهو حديث كعب بن عجرة ﷺ، وهذا مشعرٌ بالتناقض.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ مشروعية تعليم الجاهل، لقوله: «**عَجِلَ هَذَا**».

٢ـ حرص الصحابة على العلم، لقوله: «**أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**».

(٢٧٠)ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

(٢٧١)ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

وَفِي لفظ لَهُ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي**»: في رواية لمسلم: «أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي»، ظاهره عموم الصلاة في: السجود، أو في جلوس التشهد، وظاهر صنيع البخاري أنَّ المراد: الدعاء في آخر التشهد، فإنه بوب عليه بقوله: باب الدعاء قبل السلام. قال العيني: ظاهر الحديث عموم جميع الصلاة،

ولكنَّ المراد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأنَّ لكلّ مقام من الصلاة ذكرًا مخصوصاً، فتعيّن أنْ يكون مقامه بعد الفراغ من الكلِّ، وهو آخر الصلاة، وبيانه أنَّ للصلاة قياماً، وركوعاً، وسجوداً، وقُعُوداً، فالقيام: محلّ قراءة القرآن، والركوع والسجود: لهما دعاءان مخصوصان، والقعود: محلّ التشهد، فلم يبق للدعاء محل إلا بعد التشهد قبل السلام.

قوله: «**اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا**»: أي بملابسة ما يوجب العقوبة، أو ينقص الحظّ والأجر.

قوله: «**كَثِيرًا**»: يُروَى بالمثلّثة: «كَثِيرًا»؛ أي عدده، ويُروَى بالموحّدة: «كَبِيرًا»؛ أي قدره، وقد رُوي في مسلم بالمثلة وبالموحدة، وأكثر الرويات بالمثلة: «كَثِيرًا»، فيتخير الداعي بين اللفظين، ولا يجمع بينهما.

قوله: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ**»: إشارة إلى طلب مغفرة متفضلٍ بها من الله ﷻ، وإن كان العبد ليس أهلاً لها بعمله.

قوله: «**وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»: هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما قبله، فـ«الغفور»، مقابل لقوله: «اغفر لي»، و«الرحيم»، مقابل لقوله: «ارحمني»، والمغفرة: ستر الذنب مع التجاوز عنه، والرحمة: تجمع ذلك مع التفضل بالإنعام والإحسان.

قوله: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ**»: في رواية مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

قوله: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ**»: أي يطلب العوذ والالتجاء والاعتصام بالله من أربع.

وفي رواية: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ»، أخرجه النسائي، وهذا على اعتبار المحيا والممات اثنتين، وفي حديث الباب واحدة.

قوله: «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**»: أصل الفتنة: الامتحان والاختبار. وفتنة المحيا: أن يفتتن بالدنيا وشهواتها وملذاتها، ويشتغل بها عن الآخرة.

وفتنة الممات: ما يُخاف على العبد من سوء الخاتمة، وأضيفت للموت لقربها منه، أو المراد فتنة القبر؛ أي سؤال الملكين.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ أنَّ آخر الصلاة قبل السلام موضع للدعاء، فيُستحبُ في هذا الموضع.

٢ـ الجمع بين طلب المغفرة والرحمة، فبالمغفرة تكون النجاة من المرهوب، وبالرحمة يحصل الفوز بالمطلوب.

(٢٧٣)ـ وَعَن وَائِل بن حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح.

زيادة: «وَبَرَكَاتُهُ»، في الثانية، جاءت في بعض نسخ سنن أبي داود، وقد أنكر الحافظ ابن حجر لفظ: «وَبَرَكَاتُهُ»، في التسليمه الثانية، فقال في نتائج الأفكار بعد أن ساق الحديث: هذا حديث أخرجه أبو داود، والسراج، و لم أر عندهم : «وَبَرَكَاتُهُ»، في الثانية، وقد حكم الشيخ الألباني عليها بالشذوذ.

وهو كما قال – رحمه الله– فقد تفرد بها موسى بن قيس الحضرمي، وموسى هذا صدوق، و لم يذكر هذا الحرف أحدٌ من أصحاب سلمة بن كهيل الحفاظ؛ كسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، مما يدلُّ على شذوذها.

* أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم التسليم في الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على عِدَّةِ أقوال، أرجحها: أنَّ التسليمة الأولى ركن، أمَّا الثانية فمختلف فيها:

- فمن الفقهاء من قال إن التسليمة الثانية واجبة، وليست ركنًا، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة.
- ومن الفقهاء من قال إنها مستحبة، وليست بواجبة، وقال به أكثر أهل العلم، منهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

وقد نقل بعض العلماء الإجماع على أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وممن نقل الاجماع: ابن رجب، وابن المنذر، والماوردي، والقاضي عياض، والنووي، وابن جزي الكلبي.

لكن خالف الحسن بن صالح، فقال بوجوب التسليمتين، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل القول بوجوبهما أيضًا.

- وقول الحسن بن صالح هذا لم يوافقه عليه أحد من علماء السلف، و لم أجد له دليلاً صحيحاً، فخلافه شاذ وغير معتبر، ولا أثر له في صحة الإجماع.
- وما نُسِبَ إلى الإمام أحمد، فقد ناقشه الموفق ابن قدامة فقال: وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ.

ومن الأدلة على جواز الاكتفاء بتسليمة واحدة:

- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ تَسليمَةً واحِدَةً. قال ابن حجر: "رجاله ثقات". أهـ. ولا يصح مرفوعًا، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق حُمَيْدٍ الطَويل قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، يُسَلِّمُ وَاحِدَةً»، وإسناده صحيح.
- أنَّه عمل أهل المدينة. قال ابن عبد البر: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عملٌ

قد توارثه أهلُ المدينةِ كابرًا عن كابرٍ، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنَّه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارًا.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ مشروعية التسليم من الصلاة، وبه يكون الخروج منها، وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسليم، لمداومته ﷺ، ولقوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب التسليم، فيمكن الخروج من الصلاة بأيِّ فعل أو قول.

٢ــ فضل اليمن للبداءة به.

(٢٧٥)_ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رَوَاهُ مُسلم.

(٢٧٧)_ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ"، رَوَاهُ مُسلم.

(٢٧٨)_ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

(٢٧٩)_ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه، وَالنَّسَائِيّ.

(٢٨٠)_ عَن أَبِي أُمَامَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالرُّويَانِيّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

* حديث معاذ ﷺ: إسناده صحيح قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: أمَّا صحيح فصحيح، وأمَّا على شرطهما ففيه نظر، فإنهما لم يخرجا لعقبة، ولا البخاري لشيخه، ولا خرجا من رواية الصنابحي عن معاذٍ شيئًا. وصححه: النووي،

وابن الملقن، والألباني.

* وأمَّا حديث أبي أمامة ﷺ فقال الطبراني: تفرد به ابن حمير، وقال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني، عن أبي أمامة، تفرد به محمد بن حمير عنه. وممن ضعفه شيخ الإسلام ابن تيميه حيث قال: روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث؛ لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه، يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها. أهـــ. وأعله الإمام الذهبي بمحمد بن حمير، وقال: له غرائب وأفراد، وعدَّ هذا الحديث من غرائبه، وممن ضعفه الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، وبالغ ابن الجوزي فجعله في الموضوعات، ولذا قال المصنف: لم يصب أبو الفرج...

وأمَّا ابن القيم فقال: الحديث له أصل، وليس بموضوع. وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار: حسن غريب، ولما ذكر كلام المصنف وتصحيحه للحديث قال: لم أجد للمتقدمين تصريحًا بتصحيحه. لكنَّه في النكت: صححه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة دون زيادة قراءة الإخلاص فهي باطلة، وحسنه الوادعي.

ختم المصنف – رحمه الله– هذا الباب بذكر ما يشرع للمصلي أن يقوله من أذكار دُبرَ الصلاة، منها ما يكون قبل السلام، ومنها ما يكون بعد السلام.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ**»: أي مكتوبة، وهذا اللفظ: «**دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**»، قد يراد به آخر جزء من الصلاة، وهو ما قبل السلام، وقد يراد به ما يلي آخر جزء من الصلاة، وهو ما بعد السلام، والمعنى الثاني هو المراد هنا، لقوله: «**حِينَ يُسَلِّمُ**».

قوله: «**وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ**»: أي الوصف الحسن على ذاته، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، والثناء: يشمل الحمد، والمدح، والشكر.

قوله: «**يُهَلِّلُ بِهِنَّ**»: أي يرفع صوته بهولاء الكلمات. يقال: أهلَّ الرجل: إذا رفع صوته بذكر الله تعالى عند نعمة، أو رؤية شيء يعجبه، وفي حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، متفق عليه.

قوله: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ**»: السلام: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: الذي سلم من كل عيب ونقص، فهو السلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب، والنقص، والفناء.

قوله: «**وَمِنْكَ السَّلَامُ**»: أي أنَّ السلامة من المعاطب والمهالك إنَّما تحصل لمن سلَّمه الله تعالى.

قوله: «**تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»: أي تعاليت وتعاظمت يا ذا العظمة والكبرياء.

قوله: «**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ**»: ظاهره العموم، وأنَّ جميع الخطايا تكفر؛ لكن جمهور العلماء خصوا ذلك بالصغائر دون الكبائر، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»، أخرجه مسلم، وفي حديث عثمان ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتَ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، متفق عليه.

قوله: «**وَإِنْ كَانَتْ**»: أي تلك الذنوب في الكثرة مثل زبد البحر، والمراد تشبيه ما فعله من الذنوب قبل هذا الذكر بزَبَد البحر في الكثرة.

قوله: «**زَبَدِ الْبَحْرِ**»: هو ما يعلو ماء البحر عند هياجه من الرغوة وغيرها، والمراد به المبالغة في الكثرة.

قوله: «**لَا تَدَعَنَّ**»: أي لا تتركنَّ، فهو نهي بمعنى الترك.

قوله: «**وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»:أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضي، وذلك بالقيام بشرائطها، وأركانها، وسننها، وحضور القلب، والإخلاص والخشوع.

* أبرز مسائل الأحاديث:

مسألة: ما حكم رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يشرع الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ بل المشروع هو الإسرار، إلا إذا قصد التعليم، فإنَّه يجهر به، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو اختيار ابن حجر، وصوبه المرداوي.

- واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ﴾.
- كما استدلوا: بحديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»، متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث فيه النهي عن رفع الصوت بالدعاء، والذكر.

- وقالوا: الأحاديث الواردة في الجهر بالذكر عقب الصلاة محمولة على التعليم.

- وقالوا: رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة فيه تشويش على المصلين.

القول الثاني: أنَّ رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة مستحب، وهو قول بعض الحنفية، ومذهب الحنابلة، واختاره: الطبري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

- واستدلوا: بحديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»، متفق عليه.

ولعلّ الراجح والله أعلم هو الجهر بالذكر عقب الصلاة (جهراً غير شديد)؛ لئلا يتأذى منه المصلون، ويمكن أنْ يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: أنَّ الآية في ذكر أول النهار وآخره، لقوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ﴾، وليست في الذكر المشروع عقب الصلوات.

ثانيًا: الجواب عن حديث أبي موسى ﷺ أنَّه محمول على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم رفعًا بليغًا، يشق عليهم ويتكلفونه، ولهذا قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ»، أي: أرفقوا بها، ولا تجهدوها.

ثالثًا: الجواب عن من حمل الأحاديث الواردة في الجهر بالذكر عقب الصلاة على التعليم، أنَّ هذا القول فيه نظر من جهتين:

الأولى: أنَّ التعليم من النبي ﷺ قد حصل بالقول، كما قال للفقراء من المهاجرين: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

والثانية: لو سلمنا جدلاً أنَّ المقصود بذلك التعليم، فالتعليم كما يكون في أصل الذكر، يكون كذلك في صفته، فالرسول ﷺ عَلَّمَ هذا الذكر: أصله، وصفته - وهو الجهر- وكون الرسول ﷺ يداوم على ذلك يدل على أنَّه سنة، ولو كان من أجل التعليم فقط؛ لكان النبي ﷺ يقتصر على أن يعلم الناس ثم يقول للناس: هذا الذكر سراً.

رابعًا: الجواب عن قولهم: رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة فيه تشويش على المصلين:

أنَّ هذا التشويش إنما هو في حق من لم يكن له عادة الجهر به، فإذا حرص المصلي على العمل بالسنة زال ذلك التشويش عنه كما هو الواقع.

* أبرز فوائد الأحاديث:

١ــ مداومته ﷺ على الذكر الوارد في حديث ابن الزبير ﷺ؛ لقوله: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، والإهلال: رفع الصوت.

٢ــ يشرع الاستغفار ثلاثًا عند الفراغ من الصلاة؛ تداركًا لما قد حصل فيها من نقص وتقصير.

٣ــ دلَّ حديث أبي هريرة ﷺ على فضل الذكر الوارد فيه، وقد ورد أنواع أخرى من الذكر

عقب الصلاة. قال ابن رجب: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائةٍ؛ لأنَّ أحاديثها أصح أحاديث الباب.

٤ــ اعتبار العدد المنصوص من النبيِّ ﷺ دون زيادةٍ أو نقصٍ في حصول القدوة، وترتُّب الجزاء.

قال الحافظ ابن حجر: واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة... وقد كان بعض العلماء يقول إنَّ الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنَّه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً، فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي. أهـــ.

بَاب أُمُور مُسْتَحبَّة وَأُمُور مَكْرُوهَة فِي الصَّلَاة سوَى مَا تقدم

(٢٨١)_ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، رَوَاهُ مُسلم، وَقَصَّرَ مَنْ عَزاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحْدَهُ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ**»: أي أنهم كانوا يتنابون في رعي الإبل، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كلَّ يوم واحدٌ منهم.

قوله: «**فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ**»: أي: رددتها إلى مراحها - وهو مبيتها- في آخر النهار.

قوله: «**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ**»: يعني يأتي به بإكمال محل الفرض غسلاً ومسحًا، لما في رواية مسلم « فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ».

قوله: «**مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**»: أي متوجه على الركعتين بقلبه ووجهه.

والإقبال بالقلب: أن لا يغفل عنهما، ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما.

والإقبال بالوجه: أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه: الخشوع والخضوع، فإن الخشوع في القلب، والخضوع في الأعضاء.

قوله: «**إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»: أي ثبتت له فضلاً من الله وكرمًا.

فإن قيل: أيجوز أن يقطع بالجنة لمن صلى ركعتين أحضر فيهما قلبه، لقوله: " وجبت له الجنة ".

فالجواب: أنا لا نقطع لأحد بعينه؛ لأنَّه ربما لم يأت بالحضور المطلوب كما ينبغي، وربما وجبت الجنة لشخص، ثم حال بينه وبينها عمل من أعماله القباح، ولكنا نرجوها له.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ الاعتناء بالإحسان في الوضوء، واستحباب ركعتين بعده، وأداؤهما بالخشوع والخضوع، وأنَّ ثواب ذلك دخول الجنة.

٢ـ أنَّ الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل الخالص لوجهه، فضلاً منه وإحسانًا.

(٢٨٢)_ وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. مُتَّفق عَلَيْهِ. وَفِي بِعْضِ رِوَايَاتِ البُخَارِيّ: " مَاذَا عَلَيْهِ من الْإِثْم ".

قول المصنف: "**وَفِي بعض رِوَايَات البُخَارِيّ: "مَاذَا عَلَيْهِ من الْإِثْم"**: هذه الزيادة: «من الإثم»، لم تصح، ونسبتها إلى البخاري خطأٌ؛ لأنَّ أكثر رواة البخاري لم يذكروها.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي**»: أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك:

- فقيل: إذا مرَّ بينه وبين مقدار سجوده، وعللوا ذلك بأنَّ هذا القدر هو الذي يحتاجه المصلِّي، وما عداه فلا حاجة له به.
- وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، ودليل ذلك، حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ»، أخرجه النسائي.
- وقيل بينه وبين قدر رميةٍ بحجر، وهذا القول مما لا دليل عليه.

وهذا الاختلاف إذا لم يكن للمصلي سترة، فإن كان له سترة، فإنَّه يحرم المرور بينه وبين هذه السترة.

قوله: « **لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**»: أي أنَّ المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، وقد شك الراوي في تعيين المعدود، **فَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً**. قال الحافظ ابن حجر: وهذا يُشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

وقد قسم بعض فقهاء المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: يأثم المار دون المصلي، مثل أنْ يصلي إلى سترة في غير مَشْرَعٍ، وللمار مندوحة؛ فيأثم المار دون المصلي.

القسم الثاني: يأثم المصلي دون المار، مثل أنْ يصلي في مَشْرَعٍ مسلوك بغير سترة أو متباعدًا عن السترة، ولا يجد المار مندوحة؛ فيأثم المصلي دون المار.

القسم الثالث: يأثم المار والمصلي، مثل أنْ يصلي في مَشْرَعٍ مسلوك بغير سترة، أو متباعدًا عن السترة؛ ووجد المار مندوحة، فتعمد المرور بين يديه؛ فيأثمان جميعًا.

القسم الرابع: لا يأثم المار ولا المصلي، مثل أنْ يصلي إلى سترة في غير مَشْرَعٍ، ولا يجد المار

مندوحة، فيمرّ بين يديه؛ فلا يأثمان جميعًا.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ أنَّ المحذور هو المرور دون الوقوف، أو القعود، أو الرقود، ويؤيد هذا حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، متفق عليه؛ لكن إنْ كانت العلة التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قاله في الفتح.

٢ــ أنَّ الأربعين في رواية الصحيحين جاءت مبهمة، وأمَّا تعيينُها بأربعين خريفًا، فهي عند البزار بسند ضعيف، والمعوَّلُ على رواية الصحيحين، فلا يجزم بتعيين مُدَّةٍ.

(٢٨٤)_ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»، رَوَاهُ مُسلم.

(٢٨٥)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَهُوَ حَدِيث مُضْطَرب الْإِسْنَاد، وَكَذَلِكَ ضعفه الشَّافِعِي وَغَيره، وَصَحَّحَهُ ابْن الْمَدِينِيّ وَغَيره. وَقَالَ ابْن عُيَيْنَة: لم نجد شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيث. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي هَذَا الحُكْمِ.

حديث أبي هريرة ﷺ أُعلَّ بعدة علل:

الأولى: جهالة حال محمد بن عمرو بن حريث.

والثانية جهالة حال حريث العذري.

الثالثة: الاضطراب في إسناده، وقد نسب النووي القول باضطراب سنده للحفاظ، وقد مثل ابن الصلاح، والعراقي للحديث المضطرب بهذا الحديث، ونازعهما في ذلك الحافظ ابن حجر بأنَّ الطرق قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها.

والصواب مع من جعله مضطربًا، والاضطراب في الإسناد واقع فيه من جهتين:

الأولى: شيخ إسماعيل بن أمية.

والثانية: شيخ شيخ إسماعيل.

فأمَّا الجهة الأولى: وهي شيخ إسماعيل فلا يضر الاضطراب؛ لأنَّه اختلاف في الاسم والنسب لا في حاله، والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية كما قال المزي.

وأمَّا الجهة الثانية: فهي مؤثرة:

- مرة يقول: عن جده حريث بن سليم.

- ومرة يقول: عن أبيه.
- ومرة يقول: عن أبيه، عن جده، وغير ذلك.

وهذا الاضطراب واقع من شيخ إسماعيل، ففي التاريخ الكبير قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلط عليّ.

قال الإمام أحمد: الحديث في الخط ضعيف. وقال أبو جعفر الطحاوي: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضًا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث. وممن ضعفه: الدارقطني، وعياض، والنووي، وابن القيم، والعراقي.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي**»: أي مقدار ما يستر المصلي عما يقطع صلاته.

قوله: «**مُؤْخِرَةِ**»: المؤخرة: هذه الكلمة في ضبطها أربعة وجوه:

الأول: مُؤْخِرة: بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الخاء. الثاني: مُؤْخَرة: مثل الوجه الأول، ولكن بفتح الخاء. الثالث: مُؤخِّرة: بضم الميم، وتشديد الخاء المكسورة. الرابع: مُؤخَّرة: مثل الثالث لكن بفتح الخاء المشدودة.

قوله: «**مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»: هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستندُ إليه وهو في الرحل، والرحل: هو المركب المعد للراكب بمنزلة السَّرج للفرس، ويسمى: الكُور.

ومقدار ارتفاع مؤخرة الرحل: ذراع، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، وهو رواية عند الحنابلة. قال ابن رجب: وصلاته ﷺ إلى العَنَزَةِ والحَرْبة يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه.

ولا يشترط للسترة سماكة معينة، بل تصح ولو كانت دقيقة؛ لأنَّه لم يرد في الشرع تحديد لسماكة السترة، أمَّا الأحاديث التي ذكر فيها أنَّ السترة كمؤخرة الرحل، فالمراد ارتفاع السترة لا سماكتها، بدليل الصلاة إلى العنزة والحربة.

ومقدار مؤخرة الرحل بالمقاييس المعاصرة: ما يقرب من نصف متر، وتقييد الإجزاء بمؤخرة الرحل يشعر بأنَّ ما دونه لا يجزي. قال عياض عند كلامه على الخط: ولم يره مالك، ولا عامة الفقهاء.

* أبرز مسائل الحديث:

هل يخطُّ المصلي خطًا إذا لم يجد ما يستتر به ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الخطَّ سترةٌ يحصل به الاستتار، وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه، وعطاء، وسعيد بن

جبير، والأوزاعي، وهو قولٌ عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال به إسحاق بن راهويه.

- واستدلوا: بحديث سَبْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ، وَلَوْ بِسَهْمٍ»، أخرجه أحمد.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دليل على أنَّ السترة تجزي بأيِّ شيء كانت غلظت أو دقت.

- كما استدلوا: بما أخرجه أبو داود من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»، يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

قال ابن رجب: وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، وإنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون أعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع. قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ؟ فقال: هكذا عرضًا مثل الهلال. أهـ قال ابن قدامه: وكيف ما خطه أجزأه.

القول الثاني: أنَّه ليس بسترة، وهو قولٌ عند الحنفية، وهو مذهب مالك، وقال به: النخعي. قال مالك: الخطُّ باطلٌ.

- وقالوا: إن الاستتار بالخط يرده النظر؛ لأنَّه لا يسمى سترة، ولا يراه المار فيتحرز بسببه.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ أفاد الحديث استحباب أن تكون السترة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، وليس المقصود تحديد السترة بذلك، فقد ورد أنَّ النبيَّ ﷺ صلى وبين يديه عَنَزَة كما في حديث أبي جحيفة ﷺ، وكذلك كان يُركز له الحربة كما عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ﷺ، وفي البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ، «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا »؛ أي: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، وجاء في حديث سبرة «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»، أخرجه أحمد.

٢ـ استحباب اتخاذ السترة، وأنَّ اتخاذها كان معروفًا عند أصحاب النبي ﷺ، ولذلك سألوا عن مقدارها.

(٢٨٦)ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن حبَان. وَهُوَ حَدِيث مُخْتَلف فِي إِسْنَاده، وَرُوِيَ مُرْسلاً.

قال أبو داود عقب إخراجه: اختلف في إسناده. قال ابن القيم: رجال إسناده رجال مسلم، والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود هو أنَّه روي مرفوعًا وموقوفًا، ومسندًا ومتصلاً.

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله – يعني أحمد–: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليدن من سترته»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس. وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت. وقال ابن عبد البر: هو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن. وقال ابن بطال: ثابت. وقال البيهقي: قد

أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. وصححه: النووي، والعيني، والألباني.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**فَلْيَدْنُ مِنْهَا**»: أمر من الدنوّ، وهو القرب؛ أي ليقرب من تلك السترة، والأمر للندب عند الجمهور، وأمَّا ابن حزم فحمله على الوجوب، والصارف له عن الوجوب: صلاته ﷺ إلى غير جدار.

وأمَّا عن حدِّ الدنو: فقد جاء في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»، متفق عليه، وجاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ»، أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي؛ **فكيف يوفق بينهما ؟**.

والتوفيق بينهما: أنَّ حديث سهل ﷺ بيانٌ لأدنى الدنو، وحديث ابن عمر ﷺ يكون بياناً لأقصى الدنوّ، هذا إذا قلنا: إنَّ الأذرع الثلاثة تبدأ من موضع السجود، وأما إذا قلنا: أنها تبدأ من موضع القيام فلا تخالف بين الحديثين.

قوله: «**لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»: أي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها، ويحتمل أنَّ المراد بالشيطان الكلب، أو المار، فقد جاء في الحديث إطلاق الشيطان على كل منهما.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم السترة للمصلي ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: وجوب السترة للمصلي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول ابن خزيمة، وأبو عوانة، وهو اختيار الشوكاني، والألباني.

- استدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»، أخرجه ابن ماجه، وحسنه علاء الدين مغلطاي. وقال الألباني: ابن عجلان فيه مقال، وله شاهد.

وجه الاستدلال: في الحديثين أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالسترة، والأصل في الأمر الوجوب.

القول الثاني: استحباب السترة للمصلي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

- واستدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ،

وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»، أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله ﷺ: «يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، فيه أنَّ الإمام يجوز أن يصلي إلى غير سترة، وهذا ما فسره الشافعي بقوله: أي إلى غير سترة.

قال الحافظ ابن حجر: وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأنَّ ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، على أنَّ المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزار بلفظ: «فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، وهُو يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ»، وهذا يدل على أنَّ الأمر بالسترة للفضل والاستحباب. أهـــ. ورواية البزار هذه قال ابن الملقن عنها: رجاله رجال الصحيح، وصحح إسناده العراقي.

- كما استدلوا: بحديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. أخرجه أبو داود.

قال الحافظ ابن حجر: أعله ابن حزم بالانقطاع قال: لأنَّ عباسًا لم يدرك عمه الفضل، وهو كما قال. وقال الخطابي: في إسناده مقال. وقال عبد الحق الإشبيلي: لا تقوم به حجة، وضعفه الألباني، وأمَّا النووي والعراقي فحسنا إسناده، والصواب مع من ضعفه.

- كما استدلوا: بحديث كَثِيرِ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وِدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وإسناده ضعيف؛ للجهالة الواردة في إسناده. قال ابن رجب: تبين برواية ابن عيينه أنَّها أصح من رواية ابن جريج؛ ولكن في إسنادهما من لا يعرف، وضعفه الشيخ الألباني.

ووجه الاستدلال: دلت هذه الاحاديث على أنَّ النبيَّ ﷺ كان أحيانًا يصلي إلى غير سترة، ولو كانت واجبة لم يتركها النبي ﷺ، فدل على أنَّ الأمر بها للاستحباب.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني**؛ لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني، ويجاب عن ما استدلَّ به أصحاب القول الأول بما يلي:

الاستدلال بالأحاديث التي فيها الأمر بالسترة يجاب عنها: بأنَّ الأمر فيها للاستحباب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هي أحاديث القول الثاني، فإنَّ تلك الأحاديث بمجموعها تصلح لأن تكون صارفة للأمر إلى الندب.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ دلَّ الحديث على استحباب الدنوّ من السترة.

٢ــ أنَّ القرب من السترة يحفظ على المصلي صلاته؛ لقوله: «**لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**».

(٢٨٧)_ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»، رَوَاهُ البُخَارِيّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسلم: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**الرَّجُلُ**»: لا مفهوم له، فالمرأة مثله في الحكم.

قوله: «**مُخْتَصِرًا**»: فُسر الاختصار بعدة أمور:

- فقيل: هو وضع اليد على الخَصْر، والخَصْر هو وسط الإنسان، ومشد الإزار عند الورك.
- وقيل: هو أن يمسك بيده مِخْصَرَةً، أي عصا يتوكأ عليها، قاله الخطابي، وتعقبه ابن العربي، فقال: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له.
- وقيل: هو أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.
- وقيل: هو أن يختصر الصلاة، فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها.

❖ قال العراقي رحمه الله: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

* أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم الاختصار في الصلاة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه يحرم الاختصار في الصلاة، وهو مذهب الحنفية، وابن حزم، واختاره الشوكاني.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلوا: بحديث: زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»، أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر. وقال الألباني: إسناده جيد.

قال السندي: والمراد أنه شَبَهُ الصَّلْب؛ لأن المصلوب يمد يده على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام.

القول الثاني: أنَّه يكره الاختصار في الصلاة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة ﷺ، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بم استدلَّ به أصحاب القول الأول، غير أنهم حملوا النهي فيهما على الكراهة، و لم أقف

لهم على دليلٍ يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

ومما يؤيد قول الحنفية والظاهرية أنَّ أحاديث الباب تدلُّ على التحريم، وذلك من وجهين:

- الأول: نهي النبيِّ ﷺ، والأصل في النهي أنَّه للتحريم.
- والثاني: أنَّه فعل اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم، فعن عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

مسألة (٢): ما حكمة النهي عن التخصُّرِ في الصلاة ؟.

١ــ قيل: إنَّه من فعل اليهود، وأنهم يكثرون من فعله، فنهي عنه كراهةً للتشبه بهم. أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة – رضي الله عنه–، زاد سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة». وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

٢ــ وقيل: إنَّه تشبه بإبليس. قال الترمذي: ويروى أنَّ إبليس إذا مشى يمشي مختصرًا؛ ولأنَّه أهبط مُتَخَصِّرًا. أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال موقوفًا.

٣ــ وقيل: إنَّه راحةُ أهل النار: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»، أخرجه ابن حبان، وقد ضعفه العقيلي. وقال الذهبي منكر، وقد ذكره فيما أنكر على عبد الله بن الأزور.

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحِقْوِ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»، وإسناده ضعيف؛ لجهالة إسحاق بن عويمر.

وروا أيضًا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن عائشة – رضي الله عنها– أَنَّهَا رَأَتْ رَجُلاً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، فَقَالَتْ: «هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ»، وإسناده ضعيف؛ لإرساله، فإنَّ خالدًا لم يلق عائشة رضي الله عنها. قال العيني: منقطع

٤ــ وقيل: إنَّه فعل المختالين والمتكبرين. قاله المهلب بن أبي صفرة .

وأقرب الأقوال في ذلك هو الأول؛ وما عداه فلا يثبت به دليل، ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ أنَّ علة النهي عن التخصر في الصلاة هو التشبه باليهود.

٢ــ أنَّ من مقاصد الشرع ترك التشبه بالكفار في العادات أو العبادات.

(٢٨٩)ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ أَيْضا. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ

يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

* **شرح الألفاظ:**

قوله: «**فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**»: أصل المناجاة: المسارَّةُ، والمراد هنا: الإقبال على الله تعالى، فالمصلي يناجي ربه بذكره، ودعائه، وتلاوة آياته، فاللائق به الخشوع والإقبال على ربه.

قوله: «**فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي أمامه، وفي رواية للبخاري: «فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ»، والبزق والبصق والبسق بمعنى واحد، وهو الريق إذا لفظ، والأخلاط التي تفرزها مسالك التنفس.

قوله: «**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ**»: بَيَّنَ سبب النهي في رواية للبخاري،: «وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا».

* **أبرز مسائل الحديث:**

إذا عرض للمصلي بصاق فأين يبصق ؟.

لا يخلو من حالتين:

- إن كان في مسجدٍ حرم البصاق فيه، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككمه وغيره.
- وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض، فله أن يبصق عن يساره: في ثوبه أو تحت قدمه، أو بجنبه، وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض أو يدعه. قاله النووي.

وقال الحافظ ابن حجر: وحاصل النزاع: أنَّ هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، وقوله: «يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»:

- فالنووي يجعل الأول عامًا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد.
- والقاضي عياض بخلافه، يجعل الثاني عامًا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعةٌ، منهم: ابن مكي، والقرطبي، وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا قَالَ: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ حَسَنَةٌ».

فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوُهُ حديثُ أبي ذر عند مسلم مرفوعًا، قال:« وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

قال القرطبي: فلم يُثْبِت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بتركها غير مدفونةٍ. أهـ.

* **أبرز فوائد الحديث:**

١ـ النهي عن البزاق في القبلة، والتعليلُ بكون الله قِبَلَ وجهه يقتضي التحريم. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليل يدل على أنَّ البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد، أم لا.

٢ــ إرشاد المصلي إذا بَدَرَهُ بُصاقٌ أن يبصق عن يساره تحت قدمه، وذلك إذا لم يكن في المسجد، فإن كان في المسجد لم يجزْ له أن يَبْصُقَ فيه، بل في ثوبه، وقد تيسر ما يغنيه عن ذلك وهي المناديل.

(٢٩٠)_ عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ- وَهُوَ ابْن أَبِي فَاطِمَة الدوسي- قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى- قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى**»: الحصى: الحجارة الصغيرة، والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب؛ لكونه الغالب على فَرْشِ مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين التراب، والرمل، فلا يدلُّ على تعليق الحكم به.

قوله: «**إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»: أي لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد.

*** أبرز مسائل الحديث:**

ما حكم مس الحصى في الصلاة ؟.

مسح الحصى في الصَّلاة يكون على وجهين:

الوجه الأول: أنْ يكونَ عبثاً محضاً لغير وجه، فهذا مكروه؛ لأنَّ العبثَ في الصلاة مكروه، وقد ذهب إلى الكراهة جمهور العلماء؛ بل حكى النووي اتفاق العلماء.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر! فقد حكى الخطابي عن مالك أنَّه لم يَرَ به بأسًا، وكان يفعله؛ فكأنَّه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنَّه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي.

الوجه الثاني: أنْ يكون:

- عن حاجة إليه، مثل أن يشتد حر الحصى، فيقلبه ليتمكن من وضع جبهته عليه في السجود.
- أو أنْ يكون فيه ما يؤذيه إذا سجد عليه، فيصلحه ويزيله، فهذا يرخص فيه بقدر ما يزول به الأذى عنه، ويكون ذلك مرة واحدة.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ الرُّخصة في مسح الأرض مرةً واحدةً، والترك أفضل.

٢ــ أنَّ مسح ما يؤذي، ويذهب الخشوع من شوك أو نحوه لا يدخل في النهي.

(٢٩٢)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**يَخْشَى**»: بمعنى يخاف، فهو خبر بمعنى النهي.

قوله: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ**»: زاد مسلم من رواية يونس، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، كلاهما عن محمد بن زياد: «فِي صَلاتِهِ»، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر: «أَمَا يَخْشَى - أَوْ أَلا يَخْشَى- أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ». قال الحافظ ابن حجر: فتبين أنَّ المراد الرفع من السجود، ويلتحق به الركوع؛ لكونه في معناه. أهـــ.

والمسابقة المنهي عنها عامَّة في جميع أجزاء الصلاة، وليست خاصة: بالسجود، والركوع، ومما يدلُّ على العموم حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالْقِيَامِ وَلا بِالانْصِرَافِ»، أخرجه مسلم.

وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه البزار من رواية مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ»، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا، وهو المحفوظ، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله: « **أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**»: في رواية البخاري: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، بالشك، قال في "الفتح": الشك من شعبة، فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد، ومسلمٌ من رواية يونس بن عبيد، والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان، فقالا: «رَأْسَ»، وأما يونس فقال: «صُورَةَ»، وأما الربيع، فقال: «وَجْه».

قال عياض: هذه الروايات متفقة؛ لأنَّ الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه. وقال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على: الوجه أيضًا، وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة.

وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأنَّ بها وقعت الجناية، وهي أشمل.

- وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام؛ لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم الإمام النووي.
- وإنَّما خصَّ الحمار بالذكرِ دون سائر الحيونات؛ لأنَّ الحمار من أبلد الحيونات وأجهلها، وبه يضربُ المثلُ في الجهل.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ الحديث دليل على تحريم مسابقة الإمام.

٢ــ كمال شفقته ﷺ بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يرتب عليها من الثواب والعقاب.

(٢٩٣)_ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ»، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

(٢٩٥)_ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحهُ .

صحح إسناد حديث سهل بن الحنظلية: النووي، والعراقي، والألباني.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**عَنِ الِالْتِفَاتِ**»: المراد الالتفات بالرأس يمينًا أو شمالاً لا بكلِّ البدن، فإنَّ ذلك انحراف عن القبلة تبطل به الصلاة.

مسألة: ما الحكمة من النهي عن الالتفات في الصلاة:

١_ أنَّه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، ففي حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحديث فيه: أبو الأحوص مولى بني ليث. قال ابن رجب: لا يخلو إسناده من مقال، وأبو الأحوص قد قيل: إنَّه غير معروف.

٢_ أنَّه نقص في الصلاة؛ لأنَّه دليل على عدم الخشوع، ولذا قال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ**».

قوله: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ**»: يعني أنَّ الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة العبد.

قوله: «**ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ** »: أي أقيم للصلاة، فالتثويب هنا بمعنى الإقامة. ومعنى التثويب في الأصل: الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وأصله أن يُلَوِّحَ الرجُلُ لصاحبه بثوبه، عند أمر يُرْهِقُه من خوف، أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به.

وإنما سميت الإقامة تثويبًا، لأنَّه عود إلى النداء، من ثاب إلى كذا: إذا عاد إليه.

قوله: «**إِلَى الشِّعْبِ**»: أي الطريق، وقيل الطريق في الجبل.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ ذم الالتفات في الصلاة وكراهته **إذا لم يكن لحاجة**، وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع على أنَّ الالتفات في الصلاة مكروه، فإذا كان لحاجة جاز؛ كترقب عدو، أو سقوط شيء قريب من المصلي، أو نحو ذلك مما له تأثير على المصلي، فإنَّه يجوز كما ثبت في حديث الباب، وثبت أنَّ أبا بكر ﷺ التفت لَمَّا نُبِّهَ إلى خروج النبيِّ ﷺ من بيته، وهم في الصلاة.

٢_ أنَّ الالتفات في الصلاة من الشيطان.

(٢٩٦)_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي»، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**قِرَامٌ**»: سترٌ رقيق من صوف ذي ألوان.

قوله: «**أَمِيطِي**»: أي أزيلي.

قوله: «**تَصَاوِيرُهُ**»: أي ألوانه وزخارفه ونقوشه.

قوله: «**تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**»: أي تلوح وتظهر.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ في الحديث كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من النقوش أو التصاوير، أوالكتابات ونحوها.

٢_ استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة.

٣_ جواز ستر حائط البيت تبعًا لستر السهوة والفرجة.

(٢٩٧)_ وَعَن عَائِشَة قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، رَوَاهُ مُسلم.

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»: هو نفي بمعنى النهي؛ أي لا يصلي أحدٌ بحضرة طعام.

وقوله: «**وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»: الأخبثان: هما البول والغائط، وفي معناهما: الريح والقيء.

ومدافعة الأخبثين: إمَّا أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا تؤدي:

- فإن أدَّى إلى ذلك، امتنع دخول الصلاة مع وجوده، وإن دخل واختل ركن أو شرط: فسدت بذلك الإخلال.
- وإن لم يؤد إلى ذلك، فمذهب الجمهور الكراهة، لما في ذلك من اشتغال القلب، وذهاب كمال الخشوع، وقد قالوا: إن نَفْى الصلاة في هذا الحديث نَفيٌ لكمالها لا لصحتها، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام، ومن صلى حاقنًا، إذا لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١_ النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، وحال مدافعة الأخبثين.

٢ــ عظم أمر الصلاة، والعناية بكمالها، والتفرغ لها من كلِّ ما يُشغل عن الخشوع فيها.

٣ــ تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، فيؤخر الصلاة ليأكل، أو ليفرغ نفسه إذا كان في الوقت متسع، فإذا تضايق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت. قال الحافظ ابن حجر: ومنه أَخَذَ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة.

(٢٩٨)ــ وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَبْصرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمَاً رَافِعِي أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ**»: لم يُعَيِّن أولئك القوم الذي وقع منه الرفع، وذلك لئلا يكون فضيحةً لهم، فربما حملهم ذلك على عدمِ قَبول النُّصح، أو ارتكاب ما هو أشدّ من ذلك.

قوله: «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»: أو هنا : للتخيير، والمقصود به التهديد، والمعنى: لَيَكُونَنَّ منهم الانتهاء عن رفع الأبصار، أو لتُخْطَفَنَّ أبصارهم عند الرفع فلا تعود إليهم.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ــ دلَّ الحديث على تحريم رفع البصر إلى السماء حال الصلاة؛ لأنَّ العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن فعل محرم، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، بناء على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان، والجمهور على أن ذلك لا يُبطل الصلاة.

٢ــ البعد عن كلِّ ما ينافي الخشوع في الصلاة، والإقبال عليها.

٣ــ مناسبة الجزاء للذنب.

(٢٩٩)ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ مُسلِمٌ وَلم يَقُلْ:«فِي الصَّلَاةِ».

*** شرح الألفاظ:**

قوله: «**التَّثَاؤُبُ**»: حركة للفم لا إرادية تكون غالبًا عن كسلٍ أو رغبة في النوم.

قوله: «**فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»: في رواية البخاري: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا **تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ**، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»، والمراد: أن يأخذ في أسباب رده، وذلك بغلق الفم بإطباق الشفتين.

قوله: «**مِنَ الشَّيْطَانِ**»: جعله من الشيطان كراهية له؛ لأنَّه يكون مع ثقل البدن، وامتلائه، واسترخائه، وميله إلى الكسل والنوم، فأُضيف إليه؛ لأنَّه الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها، وتوسعها في

المآكل والمشارب.

*** أبرز فوائد الحديث:**

١ـ أنَّ التثاؤب من الشيطان؛ لأنَّ الشيطان يحب من الإنسان الكسل؛ لأنَّ الكسل يقعد بصاحبه عن القيام بما ينبغي القيام به، أو يمنعه من أدائه على الوجه الأكمل.

٢ـ الإرشاد إلى كظم التثاؤب برده، والاستعانة بوضع اليد.

٣ـ أنَّ الشيطان يضحك من بعض أحوال بني آدم.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا: الغفلة عن شيء من الصلاة.

وسجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

(٣٠٠)ـ عَن مُحَمَّد بن سِيرِين، عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتي الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّد: وَأَكْثرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْر - رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سلم، ثمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِد، فَوضع يَده عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بكرٍ وَعمر، فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وَخرج سَرَعَان النَّاس، فَقَالُوا: أَقُصِرت الصَّلَاةُ؟ وَرجل يَدعُوهُ النَّبِي ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ ؟ فَقَالَ: «لم أنس وَلم تقصر». قَالَ: بلَى! قد نسيت. فَصَلى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سلم، ثمَّ كبّر فَسجدَ مثل سُجُوده، أَو أطول، ثمَّ رفع رَأسه فكبّر، ثمَّ وضع رَأسه فكبّر، فَسجدَ مثل سُجُوده أَو أطول، ثمَّ رفع رَأسه وكبّر. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ. وَفِي لفظ لَهُ فِي آخِره: فَرُبمَا سَأَلُوهُ: ثمَّ سلم؟ فَيَقُول: نبئت أَنَّ عمرَان بن حُصَيْن قَالَ: ثمَّ سَلَّمَ، وَفِي بعض رِوَايَات مُسلم: " صَلَاة الْعَصْر " بِغَيْر شكّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِيه: فَأقبل رَسُول الله ﷺ عَلَى الْقَوْم فَقَالَ: «أصدق ذُو الْيَدَيْنِ»؟ فأومأوا: أَي نعم . قَالَ أَبُو دَاوُد: "وَلم يذكر فأومأوا إِلَّا حَمَّاد بن زيد". وَفِي رِوَايَة لأبي دَاوُد: " كبر ثمَّ كبر وَسجد " وَانْفَرَدَ بهَا حَمَّاد بن زيد أَيْضًا. وَفِي لفظ لَهُ قَالَ: "وَلم يسْجد سَجْدَتي السَّهْو حَتَّى يَقِّنَهُ اللهُ ذَلِكَ".

*** شرح ألفاظ الحديث:**

قوله: «إِحْدَى صَلَاتي الْعَشِيِّ»: الْعَشِيُّ عند العرب: ما بين زوال الشمس وغروبها، أي صلاة الظهر أو العصر، واختلفت الرويات في تعيين هذه الصلاة:

- ففي هذه الرواية وقع الاطلاق من غير تعيين.
- وفي رواية في الصحيحين بلفظ الشك: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ».
- وفي رواية للبخاري بلفظ: «الظُّهْرَ».

- وفي رواية لمسلم بلفظ: «العَصْرَ».

❖ والذي يظهر – والله أعلم– أنَّ هذا الاختلاف إنَّما هو من قبل الرواة، وهو غير موثر؛ لأنَّ المراد أنَّها رباعية، وكلها صلاة عَشِيٍّ. قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنَّ الاختلاف فيه من الرواة، وأبْعَدَ من قال يُحمل على أنَّ القصة وقعت مرتين.

وقوله: «ثمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَة»: وفي رواية لمسلم: "ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ".

وقوله: " فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ": إنَّما هاب أبو بكر وعمر تكليم النبيّ ﷺ:

- لأنَّهما غلب عليهما احترام النبيَّ ﷺ، وتعظيمه عن الاعترض عليه، وأمَّا ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.
- ولأنَّه قام قيامًا غير مألوف؛ حيث قام إلى خشبة في مُقَدَّمِ المسجد، فاتكأَ عليها كأنَّه غضبان.

وقوله: «وَخَرَجَ سَرَعَان النَّاسِ»: سَرَعَان: المراد بهم: هم الأوائل الذين يُسرعون الخروج من المسجد بعد انقضاء الصلاة، وهم أصحاب الحاجات غالبًا.

وقوله: «ذَا الْيَدَيْنِ»: هو الخِرْباق بن عمرو السلميُّ، نسبة إلى قبيلة بني سُليم.

وقوله: «أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ»: أي أذَهُلْتَ فسلَّمت قبل تمام الصلاة، أم أنَّ الصلاة قصرت، ورُدت إلى ركعتين ؟ ووقع سؤال ذي اليدين للنبيِّ ﷺ على سبيل السؤال، وهذا من حسن أدبه، وكمال تقديره للنبيِّ ﷺ.

وقوله: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: نفى النبيُّ ﷺ النسيان والقَصر عنه:

- فأمَّا نفيُ النسيانِ: فبناءً على ظنه أنَّه أتمَّ صلاته.
- وأمَّا نفي القصر: فبناءً على يقينه أنَّ حكم إتمام الصلاة لم يتغير، فلما انتفى القصر عن يقين تعين أن يكون ناسيًا، ولهذا قال ذو اليدين: بَلَى قَدْ نَسِيتَ !.

وإنَّما لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين، بل سأل الصحابة عن صدق قوله؛ لأنَّ قوله كان يعارض ما كان يظنه ﷺ من إتمام الصلاة، فطلب النبي ﷺ عندها ما يُرَجِّحُ قوله.

وقوله: "وَلم يسْجد سَجْدَتي السَّهْو حَتَّى يَقِّنَهُ اللهُ ذَلِكَ": أي لم يسجد النبيُّ ﷺ للسهو حتى يقنه الله تعالى أنَّه سلم من ركعتين إمَّا: بوحي، أو بتذكيره إياه لما سأل القوم عمَّا قاله ذو اليدين.

وهذه الزيادة منكرة؛ لأنَّ محمد بن كثير بن أبي عطاء صدوق كثير الغلط، وقد تفرد بها، ومثله لا يحتمل تفرده، ثمَّ إنَّه متكلم في روايته عن الأوزاعي؛ إذ هو ممن يروي المناكير عنه.

مسألة: إذا تعدد المقتضي لسجود السهو فهل يتعدد لكل سهو سجدتان؟.

ذهب الجمهور إلى أنَّه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ في حديث ذي اليدين:

- سَلَّم قبل تمام صلاته.

- وتكلم.
- ومشى ناسيًا، وكل واحدٍ من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، ومع ذلك لم يسجد النبيُّ ﷺ إلا سجدتين.

قال ابن رجب: ومنها: أن النَّبيّ ﷺ كانَ قد وقع منه في هذه الصَّلاة سلام من نقص، وقيام، ومشي، وكلام، وكل واحد من هذه سبب يقتضي السجود بانفراده، ولم يسجد إلا سجدتين، فدل على أن السهو إذا تعدد، لم يوجب أكثر من سجدتين، ويدل على الاكتفاء بسجود واحد، وإن تعدد السهو، فدل على أنه يكتفى به لجميع ما يتجدد في الصلاة من السهو.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ مشروعية التثبت في الخبر، ولو مع تصديق المُخْبِرِ؛ لتحصيل اليقين والطمأنينة.

٢ــ أنَّ من سَلَّمَ قبل تمام صلاته لا تجب عليه إعادة ما صلى، بل يُتِمُّ صلاته، ويبني على ما صلى ما لم يطل الفَصْلُ عُرْفًا.

(٣٠١)ــ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه مسلم.

* شرح ألفاظ الحديث:

قوله: «**صَلَّى الْعَصْرَ**»: اختلفت الرويات في تعيين هذه الصلاة:

- ففي هذه الرواية أنَّها «العَصْرَ».
- وفي رواية الطحاوي: «صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ».
- وفي رواية البيهقي بلفظ الشك: «صَلَّى بِهِم الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ».

❖ ورواية العصر أرجحُ؛ لاتفاق أكثر الرويات عليها، ولأنَّها في صحيح الإمام مسلم.

قوله: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ»:

هل الخرباق هو ذو اليدين الذي ورد ذكره في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، أم أنّه غيره؟.

- ذهب ابن حبان في كتابه الثقات إلى أنهما شخصان.
- وذهب عياض، وابن الأثير، والنووي إلى أنَّهما شخص واحد. قال الحافظ ابن حجر: وذهب الأكثر إلى أنَّ اسم ذي اليدين الخِرْباق اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجحُ في نظرى.

وهل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين؟.

- ذهب الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وأبو العباس القرطبي، والعلائي، وغيرهم إلى أنَّ ما حصل في حديث عمران ﷺ واقعة غير ما حصل في حديث أبي هريرة ﷺ؛ لوجود الاختلاف بينهما، وإنْ كان ذو اليدين قد ورد في كلتيهما.
- وذهب ابن عبد البر، وابن رجب، وابن حجر إلى القول باتحاد القصتين.

والذي يظهر – والله أعلم– هو رجحان القول الأول، لما يلي:

- لما في القصتين من وجوه الاختلاف.
- ولأنَّ القول باتحادهما يؤدي إلى التكلف في الجمع بين وجوه الاختلاف، ولذا قال العلائي: الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور، وما ذكره – أي بعض شيوخه– من الجمع بينهما، فبعيدٌ لا اتجاه له. وقال الشوكاني: والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد، ودعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة.

وقوله: «**وَخَرَجَ غَضْبَانَ**»: الأظهر أنَّ غضبه ﷺ جاء:

- إنكارًا على المتكلم؛ إذ قد نَسَبَهُ إلى ما كان يعتقد خلافه، ولهذا سأل الناس.
- ويحتمل أنْ يكونَ لأمر آخر لم يذكره الراوي.

وقوله: «**يَجُرُّ رِدَاءَهُ**»: جَرُّ رداءه غير مقصود؛ لأنَّه كان مستعجلاً لم يتمهل حتى يتمكن من تسويته، وعليه فلا دلالة في الحديث على جواز مثل ذلك.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ في الحديث دليل على وقوع السهو على الأنبياء؛ لأنَّهم بشر، والنسيان من صفة البشر، ولذا قال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، متفق عليه.

٢ــ الحديث فيه دلالة على أنَّ الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت من المصلي سهوًا، أو مع ظن تمام الصلاة، فإنها لا تبطل بها الصلاة؛ بل يبني بعضها على بعض ولا يستأنفها، لقوله:«**ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ**».

(٣٠٣)_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

(٣٠٥)_ وَعَن إِبْرَاهِيم، عَن عَلْقَمَة، عَن عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُول الله ﷺ – قَالَ إِبْرَاهِيم: زَادَ أَو نَقَصَ– فَلَمَّا سَلَّمَ، قيل لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثنى رجلَيْهِ، واستقبلَ الْقبْلَة، فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ أقبلَ علينا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:«

إِنَّه لَو حَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ لأَنبَأتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ " مُتَّفق عَلَيْهِ.

وَفِي لفظٍ للْبُخَارِيّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثمَّ يُسَلِّمَ، ثمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

وَفِي لفظٍ لمُسلمَ، فقالَ: «فَإِذا زَاد الرَّجُلُ أَو نَقَصَ، فَلْيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ».

وَله عَن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

* شرح ألفاظ الحديث:

قوله: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»: الشك: هو التردد بين أمرين أيهما وقع، والشك في الصلاة نوعان:

- تارةً لا يكون معه تَرَجُّحٌ لأحد الاحتمالين، فيبني على اليقين وهو الأقل.
- وتارةً يترجَّحُ أحد الاحتمالين، فيبني على غالب الظن، فيأخذ بما ترجح عنده، سواء كان المترجح عنده هو الزائد أو الناقص.

وقد دلَّ على الأول وحكمه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وعلى الثاني وحكمه حديث ابن مسعود ﷺ الآتي.

وقوله: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»: أي فليُلْغِي العدد الذي شك في فعله، وهو الأربع هنا.

وقوله: «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»: أي يعتمد على العدد الأقل، وهو ما علم يقينًا أنَّه أتى به في صلاته، وهو ثلاث ركعات؛ إذ هي متيقنة، والرابعة مشكوك فيها فتطرح، والقاعدةُ: أنَّ ما شك في وجوده، فالأصل عدمه.

والسؤال: لماذا لا يبني على الأكثر؟.

والجواب: لأنَّه لو بنى على الأكثر، يحتمل أن تكون صلاته ناقصة، فتكون باطلة.

وقوله: « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا»: بين ﷺ حكمة هاتين السجدتين؛ أي: فإن كان ما صلاه في الواقع أربعًا، فقد صار خمسًا بإضافته إليه ركعة أخرى.

وقوله: «شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»: أي شفعها بهاتين السجدتين، فإنَّه لما بنى على اليقين، وصلى ركعة أخرى، فإنَّ فيه احتمالاً أن تكون أربعًا، فتكون الركعة التي قد أتى بها هي الخامسة، فإذا سجد للسهو صارت هاتان السجدتان عوضًا عن ركعة كاملة فتشفع له صلاته.

قوله:« تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»: الإرغام من الرَّغام وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه؛ أي ألصقه بالتراب، وهو كناية عن الذُّلِ والهوان.

ووجه إرغام الشيطان: أنَّ الصلاة قد تَمَّت على ما هي عليه، فليس فيها زيادة.

قال القاضي: القياس أن لا يسجد، إذ الأصل أنَّه لم يزد شيئًا؛ لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين: إمَّا الزيادة، وإمَّا أداء الرابعة على التردد، فيسجد جبرًا للخلل، والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سُمي جبره ترغيمًا له.

قوله: "**أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ**": الهمزة للاستفهام، والمراد: السؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.

وقوله: «وَمَا ذَاكَ؟»: سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده، ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم.

وقوله: «صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا»: كلمتان يعبر بهما عن الشيء المجهول؛ لكنَّه هنا معلوم، فإنَّه قد صلى خمسًا كما جاء مصرحًا به في غير هذه الرواية كما في رواية الصحيحين.

لماذا لم ينبه الصحابة ﷺ النبيَّ ﷺ لهذه الزيادة مع علمهم بها ؟.

والجواب: لظنهم أنَّ الصلاة قد طرأ عليها تغيير بالزيادة؛ لأنَّ زمانهم زمن الوحي والنسخ.

وقوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»: فُسِّر الصوابُ بالأخذ بغالب الظن، وأنْ يتحرى ما هو الأرجح، وهو الأقرب إلى فهمه وضبطه، فيبني عليه.

فالمصلي إذن مأمور بتحري الصواب في حالة الشك، فإذا لم يجد في التحري ما هو أقرب إلى الصواب، فإنَّه يطرح الشك، ويبني على ما استيقن وهو الأقل.

* أبرز مسائل الحديث:

ما الحكم إذا شك المصلي في أعداد الركعات ؟.

تحرير محل الخلاف:

- اتفق الفقهاء على أنَّه إذا كان الشك الطارىء على الإنسان في الصلاة **وهمًا**، بأن طرأ على الذهن و لم يستقر، فإنَّ هذا الشك لا عبرة به عند الفقهاء.
- كما اتفقوا على أنَّه إذا كثرت الشكوك مع الإنسان حتى لازمه ذلك، فإنَّ ذلك لا عبرة به؛ لأنَّه تحول إلى مرض وعِلَّة.
- أمَّا إذا كان الشك خاليًا من ذلك، فشك في عدد الركعات في الصلاة، فلم يدر هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فإنَّ الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: أنَّه يبني على اليقين، وهو الأقل، وبهذا القول قال به عدد من الصحابة والتابعين، وهو قول: مالك، والشافعي، وهو رواية عن أحمد هي المذهب، وإسحاق بن راهويه، والليث، والأوزاعي، وداود الظاهري، وهو اختيار ابن عبد البر.

- واستدلوا: بحديث الباب – حديث أبي سعيد الخدري– ﷺ.

ووجه الاستدلال: في الحديث دلالة صريحة على أنَّ من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، فإنَّه يبني على اليقين، وهو الأقل.

القول الثاني: أنه يتحرى بأن يبني على غالب ظنه، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما– وبه قال الحسن بن صالح، وهو رواية عن الإمام أحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب – حديث عبد الله بن مسعود– ﷺ.

ووجه الاستدلال: قالوا: أفاد الحديث بأنَّ من شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، فإنَّه يتحرى بأن يبني على غالب ظنه.

القول الثالث: أنَّه إن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وبنى عليه وسجد سجدتين للسهو، وإن لم يترجح عنده أحد الاحتمالين، واستوى عنده الأمران بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين.

- واستدلوا: بما استدلَّ به أصحاب القول الأول، والثاني.

ووجه الاستدلال: أنهم حملوا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، والذي يفيد البناء على اليقين على من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه، فيبني على اليقين وهو الأقل.

وحملوا دليل القول الثاني وهو حديث ابن مسعود ﷺ، على من عنده ظن غالب، فيتحرى بأن يبني على غالبِ ظنه، **وفي هذا جمع بين الأحاديث، وإعمال لها كلها.**

والذي يظهر – والله أعلم– هو رجحان القول الثالث، وذلك لقوة ما استدلوا به؛ فأحاديث الباب خطاب للشاك، وتوجيهها بما تقدم، فيه إعمال للأحاديث كلها، وإعمال الأحاديث كلها، والجمع بينها أولى من إعمال بعضها، وإهمال البعض الآخر.

قال ابن تيمية: فلم يبق إلا القسم الثالث: وهو أنَّ كلاهما خطابٌ للشاك، فذاك أَمْرٌ له بالتحري إذا أمكنه فيزول الشك، والثاني: أَمْرٌ له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع، وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة، واحكم بالشهود، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب وهو البراءة، كذلك المصلي الشاك: يعمل بما يَبِينُ له الصواب، فإنْ تعذرَ ذلك رجع إلى الاستصحاب.

والخلاصة: أنَّ كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد ﷺ: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»، **وحديث ابن مسعود** ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ**»؟.

أنَّ الجمعَ بينهما يكون بحمل الصورتين على حالتين:

- ففي حالة عدم ترجح أحد الاحتمالين، فإنَّه يبني على اليقين وهو الأقل.
- وفي حالة ترجح أحد الاحتمالين، فإنَّه يبني على الصواب، وهو غلبة الظن.

* أبرز فوائد الحديثين:

١ــ دلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على أنَّ من شكَّ في صلاته، ولم يترجح له أحد الاحتمالين، فإنَّه يبني على الأقل؛ لأنَّ هذا هو المتيقن.

٢ــ دلَّ حديث أبي سعيد ﷺ على أنَّ من بنى على ما استيقن، فإنَّه يسجد للسهو **قبل السلام**.

٣ــ دلَّ حديث أبي سعيد ﷺ على أنَّ الشك لا يبطل الصلاة، ولو كان يبطلها لأمر النبيُّ ﷺ بإعادتها.

٤ــ حديث ابن مسعود ﷺ فيه دليلٌ على أنَّ المصلي إذا زاد في صلاته ركعة، فإنّه يسجد للسهو بعد السلام، وهذا مبني على ما إذا لم يذكر الزيادة حتى فرغ منها، فإذا ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، ووجب عليه سجود السهو.

٥ــ حديث ابن مسعود ﷺ فيه دليلٌ على أنَّ المصلي إذا شك في صلاته، وترجح عنده أحد الاحتمالين، فيعمل بما ترجح عنده، ويتم عليه صلاته، ثم يسلم، ويسجد للسهو **بعد السلام**.

(٣٠٦)_ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. متفق عليه.

* شرح ألفاظ الحديث :

قوله: "**وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ**": أي والحال أنَّ عليه أنْ يجلس.

وقوله: "**فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ**": أي أنشأ التكبير وهو جالس.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم من نسي التشهد الأول في الصلاة ؟.

فصَّل الفقهاء – رحمهم الله- في حالات من سها عن التشهد الأول فقالوا:

الحالة الأولى: أنْ يتذكر التشهد الأول قبل أنْ يستتم قائماً:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنَّه يلزمه الرجوع إلى التشهد إذا لم يستتم قائمًا، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وبه قال الشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، أخرجه أبو داود.

قال ابن رجب: في إسناده جابر الجعفي، ضعفه الأكثرون. وممن ضعف الحديث: النووي، والذهبي، وابن الملقن، وابن كثير، وابن حجر.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، إلا أنَّ أكثر أهل الفتوى عليه.

القول الثاني: أنَّ في المسألة تفصيلاً:

- فإن كان المصلي إلى القيام أقرب فإنَّه لا يرجع إلى التشهد.
- وإنْ كان المصلي إلى القعود أقرب فإنِّه يرجع إلى التشهد، قال بهذا التفصل: الحنفية في أحد القولين، وهو قول المالكية، واختلف أصحاب هذا القول في ضبط الحدِّ الذي يكون الرجل فيه إلى القيام أقرب:
  - فضبطه بعض الحنفية فقال: إن استوى النصف الأسفل، وظهره بَعْدُ منحنٍ، فهو إلى القيام أقرب، وإن لم يستو فهو إلى القعود أقرب.
  - وقال بعض المالكية: إنْ لم يفارق بيديه وركبتيه الأرض رجع ولا سجود.

واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة السابق، والذي استدلَّ به أصحاب القول الأول.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله: «قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، معناه: أن يكون إلى الجلوس أقرب، وقوله: «فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا»، معناه: أن كان إلى القيام أقرب، وذلك لأنَّ ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، وهو أنَّ المصلي إذا لم يستتم قائمًا، فإنَّه يرجع إلى التشهد سواء أكان إلى القيام أقرب أم إلى القعود أقرب، وعليه أن يسجد للسهو؛ وذلك لثلاثة أدلة:

- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَجَلَسَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. أخرجه البيهقي. قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.
- من جهة النظر، وتقريره: أنَّه بقدر ما اشتغل بالقيام، أخَّرَ واجبًا وجبَ وصلُهُ بما قبله من الركن، فلزمه سجود السهو.
- من جهة القياس، وبيان ذلك: أنَّ رجوع المصلي إلى التشهد قبل أن يستتم قائمًا زيادةُ فعل في الصلاة، تبطل الصلاة بعمده، فيسجد للسهو كما لو زاد قيامًا أو ركوعًا.

الحالة الثانية: أنْ يتذكر التشهد الأول بعد أنْ يعتدل قائماً، وقبل أنْ يشرع في القراءة:

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: أنَّه يحرمُ الرجوع إلى التشهد، ولو عاد متعمدًا، عالمًا بتحريم الرجوع، فإنَّ صلاته تبطل، وهذا قولٌ عند الحنفية، وقال به بعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن

ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى المصلي الذي نسي التشهد الأول، واستتم قائمًا عن الرجوع إليه، والنهي إذا لم يوجد ما يصرفه دلَّ على التحريم.

- من جهة النظر، وتقريره: أنَّ رجوع المصلي إلى التشهد الأول بعد اعتداله قائمًا، يُعَدُّ زيادةُ عمدٍ في الصلاة من غير عذرٍ، فتبطل الصلاة بذلك.

القول الثاني: أنَّه يكره الرجوع إلى التشهد، ولو رجع إليه فإنَّ صلاته لا تبطل، وهو قول عند الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْعَصْرِ، أَوِ الظُّهْرِ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نهض في الركعتين، وسبحوا به، فمضى وسجد سجدتين مكان ما نسي من الجلوس، ولم يقل: إن الجلوس والحال هذه مبطل، ولو كان لبينه.

- كما استدلوا: بحديث عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ وَمَضَى عَلَى قِيَامِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ آنِفًا تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، لِكَيْمَا أَجْلِسَ؛ لَكِنَّ السُّنَّةَ الَّذِي صَنَعْتُ»، أخرجه الحاكم.

ووجه الاستدلال: أنَّ عقبة بن عامر ﷺ جعل الجلوس بعد القيام خلاف السنة فقط، ولم يقل: إنَّه يُبطل الصلاة.

القول الثالث: أنه يجوز الرجوع إلى التشهد، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

- وعللوا ذلك بقولهم:

إنَّه لم يتلبس بركن مقصود، فالقيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز؛ بخلاف غيره من الأركان.

الحالة الثالثة: إنْ يتذكر التشهد الأول بعد الشروع في قراءة الركعة الثالثة:

ففي هذه الحالة لا يجوز له الرجوع، ولو عاد عالمًا بتحريمه، فإنَّ صلاته تبطل، وقد روي عن جماعة من الصحابة، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة.

والذي يظهر - والله أعلم- أنَّه يَحْرُمُ الرجوع في كلتا الحالتين -الحالة الثانية والثالثة- ، وأنَّ رجوع المصلي بعد أن استتمَّ قائمًا مما يُبطل صلاته؛ إذا كان متعمداً عالمًا بالتحريم، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّه اجتمع **نهي النبيِّ** ﷺ عن الرجوع إلى التشهد بعد الاستتمام قائمًا، **وفعله** – حينما سها في الركعتين فقام، فمضى في صلاته– ولم يرجع.

وثانيًا: أنَّ التفريق بين الشروع في القراءة، وبين عدم الشروع فيها تفريق لا دليل عليه؛ بل المرجع

في التفريق الذي دلَّ عليه الدليل الشرعي هو الاستتمام في القيام وعدمه.

وثالثًا: أنَّ جميع أركان الصلاة مقصودة: قيامها، وركوعها، وسجودها، وأقوالها، وأفعالها، فلا يصح التفريق في حكم الرجوع إلى التشهد الأول بين من شَرَعَ في القراءة بعد الاستتمام، وبين من لم يشرع فيها، بناءً على أنَّ القراءة ركن مقصود، والقيام ركن غير مقصود.

تنبيه: من رجع ناسيًا، أو جاهلاً، في كلتا الحالتين الثانية أو الثالثة ، فإنَّ صلاته لا تبطل.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الحديث دليل على أنَّ المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ناسيًا ولا يجلس، وإن لم يكن المأموم ناسيًا.

٢ــ وجوب سجود السهو لترك التشهد الأول؛ لأنَّ بَدَلَ الواجب واجبٌ.

٣ــ الحديث دليل على أنَّ محل السجود لمن نسي التشهد الأول **قبل السلام**.

(٣٠٧)_ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

تقدم الكلام على الحديث تحت رقم (٣١٥).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

صلاة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأنَّ الصلاة جنس لها أنواع، فقد تكون فرضًا، وقد تكون تطوعًا.

وصلاة التطوع: هي كل طاعة ليست بواجبة؛ أي: كل ما طلبه الشرع من المكلف طلب ندب واستحباب، لا طلب إيجاب وإلزام.

والتطوع نوعان:

الأول: التطوع المُطلق، وهو الذي لم يأت فيه الشارع بحدٍ، فيشرع للمسلم أنْ يصلي نافلة مطلقة في غير أوقات النهي.

والثاني: التطوع المُقيد: وهو ما جاء له حد في الشرع، وينقسم إلى:

- تطوع مقيد بوقت: كالوتر، وصلاة الضحى.
- وتطوع مقيد بفرض: كرواتب الصلوات الخمس.
- وتطوع مقيد بسبب: كتحية المسجد، وركعتي الوضوء...

(٣٠٩)_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

(٣١٠)_ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، رَوَاهُ مُسلم.

* شرح ألفاظ الحديث :

قوله: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»: المراد به: طول القيام، والرواية الثانية – رواية أبي داود– فسرت القنوت في الرواية الأولى بأنَّه طول القيام، وقد حكى الإمام النووي اتفاق العلماء على ذلك.

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ القنوت هنا معناه: دوام الطاعة والعبادة، فيصدق على من أطال الركوع والسجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَقائِماً﴾، فجعله قانتًا في حال السجود.

قوله: «سَلْ»: من السؤال أي: سلني ما شئت مما ينفعك، وكان ربيعة ﷺ يأتي النبيَّ ﷺ بوضوئه وحاجته، فأراد النبيَّ ﷺ أن يكافئه على خدمته.

وقوله: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ»: أي أسألك الشفاعة لي في مرافقتك في الجنة، وليس المراد أنْ يكون في مترلة النبيِّ ﷺ، وإنَّما المراد: دخوله الجنة مع النبيّ ﷺ. قال القرطبي: المراد: يزداد من القرب ورفعة الدرجات، حتى يقرب من مترلته ﷺ، وإن لم يساوه.

وقوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»: أي سل غير ذلك، ولعله ﷺ أراد أن يختبر ثباته على هذا السؤال.

وقوله: «هُوَ ذَاكَ»: أي مطلوبي هو ما ذكرت من مرافقتك في الجنة.

وقوله: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ»: أي أعني على بلوغ مرادك بكثرة السجود.

وقوله: **«بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**: يراد به الصلاة، فعبر بالبعض عن الكل، وفي هذا إشارة إلى أن السجود من أهم أفعال الصلاة.

* أبرز مسائل الحديث:

هل الأفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟

اختلف في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، وأحد قولي المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختار هذا القول الإمام الشوكاني.

- واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.
- ولأنَّ ذِكْرَ القيام هو: القراءة، وذِكْرَ السجود هو: التسبيح، وقراءة القرآن أفضل.
- ولأنَّ هذا هو المنقول من فعله ﷺ، فقد كان يطيل القيام أكثر من إطالة السجود؛ فعنِ المُغِيرَة ابْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

القول الثاني: أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، روي هذا عن ابن عمر ﷺ، وهو أحد القولين- والأظهر- عند المالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، وحكاه الترمذي والبغوي عن جماعة.

- واستدلوا بالأحاديث الدالة على فضل السجود، والأمر بتكثير الدعاء فيه: كحديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»،

أخرجه مسلم.

- كما استدلوا: بحديث ثوبان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ»، أخرجه مسلم. وفي حديث رَبِيعَة بْن كَعْب الْأَسْلَمِيّ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أرشد إلى كثرة السجود في مساق الدلالة على الفضيلة، وهو لا يرشد إلا إلى الأفضل ﷺ.

- ولأنَّ السجود في نفسه أفضل وآكد؛ بدليل أنَّه يجب في الفرض والنفل، وأمَّا القيام فلا يجب في النفل.

القول الثالث: أنَّ الأفضل في تطوع النهار كثرة الركوع والسجود، والأفضل في تطوع الليل طول القيام، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واختار هذا القول: ابن الجوزي

قال الترمذي: وإنما قال إسحاق هذا؛ لأنَّهم وصفوا صلاة النبيِّ ﷺ بطول القيام، و لم يُوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. وقال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح؛ لأنَّه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ في صلاة الليل إلا طول القيام، و لم ينقل عنه في صلاة النهار طول قيام، والسرُّ في ذلك: أنَّ القيام إنما يراد للقراءة، والقراءةُ تُرادُ للتفكر، والقلب يخلو في الليل عن الشواغل، فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار.

القول الرابع: أنَّهما سواء، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الإمام أحمد: "هذا فيه حديثان، و لم يقضِ فيه بشيء". أي: أنَّ فيه حديثين، حديث يدل على أنَّ الفضل هو في طول القنوت، وهو حديث الباب، وحديث يدل أنَّ الفضل هو في كثرة الركوع والسجود، وهو:

- قوله ﷺ لثوبان ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».
- واستدلوا بفعل النبيِّ ﷺ، فإنَّ صلاته ﷺ كانت معتدلة، فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود حتى يكونا قريبًا من السواء كما في حديث حذيفة ﷺ ...« فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»، أخرجه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: **هذه المسألة لها صورتان:**

- **إحداهما:** أنْ يُطيل القيام مع تخفيف الركوع والسجود. فيقال: أيما أفضل؟ هذا أم تكثير الركوع والسجود مع تخفيف القيام؟ ويكون هذا قد عدل بين القيام وبين الركوع والسجود

فخفف الجميع.

- **والصورة الثانية:** أنْ يُطيل القيام فيطيل معه الركوع والسجود فيقال: أيما أفضل؟ هذا أم أنْ يُكثر من الركوع والسجود والقيام؟ وهذا قد عدل بين القيام والركوع والسجود في النوعين؛ لكنْ أيما أفضل تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أم تكثير ذلك مع تخفيفها؟ ثم قال:

والصواب في ذلك: أنَّ الصورة الأولى تقليل الصلاة مع كثرة الركوع والسجود، وتخفيف القيام أفضل من تطويل القيام وحده مع تخفيف الركوع والسجود... وأمَّا تفضيل طول القيام مع تخفيف الركوع والسجود على تكثير الركوع والسجود فغلط؛ فإنَّ جنس السجود أفضل من جنس القيام من وجوه متعددة: ثم ذكرها. وقال: وأمَّا إذا أطال القيام والركوع والسجود فهذا أفضل من إطالة القيام فقط، وأفضل من تكثير الركوع والسجود، والقيام بقدر ذلك.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ دلَّ الحديث على علو همة ربيعة بن كعب ﷺ، وعلى شرف مطلبه، فإنَّه لم يطلب شيئًا من منافع الدنيا، وإنَّما تاقت نفسه إلى أعلى المراتب، وأشرف المطالب، حيث سأل النبيِّ ﷺ مرافقته في الجنة.

٢ــ الحديث دليل على الترغيب في الإكثار من نوافل الصلاة، وأنَّ ذلك من أسباب دخول الجنة.

٣ــ المراد من السجود: هو الصلاة، فإنَّ الشيء يسمى ببعضه، لا سيما إذا كان بعض الشيء أهم ما فيه، فالسجود أهم ما في الصلاة؛ لما فيه من كمال الخضوع، والاستكانة لله تعالى، والقُرب منه.

(٣١١)_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَت سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا».

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ.

وَفِي لفظٍ لمُسْلِمٍ قَالَتْ:«كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَة لَهما: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

(٣١٢)_ وَعَن عَائِشَةَ - رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

(٣١٣)_ وعَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ.

وَلمُسلم: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٣١٤)_ وَعَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عشرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ".

وَفِي رِوَايَة: " تَطَوّعًا ". رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَقد رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ وَفِيه: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفجْر».

قَالَ النَّسَائِيُّ: "قَبْلَ الصُّبْحِ"، وَذَكَرَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ بَدَلَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

* شرح ألفاظ الأحاديث:

قوله: «تَعَاهُدًا»: من التعاهد، وهو المحافظة والمداومة.

قوله: «قَبْلَ الْغَدَاة»: صلاة الفجر.

* أبرز مسائل الحديث:

كم عدد رواتب الصلوات ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن سنن الرواتب عشر، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بحديث الباب حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– على أنَّها عشر.

القول الثاني: أن السنن الرواتب ثنتا عشرة ركعة، وهذا هو مذهب الحنفية.

واستدلوا: بحديث الباب حديث أمِّ حبيبة – رضي الله عنها– بزيادة ركعتين قبل الظهر، ويدل عليه أيضًا حديث عائشة– رضي الله عنها–: «كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ».

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني، فإنَّه صريح في محل النزاع، ويمكن أن يجاب عن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– من عِدَّة أوجه:

- إمَّا أنْ يقال: إنَّه محمول على اختلاف حال النبيِّ ﷺ، وذلك أنَّه كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وأحيانًا يصلي أربعًا، والأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.
- أو يقال: يُؤخذ بما دلَّ عليه حديث أم حبيبة، وعائشة – رضي الله عنهما– لأنَّ فيهما زيادة، ويؤيِّدُ ذلك قولها: «كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»، أخرجه البخاري.
- أو يقال: إنَّه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر – رضي الله عنهما– ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين.
- أو يقال: صلاة عشر ركعات هي من فعله ﷺ، وأمَّا الاثنتا عشرة ركعة فهي من قوله ﷺ، ودلالة القول مقدمة على دلالة الفعل كما هو مقرر عند الأصوليين.
- أو يقال: كان ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، قال ابن

القيم: وهذا أظهر.

*** أبرز فوائد الأحاديث:**

١ــ دلت الأحاديث على تأكيد المحافظة على هذه الرواتب، وعدم الإخلال بها في الحضر، وأمَّا في السفر فلم ينقل عنه صلاتها غير راتبة الفجر.

٢ــ الأفضل في فعل الرواتب أن تكون في البيت؛ لما جاء في حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ»، أخرجه البخاري، وتتأكد أنْ تكون راتبة: (المغرب، والعشاء، والفجر، وكذا سنة الجمعة)، في البيت، وصلاة الرواتب والنوافل في البيوت فيها فوائد عظيمة، منها:

- تحقيق الخيرية في قوله ﷺ كما في حديث جابر: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا»، أخرجه مسلم، ومن الخيرية الموعود بها: نزول الرحمة، وطرد الشيطان، ومضاعفة الأجر.
- امتثال أمر الرسول ﷺ الذي حثنا على صلاة النافلة في البيت، فعن زيد بن ثابت، أنَّ النبي ﷺ قال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ».
- أنَّ فعلها في المنزل يخرج البيت عن كونه كالمقبرة، فعن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفق عليه.

٣ــ في حديث عائشة دليل على تأكيد راتبة الفجر، وشدة محافظة النبيِّ ﷺ عليها، وهي آكد السنن الراتبة.

(٣١٥)ــ وَعَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب.

حديث أُمِّ حبيبة أعلَّه: أبو حاتم الرازي، والذهبي حيث قال: مُعلل على وجوه.

وفي مقابل تعليل من أعله صححه غير واحد، منهم الترمذي – عقب إخراجه– ، والنووي، وأحمد شاكر، والألباني.

والأقرب – والله أعلم– أنَّ الحديث بهذا اللفظ معلول، وأنَّ المحفوظ في لفظه هو: «مَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ فَرِيضَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»، وصنيع النسائي في **(تبويبه)**، وسياقه لاختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أم حبيبة في المجتبى، وفي السنن الكبرى يدلُّ على أنَّه معلولٌ باللفظِ الثاني الذي ساقه النسائي، وهو لفظ حديث الباب.

(٣١٧)ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

دَاوُدَ، وَابْن خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيب، وَوَهَّى أَبُو زرْعَةَ رَاوِيهِ.

حديث ابن عمر ﷺ هذا معلول بعلتين:

الأولى: أنَّ أبا داود الطيالسي متكلمٌ في رويته عن محمد بن مسلم بن المثنى، فقد روى عنه مناكير.

والثانية: أنَّ محمد بن مسلم بن المثنى صدوق يخطئ، وقد تفرد به. قال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.

والحديث أعلَّه – غير أبي زرعة–: أبو حاتم الرازي، وابن القطان. وقال العراقي: هذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد؛ فغلب عليه وصف الغرابة. وقال ابن القيم: اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلَّله غيره. وفي مقابل هذا التعليل حسنه: ابن الملقن، والألباني، والوادعي.

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على استحباب التطوع قبل صلاة العصر بأربع ركعات، وذهب بعضهم إلى أنَّها من الرواتب كما نقل ذلك ابن قدامة عن: أبي الخطاب الحنبلي، ونقل المجد ابن تيمية وجهين للحنابلة، وصرح صاحب المهذب من الشافعية بأنَّها من الرواتب، وتبعه على هذا النووي.

ومع أنَّه لا يثبت في الباب شيء؛ لكن من صلاها دون أنْ يواظب عليها فلا بأس، لعموم حديث عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا لمن شاء»، أخرجه البخاري، **ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- قاعدة وهي: أنَّ ما ليس من السنن الراتبة، فإنَّه لا يُدَاوَمُ عليه لئلا يلحق بالرواتب.**

(٣١٩)_ وعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:« لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَابْن حبَان وَزَادَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

* شرح الألفاظ:

وقوله: «**صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ**»: الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، وهذا هو التوكيد اللفظي، الذي هو تكرير لفظٍ، يُراد به تثبيتُ أمرٍ في نفس السامع.

وقوله: «**كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**»: أي طريقة لازمة، أو سنة راتبة يكره تركها.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الترغيب في صلاة ركعتين قبل المغرب، وأنهما غير واجبتين، لقوله: «لمن شاء»؛ إذ هو

الصارف.

٢ــ الركعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذا حكم الرواتب من التزامها، وعدم التخلف عنها، **فالكراهة ليست في فعلها، إذ لا يجتمع استحباب وكراهة في فعل واحد، وإنما الكراهة في المداومة واتخاذها سنة دائمة،** وقد فرَّق العلماء بين الشيء الراتب، الذي يتَّخذُ سنة راتبة، وبين الشيء العارض الذي يؤتى به في بعض الأحيان والأحوال، ولكنه لا يأخذ حكم السنة الراتبة التي لا ينبغي الإخلال بها. قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب، ولا تستحق المواظبة عليه؛ لئلا يضاهي السنن الراتبة، فما قبل العصر، والمغرب، والعشاء، من شاء أن يصلي تطوعًا فهو حسن، لكن لا يتَّخذ ذلك سنة راتبة.

٣ــ صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النبيِّ ﷺ بأقسام السنة الثلاثة:

- فقد أمر بها ﷺ بقوله: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ».
- وفعَلَهُما كما في رواية ابن حبان.
- ورأى أصحابه يصلونها فأقَرَّهم عليها، ففي البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلا قَلِيلٌ.

(٣٢١)_ وعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ أَمْ لا؟. مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قولها: "يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ": التخفيف هنا يشمل:

- تخفيف القراءة.
- كما يشمل تخفيف الركوع والسجود؛ لأنَّ صلاته ﷺ كانت قريبًا من السواء.

وقولها: «حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ أَمْ لا»: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته فيها بأمِّ القرآن، وإنما معنى ذلك: أنَّه كانت من عادته ﷺ إطالة النوافل، فلما خفَّف في ركعتي الفجر، صار كأنَّه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

وقولها: «أُمِّ الكِتَابِ»: المراد به الفاتحة، وإنَّما كانت الفاتحة أم الكتاب؛ لأنَّ معاني القرآن المجملة ترجع إلى هذه السورة.

مسألة: ما الأمور التي تختص بها راتبة الفجر عن بقية الرواتب ؟.

تختص بأمور أربعة:

أولاً: استحباب تخفيف راتبة الفجر، فلا يطيل المصلي القراءة فيها.

ثانيًا: أنَّ لها قراءة مخصوصة، فقد دلَّ حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ على استحباب قراءة سورتي الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية، أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، ويقرأ في الثانية التي في آل عمران: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

ثالثًا: أنَّها أفضل الرواتب، حتى قال الرسول ﷺ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه مسلم.

رابعًا: أنها تفعل حضرًا وسفرًا، بخلاف بقية الرواتب.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ راتبة الفجر هي آكد السنن الراتبة.

٢ــ دلَّ الحديث بطريق اللزوم على جواز الإسراع في قراءة القرآن، ولكنَّ هذا مشروط بألا يُسقط شيئًا من حروفه.

(٣٢٤)_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

* شرح الألفاظ:

قولها: "اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ": أي نام على جنبه الأيمن.

والحكمة من تخصيص الشق الأيمن أشار إليها ابن القيم في الزاد فقال: وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سرٌّ، وهو أنَّ القلب معلقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نومًا؛ لأنَّه يكون في دَعَةٍ واستراحة فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنَّه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه.

- ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام.
- وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لئلا يثقل نومه، فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الاضطجاع بعد راتبة الفجر ؟.

اختلف في هذه المسألة على عِدَّةِ أقوال:

القول الأول: كراهة الاضطجاع بعد راتبة الفجر، وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم: ابن عمر-

على اختلاف عنه-، وابن مسعود ﷺ، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن عند الحنابلة.

- واستدلوا: بحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةُ، لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدْأَبُ لَيْلَه فَيَسْتَرِيحُ»، أخرجه عبد الرزاق. قال الحافظ ابن حجر: في إسناده راوٍ لم يُسم.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنَّ اضطجاعه ﷺ إنَّما كان في بيته للاستراحة لا استنانًا.

القول الثاني: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له الاضطجاع؛ لأنَّه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر، وبين من لا يقوم الليل فلا يشرع له، وهو قول الإمام مالك، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن العربي.

القول الثالث: استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقد استحبه جماعة، وممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، ورافع بن خَدِيج، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ - على اختلاف عنه- وممن قال به من التابعين: ابن سيرين، وعروة بن الزبير، ونُسب لبقية الفقهاء السبعة، وقال به: البخاري، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره: ابن المنذر، والبغوي، والنووي.

❖ **ولعلَّ الراجح - والله أعلم- هو استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن بعد راتبة الفجر؛ غير أنَّ هذا الاستحباب مقيد بقيود، منها:**

١_ **أنْ يكون الاضطجاع في البيت لا في المسجد.** قال الحافظ ابن حجر: ذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر ﷺ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعله في المسجد، وصحَّ عن ابن عمر أنه كان يَحْصِبُ من يفعله في المسجد، أخرجه بن أبي شيبة.

٢_ **أنْ يكون الاضطجاع أحيانًا لا على الدوام،** ففي البخاري عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. قال الحافظ ابن حجر: قوله: (باب من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع)، أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها.

٣_ **أنْ يكون الاضطجاع بعد تهجد.** قال الحافظ ابن حجر: وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد وبه جزم ابن العربي.

- **وأمَّا الذين قالوا بكراهته، وأنَّ اضطجاعه ﷺ إنَّما كان في بيته للاستراحة لا استنانًا.**

فالجواب: أنَّ الأصل هو الاقتداء بفعل النبيِّ ﷺ، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدلَّ الدليل على عدم المتابعة.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ يؤخذ من قوله في حديث عائشة – رضي الله عنها- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»، أنَّ هذا الاضطجاع كان في البيت؛ لأنَّه كان يصلي راتبة الفجر في البيت.

٢ــ مشروعية الاضطجاع بعد راتبة الفجر بالقيود السابقة.

(٣٢٦)_ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى»: أي ركعتين ركعتين، كذا فسره ابن عمر كما في صحيح مسلم من طريق عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وفائدة التكرار: التأكيد.

وقوله: «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ»: أي خاف فوات الليل بطلوع الصبح.

* أبرز مسائل الحديث:

ما الأفضل في صفة قيام الليل من حيث الصفة العددية ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأفضل أنْ يصلي أربعًا أربعًا، بحيث يسلم من كل أربع ركعات، وهو قول أبي حنيفة؛ خلافًا لصاحبيه، فالأفضل عندهما أن يصلي مثنى مثنى.

- واستدل: بحديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»، متفق عليه.

القول الثاني: أنَّ الأفضل أن يصلي مثنى مثنى، ويجوز أن يصلي أربعًا، وستًا، وأكثر بسلام واحد، وبه قال الشافعية

- واستدلوا: بحديث الباب، وحملوه على:

- إنَّ الحديث لبيان الأفضل.
- أو يقال: إنَّه مراد به الإرشاد إلى الأخف؛ لأنَّ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم.
  - وقالوا: ويجوز خلافه لما ثبت من كون النبيِّ ﷺ فعل خلافه، ومما يدلُّ على ذلك حديث:

عائشة – رضي الله عنها– قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، أخرجه مسلم.

وفي وصفها لوتر رسول الله ﷺ في الحديث الطويل قالت: «فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، **وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ**، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ»، أخرجه مسلم.

القول الثالث: يجب أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى؛ بحيث يسلم من كل ركعتين، فإن زاد عن الركعتين بطلت صلاته، وهو قول المالكية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، واختار هذا القول: ابن قدامة، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين. قال ابن قدامة: فأمَّا تطوع الليل، فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف ومحمد. أهـــ.

- واستدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ هذا خبر أُريد به الأمر، فالإتيان بصفة تغايره فيه مخالفة للأمر، ولم يسرد الأربع، أو الست، أو الثمان جميعًا بجلوس وسلام واحد، فدلَّ على عدم جواز فعله.

- كما استدلوا: بحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ – وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ – إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»، أخرجه مسلم.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث؛ لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة القولين بما يلي:**

- **فأمَّا الجواب عن دليل أصحاب القول الأول، فيقال**:

الحديث ليس فيه ما يدلُّ على أنَّه ﷺ كان يسرد الأربع بسلام واحد، وحمله على ذلك فيه مجانبة للصواب، ومخالفة للسنة:

- لأنَّ مرادها – رضي الله عنها– وصف الأربع بالحُسن والطول، لا أنهنَّ بسلام واحد.
- ما جاء عنها – رضي الله عنها– في وصفها لقيامه ﷺ في صلاة الليل أنَّه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين، وما دام أنَّ هذا قد جاء مصرحًا به في الرواية الأخرى، فلا وجه للقول بغير تفسيرها،

وهي راوية الحديثين، فإنَّ أحاديثها يفسر بعضها بعضًا، ولا يجوز أن يفسر ما أجمل من حديثها بغير ما فسر منه.

- **وأمَّا الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني، فيقال**:

ما ثبت من فعله ﷺ يُفعل، ويكون خاصًا من عموم حديث الباب - حديث ابن عمر رضي الله عنه- وما لم يثبت فعله لا يُفعل، ويبقى تحت حكم العموم.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الحديث يدل على أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين.

٢ــ في الحديث دليل على أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح.

٣ــ أنَّه لا حدَّ لعدد صلاة الليل، خلافًا لمن أوجب الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

(٣٢٨)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسلم، وَرَوَاهُ النَّسَائِيّ من رِوَايَة شُعْبَة مُرْسلا.

* شرح الألفاظ:

قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»: فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من عدة أوجه:

- لما فيها من الإخلاص والبعد عن الرياء.
- لأنَّها أقرب إلى الخشوع، وحضور القلب، لما فيها من صفاء المناجاة، وقلة الشواغل، فيتواطأ فيها القلب واللسان.
- الليل وقت نزول الرب ﷻ، وهو وقت لإجابة الدعاء، فوقت العبادة فيه وقت فاضل.
- عبادة الليل أشق على النفس، والمجاهدة تكون فيها أكثر؛ لأنَّها في وقت الراحة والسكون ومحبة النوم. قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإنَّ الله لمع المحسنين﴾.

* أبرز مسائل الحديث:

لماذا كان النبيّ ﷺ يكثر من صيام شعبان أكثر من صيام شهر الله المحرم مع أفضلية الصيام في المحرم؟.

أجاب الإمام النووي- رحمه الله- عن هذا بجوابين:

١ــ لعلَّ النبيَّ ﷺ لم يعلم بفضل صوم المحرّم إلا في آخر حياته، فمات قبل التمكّن من إكثار الصوم فيه.

٢ــ أو لعله أتفق له ﷺ من الأعذار ما منعه من إكثار الصوم فيه، كسفر، أو مرض، وغيرهما.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ أنَّ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

٢ــ في الحديث دليل على تفاضل الأعمال لقوله: «أفضلُ الأعمال».

(٣٢٩)_ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ: فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسلم.

* شرح ألفاظ الحديث:

قوله: "**لَأَرْمُقَنَّ**": أي: لأنظرنَّ وأحفظن صلاة رسول الله ﷺ في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي.

وقوله: " ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ": التكرار لتأكيد التطويل؛ أي صلى ركعتين بالغ في تطويلهما، وإنما بولغ في تطويلهما؛ لأنَّ النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم.

* أبرز مسائل الحديث:

ما طريقة الجمع بين حديث عائشة في عدم الزياد على إحدى عشرة ركعة وبين حديث الباب؟.

الذي يظهر – والله أعلم– أنَّ صلاته ﷺ المعتادة والغالبة هي: إحدى عشرة ركعة، لا يزيد عليها لا في رمضان ولا غيره، وأمَّا الثلاث عشرة فتخريجها بما يلي:

- إمَّا أن يقال: أنَّها كانت في بعض الأوقات، فأدى كل واحد من الرواة ما رأى منه، وأخبر بما شاهده.
- أو على عَدِّ الركعتين الخفيفتين اللتين يبدأ بهما صلاته بالليل من جملة صلاته.
- أو على عَدِّ ركعتي الفجر منها من جملة صلاته، فعن عائشة – رضي الله عنها– قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة. متفق عليه.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ استحباب تطويل صلاة الليل.

٢ــ الحديث دليل على أنَّ أقل الوتر ركعة واحدة.

٣ــ الحديث دليل على أنَّ صلاة الليل مثنى مثنى، واستحباب السلام من كل ركعتين، ففي صحيح مسلم عن عائشة – رضي الله عنه– قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين،

ويوتر بواحدة.

(٣٣١)_ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيّ.

* شرح الألفاظ:

قوله: «**مَاذَا**»: استفهامٌ متضمنٌ معنى التعجب والتعظيم، أي: رأى في منامه أنه ستقع بعده الفتن، وتُفتَح الخزائنُ.

قوله: «**اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً**»: أي تيقظ وانتبه من النوم، وفي رواية للبخاري: «استيقظ ليلة فزعًا».

وقوله: «**مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ**»: المراد بالليلة: قيل: ليلة القدر، وقيل: ليلة أخرى قضى الله فيها بقضائه، وأعلمه رسوله ﷺ.

وقوله: « **مِنَ الفِتْنَةِ**»: ورد من طريق آخر عند البخاري: «**مِنَ الفِتَنِ**»، بلفظ الجمع، والفتنة تطلق على معانٍ عدة منها:

أولاً: القتال الكائن بين المسلمين، ووقوع بأس الأمة بينهم.

وثانيًا: فتنة المال، ومن صور فتنة المال:

- ألا يُنفق في طاعة الله.
- أنْ يُبْخل به، فيمنع منه حق الله.
- ومن صور فتنته: السرف في إنفاقه.

وقوله: «**مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ**»: أي الكنوز والأموال، أعلمه الله أنَّه يفتح على أمته من الخزائن، وأنَّ الفتن مقرونة بمتاع الدنيا، ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال، وقد استعاذ ﷺ من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر.

وقوله: «**مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ**»: جاء في رواية أخرى عند البخاري: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ»، فهذه الرواية:

- بينت المراد بصواحب الحجرات، وأنَّه يريد أزواجه الطاهرات رضي الله عنهنَّ.
- كما بينت الغرض من الإيقاظ، وهو: القيام لصلاة الليل. قال الحافظ ابن حجر: وخلت سائر الرويات من هذه الزيادة.

وقوله: «**الحُجُرَاتِ**»: جمع حجرة، وهي منازل أزواج النبيِّ ﷺ، وإنَّما خصهنَّ بالإيقاظ: لأنَّهنَّ الحاضرات حينئذٍ، أو من باب: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول».

وقوله: «يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»: الْحَدِيث وإن صدر في حق أزواجه ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حذر ﷺ أهله، وجميع المؤمنات من لباسِ دقيقِ الثياب، والواصف لأجسامهنَّ

واختلف في المراد بقوله: كاسية عارية:

- يحتملُ أنْ تكون الكاسيات مما لا يسترهن من: واصف الثياب ورقيقه، فهي كاسية عارية، فربما عوقبت في الآخرة بالتعرية، والفضيحة التي كانت تبتغى في الدنيا.
- ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا لها المال تكتسى به رفيع الثياب، وتكون عارية من الحسنات في الآخرة، فَنَدَبَهَن إلى الصدقة، وحضهن على ترك السرف في الدنيا، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية، ويتصدقن بما سوى ذلك.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير: كم من امرأة تنفق الأموال الطائلة في شراء الثياب الغالية لتكتسي بها، وهي في حقيقة الأمر عارية، وإن زعمت أنها مكتسية، وإن زعم الناس أنها مكتسية:

- فالشفاف وإن سماه الناس لباسًا هو عارٍ.
- والضيق الذي يبين تفاصيل الجسد وإن سماه الناس كساء هو عارٍ، وأهل العلم قالوا كلام كثير حول تفسير أو شرح هذا الكلام؛ لأنهم لم يقفوا على ما وقفنا عليه من لباس النساء في هذه الأزمان.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ أن الصَّلاة تُنجي من شَرِّ الفتن، ويُعتَصم بها من المِحَن.

٢ــ إعلامه ﷺ أنَّه يفتح من الخزائن لأمته، وأنَّ الفتن مقرونة بها.

٣ــ في الحديث دليل على جواز قول: سبحان الله عند التعجب.

(٣٣٢)_ وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفق عَلَيْهِ.

* شرح الألفاظ:

قوله:«يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ»: يريد أن الإكثار في قيام الليل، قد يؤدي إلى تركه رأسًا كما فعل فلان، فلا تفعل مثل فعله؛ بل خذ فيه التوسط والقصد.

قوله: «مِثْلَ فُلاَنٍ»: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام مثل هذا إمَّا:

- لقصد الستر عليه.
- ويحتمل أن يكون النبيَّ ﷺ لم يقصد شخصًا معينًا، وإنَّما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع

المذكور.

قوله: «**كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ**»: وقع عند البخاري بلفظ: "كان يقوم من الليل"، قال في الفتح: أي بعض الليل، وسقط لفظ "من" من رواية الأكثرين، وهي مرادة.

قوله: «**فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»: الظاهر أن تركه ذلك كان من غير عذر؛ لأنَّه لو كان لعذر لما ذُمَّ بتركه، بل ثبت أنه يكتب له أجره، وكأنَّه ﷺ يرغب عبد الله بن عمرو ﷺ في الاقتصاد في العبادة، وعدم التشديد على نفسه بتكليفها ما لا تستطيع القيام به؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى تركها، فيكون مثل هذا الرجل المذموم.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجبًا لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم قاله ابن العربي.

٢ــ جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب، إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

٣ــ كراهة قطع العبادة، وإن لم تكن واجبة؛ لأنَّ الترك بعد الفعل يشعر بالرغبة عنه والزهد فيه.

٤ــ استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير، من غير تفريط.

(٣٣٣)_ عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن ماجه، وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث حسنٌ غَرِيب، وعَاصِمٌ مُخْتَلفٌ فِيهِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَّى هَذَا الحديثَ بِقَوْلِهِ، وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ له الحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلضَعِيفِ، والثِّقَةِ، والمَتْرُوكِ، وَالْمُتَّهَمِ.

* شرح الألفاظ:

قوله:« **يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»: يعني المؤمنين المصدقين به، والمعتنين بحفظه وتلاوته، وأهل القرآن في عرف الناس هم: القراء والحفاظ، دون العوام.

قوله: «**أَوْتِرُوا**»: قال الطيبي: يريد بالوتر في هذا الحديث قيام الليل، فإنَّ الوتر يطلق عليه، كما يفهم من الأحاديث، فلذا خص الخطاب بأهل القرآن انتهى.

قوله: «**وِتْرٌ**»: الوتر: أي الفرد، فاللَّه واحدٌ في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحدٌ في صفاته، فلا شِبْه له ولا مِثْل، واحدٌ في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم الوتر؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الوتر مستحب، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال منه: قالوا: تخصيص أهل القرآن بالأمر فيه؛ يدل على أن الوتر غير واجب؛ إذ لو كان واجبًا لكان الخطاب عامًا.

- كما استدلوا: بحديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، متفق عليه.
- كما استدلوا بحديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، أخرجه الترمذي، والنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافًا لمن أوجب الوتر، وهو سنة مؤكدة. قال أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ هوَ سنة سنها رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أنَّ الوتر واجب، وهو مذهب أبي حنيفة.

- واستدلَّ: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال منه: قال: قوله: «أوتروا»، أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

- كما استدل: بما أخرجه أحمد، وأبو داود من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو قول الجمهور؛** لقوة ما استدلوا به، ويجاب عن حديث بريدة بن الحصيب ﷺ بأنَّ في إسناده: عبيد الله بن عبد الله العتكي. قال البخاري: عنده مناكير. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وعدَّ الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره، وأعله الحافظ ابن حجر بالعتكي.

قال ابن المنذر: وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم، عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه، فقالوا كقول سائر الناس.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ تأكد الطلب بالوتر لحفظة كتاب الله تعالى أشد من غيرهم، للعناية بالمحافظة على كتاب الله، والقيام به.

٢ــ وصف الله تعالى بأنَّه وتر، لكونه فردًا في ذاته، وصفاته، وأفعاله.

٣ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

(٣٣٦)ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، مُتَّفق عَلَيْهِ.

هذا الحديث حمل الجمهور الأمر الوارد فيه على الاستحباب، وأنَّه لا يجب ختم صلاة الليل بالوتر، والصارف عن الوجوب حديث عائشة – رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ ﷺ صلى بعد وتره ركعتين.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم نقض الوتر ؟

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ من أوتر من أول الليل ثمَّ أراد أن يصلي من آخره، فإنَّه يجوز له نقض الوتر الأول بركعة حتى يكون الوتر السابق شفعًا، ثمَّ يصلي ما قُدِّرَ له، ثم يوتر في آخر صلاته.

وهذا القول قال به جمع من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد ﷺ. قال الإمام أحمد: روي ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة.

وممن قال به من التابعين: عمرو بن ميمون، وابن سيرين، ومكحول الشامي، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وهو وجه للشافعية، ورواية عن أحمد.

- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ قائم الليل مأمور بأن يجعل الوتر آخر صلاته، فمن صلى من الليل مثنى مثنى، و لم يوتر، فقد جعل آخر صلاته شفعًا لا وترًا، وخالف في ذلك أمر النبيِّ ﷺ.

القول الثاني: أنَّ الوتر لا يُنقض؛ بل يصلي ما بدا له، ويدع وتره على ما كان.

وهذا القول قال به جمع من الصحابة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وأبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، وعائشة، وطلق بن علي ﷺ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف تحت (باب: من قال: يصلي شفعًا ولا يشفع وتره).

كما أسنده عن جماعة من التابعين منهم: عروة بن الزبير، وعامر الشعبي، وعلقمة بن قيس النخعي، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير.

زاد عبد الرزاق الصنعاني: عطاء بن أبي رباح، وطاوس كيسان، ومسروق بن الأجدع، ذكر ذلك عنهم تحت (باب: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي).

وقال بهذا القول من الأئمة: الأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الصحيح عنه، وهو المشهور في مذهب أحمد، واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع.

- واستدلوا: بحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ

فِي لَيْلَةٍ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، **وهو حديث حسن**، حسنه: ابن العربي، وابن القطان، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والعيني، وصححه الشيخ الألباني.

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث يدل على عدم جواز وتران في ليلة، سواء في وقت واحد، أو في وقتين.

- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: أنَّه عام فيمن كان أوتر قبل ذلك، ومن لم يوتر.

- وقالوا: إنَّ النقض يفضي إلى التطوع بالأوتار المتعددة، وهو مكروه أو محظور، فعن عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ فَقَالَتْ: «هَذَا يَلْعَبُ بِوَتْرِهِ»، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، قال الإمام أحمد: "كرهته عائشة، وأنا أكرهه".

القول الثالث: أنَّه مخير بين الأمرين، وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلَّ على التخيير بين القولين: بأنَّ القول بجواز النقض وعدمه مَرْوِيَّانِ عن جمع من الصحابة، وقال به جمع من التابعين.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني، وهو عدم نقض الوتر، وذلك لعدة مرجحات:**

الأول: أنّ نقض الوتر فيه مخالفة صريحة لحديث: «لا وتران في ليلة»، وهو نصٌ في محلِّ النزاع، ووجه المخالفة: أنَّه جعل وتره في مواضع من صلاة الليل.

الثاني: أنَّه لا دليل يدلُّ على جواز النقض، وأمَّا حديث الباب فإنَّ الأمر فيه محمول على الندب، والصارف له عن الوجوب هو حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: «يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، أخرجه مسلم.

الثالث: أنَّ القولَ بعدم جواز النقض هو مذهب أكثر أهل العلم.

الرابع: أنَّ الوتر الأول مضى على صحته؛ فلا يتوجَّه إبطاله بعد الفراغ منه.

قال ابن المنذر: ولا أعلم اختلافًا في أنَّ رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فُرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نَقْضَها أن لا سبيل له إليه، فحُكْمُ المختَلَفِ فيه من الوتر حُكْمُ ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحجّ، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكْمِلها.

الخامس: أنَّه محالٌ أنْ يشفع ركعةً قد سلَّم منها، ونام مُصلّيها، وتراخى الأمرُ فيها، وقد كُتبت وترًا، فكيف تعودُ شفعًا ؟! هذا ما لا يصحُّ في قياسٍ ولا نظرٍ.

السادس: أنَّه لا يصح التطوع بركعةٍ واحدةٍ في غير الوتر.

*** أبرز فوائد الأحاديث**:

١ــ دلَّ الحديث على أنَّ السنة في صلاة الليل أنْ تختم بالوتر سواء أوتر الإنسان في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره.

٢ــ تأخير الوتر إلى آخر الليل؛ فان صلاة وسط الليل وآخر الليل أفضل من صلاة أوله.

(٣٣٧)_ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». رَوَاهُ مُسلم.

(٣٣٨)_ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

(٣٤١)_ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسلم.

اختلف الرواة على عائشة - رضي اللَّه عنها - في صلاة النبيِّ ﷺ في الليل:

أولاً: ففي رواية مَسْرُوق، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ».

ثانيًا: وفي رواية أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ- كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»، متفق عليه.

ثالثًا: في رواية الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم.

رابعًا: وفي رواية هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، أخرجه البخاري.

والجواب عن ذلك كما قال في (الفتح): أنَّ مرادها في رواية مسروق، أنَّ ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يصلي: سبعًا، وتارة تسعًا، وتارة إحدى عشرة.

وأما رواية أبي سلمة، فمحمول على أنَّ ذلك كان غالب أحواله، وأما رواية القاسم ، فهي بمعنى رواية أبي سلمة؛ إذ كونها إحدى عشرة إنما هو بغير ركعتي الفجر، فلا مخالفة بين روايتيهما.

وأما رواية عروة، فيحتمل أنْ تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يَفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

وصلاة الوتر وردت على عدة صفات وأنواع:

النوع الأول: وهو أشهرها وأفضلها وهو أن يصلي مثنى مثنى؛ أي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الغالب على هدي النبيِّ ﷺ، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»، متفق عليه.

النوع الثاني: أنْ يوتر بثلاث، ولهذا النوع ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنْ يسرد الثلاث بتشهد واحد، ففي مستدرك الحاكم عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ» "، وصحح إسناده الإمام النووي.

الصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة، ففي صحيح ابن حبان عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ». قال الحافظ في التلخيص: "وقواه أحمد". وقال الذهبي في التنقيح: "سنده جيد". وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: "إسناده قوي".

وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفًا، فقد أخرج مالك والبخاري، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

قال الحافظ ابن حجر: وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ صَلَّى ابن عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ أَرْحِلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

قال ابن عبد البر: وروي مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم عن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وسعد بن مالك، وزيد بن ثابت أيضًا، وأبي موسى الأشعري، ومعاوية، وعائشة، وابن الزبير، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن. أهـــ.

الصفة الثالثة: أن يتشبه في وتره بصلاة المغرب، وهذه الصفة ورد النهي عنها، ففي سنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لا تُوتِرُوا بِثَلاثٍ وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ»، قال الدارقطني: "كلهم ثقات". وقال العراقي:" إسناده صحيح". وصححه ابن الملقن. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "رجاله كلهم ثقات، ولا يضره

وقف من أوقفه". وقال في الفتح: "إسناده على شرط الشيخين".

النوع الثالث: الوتر بخمس ركعات بتشهد واحد وسلام واحد، كما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، أخرجه مسلم.

النوع الرابع: أن يوتر بسبع ركعات يسردها، ولا يجلس الا في آخرها كما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ»، أخرجه النسائي.

النوع الخامس: أن يوتر بتسع ركعات يسرد ثمانيًا، ثم يجلس بعد الركعة الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة ويتشهد ويسلم، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت: «ويُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»، أخرجه مسلم.

النوع السادس: أن يوتر بركعة واحدة، لحديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، أخرجه مسلم.

قال المرداوي: تنبيه: محل القول وهو: أنَّ الوتر ركعة إذا كانت مفصولة، فأمَّا إذا اتصلت بغيرها، كما لو أوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، **فالجميع وتر**، قاله الزركشي كما ثبت في الأحاديث، ونصَّ عليه أحمد. أهـــ.

قال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ. وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أيِّ حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهنَّ، ومن صلى سبعًا لا يجلس إلا في آخرهنَّ، وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «يوتر بتسع يجلس في الثامنة». قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها. قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث، قال: نعم، قد عاب على سعد ركعة، فقال له سعد أيضا شيئًا يرد عليه.

* أبرز فوائد الأحاديث:

يستفاد من مجموع الصفات الواردة في قيام الليل: أنَّه يجوز العمل بكل ما ورد عنه ﷺ في صلاة الليل؛ لأنَّ اختلاف الصفات محمول على أحد أمرين:

أولاً: أوقات متعددة، وأحوال مختلفة بحسب النشاط.

ثانيًا: بيان الجواز والتوسعة على الأمة.

(٣٣٩)_ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ،

وَابْن حبَان، وَالتِّرْمِذِيّ. وَقَالَ: حَدِيث حسن غَرِيب.

*** شرح الألفاظ**:

قوله:«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»: هذا نفي يراد به النهي؛ يعني لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة واحدة، وفيه دليل على أنَّه لا يجوز إعادة الوتر بعد صلاته.

وقد تقدم بحث مسألة "نقض الوتر" تحت رقم الحديث (٣٣٦) .

*** أبرز فوائد الحديث**:

١ــ النهي عن الوتر مرتين، فمن أوتر أوَّل الليل فلا يوتر آخره؛ لكن من بدا له أن يصلي بعد الوتر، فلا حرج عليه أنْ يصلي ركعتين ركعتين.

٢ــ أنَّ الوترَ لا يُنقضُ خلافًا لمن قال به.

(٣٤٠)_ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن ماجه، وَالنَّسَائِيّ وَزَاد: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

دلَّ حديث أُبي بن كعب ﷺ على استحباب قراءة هذه السور الثلاث في الركعات الثلاث من الوتر، وزيادة: «**وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ**» غير محفوظة؛ إذ هي شاذة، تفرد بها عبد العزيز بن خالد بن زياد، ومثله لا يحتمل تفرده. قال الحافظ ابن حجر: مقبول، وقد خالف الثقات الحفاظ كعبد العزيز بن عبد الصمد، وعيسى بن يونس فلم يذكراها.

(٣٤٢)_ وعَنْها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»، مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمُسلم.

(٣٤٣)_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، رَوَاهُ مُسلم.

(٣٤٥)_ وروى عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

*** شرح الألفاظ**:

قوله:«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ»: قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: يستحب الوتر أول الليل في صورتين:

إحداهما: من غلب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان، الأفضل له متابعة إمامه، والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه

بركعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل، صلاها مجردة بلا وتر؛ لأنَّه كما ورد: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

*** أبرز مسائل:**

مسألة (١): متى يبدأ وقت صلاة الوتر:

يبدأ أول وقت الوتر من بعد صلاة العشاء، وقد حكى الإجماع غير واحد على ذلك، منهم: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، وغيرهم.

وخالف في ذلك بعض متأخري الشافعية، فأجازوا صلاة الوتر قبل صلاة العشاء، والذي يظهر- والله أعلم- أنَّ الإجماع سابق لخلافهم، وهم محجوجون بالسنة، والإجماع.

كما نقل الإجماع غير واحد على أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني وقتٌ لصلاة الوتر، وقد حكى إجماعهم: ابن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن حزم، وابن رشد، وابن قدامة، وابن رجب، وغيرهم.

مسألة (٢): متى ينتهي وقت الوتر؟

اختلفوا العلماء في تحديد آخر وقت الوتر على عِدَّة أقوال:

القول الأول: أنَّه إذا طلع الفجر الثاني فقد فات الوتر، وصار فعله قضاء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وأحمد – في المشهور عنهما- واختار هذا القول: ابن قدامة، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين.

- واستدلوا: بظواهر الأدلة، ومنها أحاديث الباب: حديث عائشة – رضي الله عنها- وأبي سعيد، وجابر ﷺ.
- كما استدلوا: بما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:
  - «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، متفق عليه.
  - وفي لفظ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ»، أخرجه مسلم.
  - وفي لفظ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، أخرجه مسلم.

ووجه الاستدلال: في الأحاديث دليل على أنَّ خروج وقت الوتر يكون بطلوع الصبح.

القول الثاني: أنَّ آخر وقت الوتر يمتد إلى صلاة الصبح، وهذا هو قول جمع من الصحابة ﷺ، فقد ثبت ذلك عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة، وفضالة بن عبيد، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة ﷺ.

قال ابن عبد البر: لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً من الصحابة، فدل إجماعهم على أنَّ معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل صلاة الفجر.

كما ثبت هذا القول عن جمع من التابعين منهم: إبراهيم النخعيّ، والحسن البصري، وعامر بن شرحبيل الشعبيّ، وعَبيدة السلماني.

وقال بهذا القول بعض الأئمة منهم: مالك، والشافعي – في القديم – وأحمد – في رواية عنه – وإسحاق بن راهويه، والثوري، والأوزاعيّ، ومحمد بن نصر المروزي.

- واستدلوا: بحديث حُمَيل بن بَصْرَة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ»، أخرجه أحمد وغيره، وجود إسناده الحافظ ابن رجب. وقال ابن حجر: أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة، وصححه الشيخ الألباني.
- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ»، أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وبوب البيهقي بابًا فقال: باب من أصبح و لم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، ثم ساق هذا الحديث، وغيره تحت هذا الباب. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة.
- ما جاء في مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، من طريق الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: «الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ»، وإسناده صحيح.
- وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق أَبِي قِلَابَةَ الجَرْمي قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : «رُبَّمَا أَوْتَرْتُ وَإِنَّ الْإِمَامَ لَصَافٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وإسناده صحيح.
- وفي مصنف عبد الرزاق من طريق عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَقَدْ أَغْرَقَ النَّزْعَ وَأَفْرَطَ الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ».

القول الثالث: أنّ للوتر وقت اختيار، ووقت ضرورة:

- فالاختيار إلى: طلوع الفجر الثاني.
- والضرورة: من طلوع الفجر إلى أن يحرم بصلاة الصبح، وهو مذهب المالكية.

قال الحافظ ابن حجر: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنَّ الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن: مالك، والشافعي، وأحمد.

❖ **ولعلّ الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلّ به أصحابه، ويمكن أن يُجاب عن أدلة القول الثاني- والقول الثالث لا يتعارض مع القول الثاني- بما يلي:**

أولاً: الجواب عن الأحاديث المروية في أنَّ وقت الوتر يمتد إلى صلاة الصبح، أجاب عنه ابن رجب:

قال: وعلى تقدير صحة هذه الأحاديث أو شيء منها، فقد تحمل على: أن الوتر يقضى بعد ذهاب وقته وهو الليل، لا على أن ما بعد الفجر وقت له. أهـــ.

ثانيًا: أجاب ابن رشد عن الآثار المروية عن الصحابة في الوتر ما بعد طلوع الفجر من عِدَّةِ أوجه:

الوجه الأول: قال الذي عندي في هذا: أنَّ هذا من فعلهم ليس مخالفًا للآثار الواردة في ذلك؛ أعني: في إجازتهم الوتر بعد الفجر، بل إجازتهم ذلك **هو من باب القضاء لا من باب الأداء**، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار، لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء؛ فتأمل هذا.

الوجه الثاني: قول ابن عبد البر: لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة !.

تعقبه ابن رشد بقوله: فكيف يصح أنْ يقال: إنَّه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة، وأيُّ خلافٍ أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث، أعني: خلافهم لهؤلاء الذين أجازوا صلاة الوتر بعد الفجر.

الوجه الثالث: قول ابن عبد البر: فدل **إجماعهم** على أنَّ معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد: ما لم تصل صلاة الفجر.

تعقبه ابن رشد في دعوى الإجماع بقوله: لا معنى لهذا، فإنَّه ليس ينسب إلى ساكت قول قائل، أعني: أنَّه ليس يُنسب إلى الإجماع من لم يعرف له قول في المسألة.

والحق مع ابن عبد البر في أنَّ قول بعض الصحابة قولاً في تكليف، وينتشر في بقية الصحابة، فيسكتوا ولا يكون منهم إنكار أو مخالفة أنَّه إجماع سكوتي، وهو قول الجمهور، ورجحه الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه.

مسألة: لماذا كانت صلاة آخر الليل أفضل من الصلاة في أوله ؟.

- لأنَّ هذا الوقت وقت تنزُّل الرب ﷻ.
- ولأنَّ صلاة آخر الليل محضورة؛ أي تحضرها الملائكة وتشهدها، ففي صحيح مسلم: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»؛ فتكون أقرب إلى القبول، وحصول الرحمة.
- ولأنَّ هذا الوقت وقت إجابة الدعاء.
- ولأنَّ الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً﴾.

*** أبرز فوائد الأحاديث:**

١ ــ أنَّ الليل كله وقت للوتر، من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر سواء أوتر في أوله أو وسطه أو آخره، وقد ورد عند أبي داود وغيره من طريق مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَى كَانَ يُوتِرُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ».

قال الحافظ ابن حجر: ولا معارضة بين وصية أبي هريرة ﷺ بالوتر قبل النوم، وبين قول عائشة:« وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»؛ لأنَّ الأول لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

٢ــ استحباب الوتر آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ. قال ابن سيرين: ما يختلفون أنَّ الوتر آخر الليل أفضل.

٣ــ أنَّ آخر وقت الوتر قبل طلوع الفجر.

(٣٤٦)_ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ»، رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن ماجه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقد ضعفه بعض الْأَئِمَّة، وَرُوِيَ مُرْسلا، وَإِسْنَاد أبي دَاوُد لَا بَأْس بِهِ .

حديث أبي سعيد ﷺ روي موصولاً ومرسلاً، وصوب الإمام الترمذي رواية الإرسال. وقال ابن عدي: غير محفوظ. وقال ابن القيم: له علل.

* أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما حكم قضاء الوتر ؟.

اختلف العلماء في قضاء الوتر إذا فات على عِدَّة أقوال:

القول الأول: يجب قضاؤه سواء أترك الوتر عمدًا أم نسيانًا، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنَّه لا يقضى الوتر إنْ تذكره بعد أن صلى الصبح، وهو قول مالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

- واستدلوا: بأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»، أخرجه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها؛ لأنَّ المقصود به أنْ يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أنَّ المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه.

القول الثالث: يُستحب قضاؤه، وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي، وعليه جماهير الأصحاب كما قال المرداوي.

- واستدلوا: بحديث الباب.
- كما استدلّوا بعموم قوله: ﷺ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أخرجه مسلم.

قالوا: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.

- كما استدلوا: بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ نِمْتَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَلَيْسَ كُنْتَ تُصَلِّي؟» كَأَنَّهُ يَقُولُ: يُوتِرُ، وإسناده صحيح.
- وقياسًا على السنن الرواتب

القول الرابع: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمدًا، فإنْ تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ، ومن تعمد تركه فلا يقضى، وهو قول ابن حزم.

❖ **ولعلَّ الراجح -والله أعلم- هو رجحان القول الثالث؛ لقوة ما ستدلَّ به أصحابه.**

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ الحديث دليل على أنَّ الإنسان إذا نام عن وتره أو نسيه، فإنَّه يصليه إذا ذكره، ويدخل في عمومه ما لو استيقظ بعد طلوع الفجر، فإنَّه يصليه.

٢ــ إذا قضى المصلي وتره من النهار، فإنَّه لا يقضيه على صفته وترًا، بل يشفعه بركعة، ففي حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: وكان إذا غلبه نوم، أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. أخرجه مسلم.

(٣٤٨)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ، مُتَّفق عَلَيْهِ. وَلَفظه للْبُخَارِيّ، وَرَوَى مُسلم نَحوه من حَدِيث أبي الدَّرْدَاء، وَأحمدُ وَالنَّسَائِيّ نَحوه من حَدِيث أبي ذَرٍ.

(٣٤٩)_ وَعَن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، قالتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺعَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى. مُتَّفق عَلَيْهِ.

(٣٥٠)_ وَعَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ

السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رَوَاهُ مُسلم.

(٣٥١)_ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ".

*** شرح ألفاظ الأحاديث** :

قوله: «**أَوْصَانِي**»: أي عهد إليَّ باهتمام.

قوله: «**خَلِيلِي**»: الخليل: هو الصديق الخالص الذي بلغت محبته خِلال القلب، أي باطنه.

قوله: «**بِثَلَاثٍ**»: أي بثلاث وصايا.

وقوله: «**لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ**»: أي لا أتركهن؛ بل أحافظ عليهن مدة حياتي، وهذا يحتمل أن يكون من جملة وصية النبي ﷺ، ويحتمل أنَّه من الإخبار عن نفسه، وليس في الحديث تقييد بسفر ولا حضر.

وقوله: «**صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»: ظاهر الحديث عدم تحديدها بأيام معينة؛ لكن ترجم البخاري على هذا الحديث في الصيام بما يفيد أنَّ المراد بها: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامش عشر.

وقوله: «**وَصَلَاةِ الضُّحَى**»: في رواية للبخاري: «وركعتي الضحى» وهي رواية مسلم. قال ابن دقيق العيد: "لعله ذكر الأقل الذي توجه التأكيد لفعله".

وقوله: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»: مرحبًا: لفظ تكريم، ومعناه صادفت رحبًا وسعة، وأُم هانئ: هي شقيقة علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما– اسمها: فَاخِتَة على المشهور، وقيل: عاتكة، وقيل هند، وكان إسلامها عام فتح مكة.

قوله: «**زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**»: زعم هنا بمعنى ادعى، والمعنى: أي ذكر أمرًا لا أعتقد موافقته فيه، وإنما قالت: «ابنُ أُمِّي»، مع أنَّه ابن أمها وأبيها؛ لتأكيد الحرمة والقرابة، والمشاركة في بطن واحد، وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ ﴿يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾.

قوله: «**قَاتِلٌ رَجُلًا**»: جاء عند الترمذي: «أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي»، جمع حَمْوٍ، وهو قريب الزوج.

قوله: «**فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ**»: قال النووي: روينا في كتاب الزبير بن بكار أنَّ فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي. قال آخرون: هو عبد الله بن ربيعة، وفي تاريخ مكة أنها أجارت الرجلين، ويجمع بهذا بين الأقوال. أهـــ.

قال الحافظ ابن حجر: الذي وقع عند الزبير بن بكار أنَّه وضع الحارث بن هشام بدل فلان بن هبيرة؛ لأنَّه جعل هذا عين ذاك.

وخروجًا من هذا الإشكال قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أنَّ في روية الباب حذفًا، كأنَّه

كان فيه: فلان ابنُ عَمِّ هبيرة، فسقط لفظ (عم) أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغير لفظ قريب بلفظ: (ابن)، وكل من الحارث بن هشام، وعبد الله بن ربيعة يصحُ وصفه بأنَّه ابن عم هبيرة وقريبه؛ لأنهما من بني مخزوم.

وقوله: «**أَجَرْتُهُ**»: أي أعطته الأمان، والتَزَمَت أن تحميه من المسلمين.

وقوله: «**وَذَلِكَ ضُحًى**»: قال عياض: به استدلوا على أنها كانت:

- صلاة الضحى، وليس بظاهر، وإنما أخبرت عن وقت قصَّتها، وصلاته فيها اتفاقاً.
- وقيل: إنما كانت صلاته تلك شكر الله على نصره، وفتح مكة.
- وقيل: إنما كانت قضاءً لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها.

قوله: «**الْأَوَّابِينَ**»: جمع أواب، والأواب: الرجاع إلى الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور.

قوله: «**حِينَ تَرْمَضُ**»: من رَمِضَ، كسمعَ، والرَّمضاء: شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل والحجارة عند ارتفاعها.

قوله: «**الْفِصَالُ**»: جمع فصيل، وهو من أولاد الإبل ما فُصِلَ عن أمه، واستغنى عن الرضاع. قال ابن الأثير: "وهي أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها، وإحراقها أخفافها"، والنفس بطبيعتها تميل في هذا الوقت إلى الاستراحة، فالاشتغال بالطاعة أوبٌ ورجوع إلى رضا الرب.

* أبرز مسائل الأحاديث:

ما حكم صلاة الضحى ؟.

اختلف في حكمها على عدة أقوال:

القول الأول: أنَّ صلاة الضحى مستحبة مطلقًا، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. واختار هذا القول: الشوكاني. قال ابن جرير الطبري: إنها - أي أحاديثها- بلغت حدَّ التواتر.

- واستدلوا: بأحاديث الباب كحديث أبي هريرة، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما.
- كما استدلوا: بحديث أبي ذر ﷺ أنَّ النبي ﷺ، قال: «يُصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»، أخرجه مسلم.

القول الثاني: أنها لا تشرع إلا لسبب، كقدوم من سفر، أو تفوته صلاة الليل، واختار هذا القول ابن القيم.

- واحتجوا بأنه ﷺ إنما فعلها لسبب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان بسبب الفتح،

وأنَّ سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات، قالوا: وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة: " صلاته ثماني ركعات يوم الفتح جعلها بعض العلماء صلاة الضحى، وقال آخرون: لم يصلها إلا يوم الفتح، فعلم أنَّه صلاها لأجل الفتح، وكانوا يستحبون عند فتح مدينة أن يصلي الإمام ثماني ركعات شكرًا لله، ويسمونها صلاة الفتح.

- قالوا: أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، لا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا هريرة، وأبا ذر، وأبا الدرداء ﷺ، و لم يوص بذلك أكابر الصحابة.

والقول الثالث: أنها غير مشروعة، وهذا منقول عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وأبي بكرة ﷺ، بل صرح ابن عمر ببدعتها، ففي صحيح البخاري ومسلم، من طريق مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ».

- واستدلوا بأحاديث الترك، والتي منها:

١ــ حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لا، إلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»، أخرجه مسلم.

٢ــ حديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"، أخرجه مُسلم.

٣ــ حديث مُوَرِّق، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ، أخرجه البُخاري.

- ورجحو أحاديث الترك من جهة صحة إسنانيدها، وعمل الصحابة بموجبها.

والقول الرابع: أنَّها تفعل حينًا، وتترك حينًا آخر، كما يعبر بعض الفقهاء: يفعلها غِبًا، وهذا مذهب ابن عباس ﷺ، وبه قال: سعيد بن جبير، ومنصور وإبراهيم النخعي، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه، ويجاب عن أدلة المانعين بما يلي:**

الجواب عن ما ورد عن ابن عمر، وابن مسعود من النهي عن صلاتها من أوجه:

١ــ أنَّ النهي محمول على بدعية صلاتها في المسجد.

٢ــ أو المداومة عليها.

٣ــ أو عدم العلم بما ورد فيها.

٤ــ أو أنَّ الذي نفياه صفة مخصوصة؛ كصلاتها في جماعة على سبيل الدوام. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة؛ لأنّها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود ﷺ أنه رأى قومًا يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولابُدّ ففي بيوتكم.

وأمّا الجواب عن أحاديث الترك التي استدلوا بها على عدم المشروعية، فجوابه من عِدّةِ أوجه:

أولاً: ما روي عن عائشة رضي الله عنها :

ثبت النفي عنها في صحيح مسلم أنَّها قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا...".

وثبت الإثبات عنها في صحيح مسلم أنَّها قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ".

وعليه فمن أهل العلم من سلك مسلك الترجيح بينهما، ومنهم من سلك مسلك الجمع.

فالذين سلكوا مسلك الترجيح، رجحوا أحاديث الإثبات عنها؛ وذلك لعدة مرجحات:

- لأنَّ المثبت مقدمٌ على النافي.
- ولأنَّ من حفظ حجةٌ على من لم يحفظ، وهذا قول جماعة من أهل العلم، ومنهم: ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وابن عبد البر.
- ومنهم من ضعف الرواية عنها بنفي صلاة الضحى، ووهم راويها، أشار إليه محمد بن جرير الطبري. قال العراقي: وهو ضعيف؛ لأنَّ حديث النفي ثابت في الصحيحين، ورواته أعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل إليهم.

وقد أنكر حديث النفي ابن عبد البر؛ إذ إنَّ في قولها: "**وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا**"، مع قولها: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ**»، نكارة، فاللائق أن تقول: فأنا لا أُسبِّحُها، أي اقتداء بتركه ﷺ، فحافظ المشرق ضعف الحديث من جهة الإسناد، وحافظ المغرب ضعفه من جهة المتن، وقوله هو الأقرب.

والذين سلكوا مسلك الجمع:

- منهم من حمل النفي على: عدد الركعات. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في الجمع بين حديثيها: أن تكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس من صلاتها ثماني ركعات، وأنَّه إنما كان يصليها أربعًا كما قالت، ثم يزيد ما شاء الله.
- ومنهم من حمل النفي على: إعلان النبي ﷺ لها. قال ابن بطال: يحمل قولها "ما رأيته يسبح سبحة الضحى"، يعني مواظبًا عليها ومعلنًا بها؛ لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا يراه الناس.

- ومنهم من حمل النفي على: صلاتها في المسجد جماعة. قال أبو العباس القرطبي: يمكن أن يقال يحتمل أن يكون الذي أنكرت ونفت صلاتها في المسجد جماعة.
- ومنهم من حمل النفي على: المداومة عليها، والمثبت هو فعلها أحيانًا، كالقدوم من سفر، أو فتح مدينة، أو نحو ذلك، وممن قال بذلك البيهقي، قال ومما يدل على صحة هذا التأويل أنَّها قد بينت العلة في ترك المداومة عليها بقولها: **«وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ"**، قال النووي: بهذا يجمع بين الأحاديث".

❖ **وحاصل هذه الأجوبة: تضعيف النفي، أو حمله على عدد الركعات، أو على إعلانها، أو على الجماعة فيها، أو على المداومة عليها، أو على رؤيتها.**

ثانيًا: ما روي عن ابن عمر ﷺ من طريق مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لاَ إِخَالُهُ، رَوَاهُ البُخَارِيّ.

حديث ابن عمر ﷺ محمول على أحد أمرين:

الأول: إمَّا أنَّ يكون ذلك في السفر، وإليه ذهب ابن المُنيِّر، حيث قال: الذي يظهر لي أنَّ البخاري لما تعارضت عنده الأحاديث نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة في الوصية له أنَّه يصلي الضحى، نَزَّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة صلاة الضحى في الحضر، وتقدم عن ابن عمر أنَّه كان يقول: لو كنت مسبحًا لأتممت في السفر.

والثاني: قال الحافظ ابن حجر: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأنَّ نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كالمداومة مثلاً عليها.

أمَّا القول بالنفي مطلقًا، فهو معارض بأحاديث صحيحة صريحة دالة على مشروعية صلاة الضحى.

*** أبرز فوائد الأحاديث:**

١ــ استدل الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عند الحنابلة بحديث أبي هريرة ﷺ على أنَّ المداومة على صلاة الضحى مستحبة؛ لأنَّ الوصية بهذه الصلاة دليل بين على استحبابها، وفضل المداومة عليها.

٢ــ دلَّ حديث زيد بن أرقم ﷺ على أنَّ المستحب تأخير صلاة الضحى إلى أنْ ترمض فيه الفصال، وهو أفضل أوقاتها.

٣ـ جواز اتخاذ الرسول ﷺ خليلاً، وأمَّا حديث: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، أخرجه مسلم، فلا يعارض حديث الباب؛ لأنَّ الذي برئ منه الرسول ﷺ أن يتخذ خليلاً من الناس، لا أن يتخذه أحد من الناس خليلاً.

٤ـ جواز السلام على المغتسل، ومثله المتوضئ، بخلاف البائل والمتغوِّط.

(٣٥٥)_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ، رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ - عَن الشَّيْخ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ البُخَارِيّ - وَعِنْده: " ثمَّ أرضني بِهِ " وَعند أبي دَاوُد، وَهُوَ رِوَايَة للْبُخَارِيّ: « ثمَّ رضِّني بِهِ».

*** شرح الألفاظ**:

قوله: «**يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ**»: الاستخارة: هي طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما.

وقوله: «**فِي الأُمُورِ كُلِّهَا**»: هذا عام أريد به الخصوص؛ لأنَّه لا يستخار في فعل واجب، ولا مندوب، ولا في ترك محرم، ولا مكروه، إلا إن كان الواجب أو المندوب موسعًا وقته، فالاستخارة في تعيين وقته، لا بالنسبة لأصل فعله؛ لأنَّه خير قطعًا، فيكون الحديث في (المباح)؛ كأن يريد أن يعمل مباحين، ولا يدري أيهما خير له، أو يريد أن يعمل مندوبات لا يعرف أيها خير له.

وقوله: «**كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ**»: أي أنَّ النبيَّ ﷺ كان يعتني بشأن الاستخارة، لعموم نفعها، وعظيم أثرها، كما يعتني بالسورة من القرآن، وقد اختلف العلماء في وجه الشبه على أقوال:

القول الأول: أنَّ وجه الشبه: عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القرآن في الصلاة.

القول الثاني: أنَّ وجه الشبه: العناية بحفظ الدعاء، وعدم الزيادة أو النقص، أو الإخلال بالترتيب كما هو الشأن في القرآن.

وقوله: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ**»: أي إذا قصد أحدكم الأمر المهم المخير بين فعله وتركه، وتردد في أنَّه خير في ذاته، أو في إيقاعه في ذلك الوقت، أو في تأخيره عنه. قال الحافظ ابن حجر: فقوله: «إِذَا هَمَّ»: يشير إلى أنَّ الاستخارة تكون:

عند أول ما يرد على القلب يستخير، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنَّه يصير إليه له ميلٌ وحبٌ، فيخشى أن يخفى عنه وجه الرَّشاد؛ لغلبة ميله إلى ما عزم عليه.

ويحتمل أن يكون المراد بالهم: العزيمة؛ لأن الخاطر لا يثبت، فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله من غير ميل، وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته.

والمراد بالأمر: ما يشمل أمور الدنيا والآخرة، مثل: الحج، والسفر، والزواج، والتجارة، وغيرها.

وقوله: «ثُمَّ لِيَقُلْ»: ظاهر هذا أنَّ الدعاء يكون بعد السلام؛ لأنَّ «ثمَّ» للترتيب والمهلة، فيكون المراد بالمهلة هنا تأخير الدعاء لما بعد السلام، وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها: قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإنَّ النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن والله تعالى أعلم.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»: أي أسألك أن تشرح صدري لخير الأمرين؛ بسبب علمك المحيط بكل شيء.

وقوله: «وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»: أي أسألك أن تُقْدِرَني على أصلح الأمرين، إذ أطلب منك القدرة على ما نويته؛ فإنَّك قادر على إقداري عليه.

وقوله: «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ»: هذا توسل بصفتي: القدرة، والعلم، والمعنى: أنت تعلم عواقب الأمور، وما تؤول إليه، وتعلم الخير لي في تحقيق هذا الأمر أو تركه؛ إذ لا يخفى عليك شيء.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ»: المراد به: ما طلبت له الاستخارة، وظاهر هذا أنَّه يتلفظ بالأمر ويسميه، فيكون بذلك أقوى على اجتماع العزم على طلبه.

وقوله: «خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي»: قدم الدِّين؛ لأنَّه الأهم في جميع الأمور؛ لأنَّه إذا سلم الدين، فالخير حاصل، وإذا اختل الدين فلا خير بعده.

وقوله: «أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»: هذا شك من الراوي، والعاجل: أمر الدنيا، والآجل: أمر الآخرة، وقد اختلف في موضعها:

- فقيل: بدل من الألفاظ الثلاثة الأولى، وعلى هذا يكون اللفظ: "إن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمر خير لي في عاجل أمري وآجله".
- وقيل: بدل من اللفظين الأخيرين، وعلى هذا يكون اللفظ: "إن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمر خير

لي في ديني، وعاجل أمري، وآجله".

وأمَّا الإمام ابن القيم – رحمه الله– فإنَّه قال: فإن الراوي شك هل قال النبي ﷺ: «اللهم أن كنت تعلم أنَّ هذا خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري»، أو قال: «وعاجل أمري وآجله» بدل «وعاقبة أمري»، والصحيح اللفظ الأول وهو قوله: «وعاقبة أمري»؛ لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله: ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكرارًا، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة؛ فإنه لا تكرار فيه، فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله.

وقوله: «**فَاقْدُرْهُ لِي**»: أي اقض به لي، واجعلني قادرًا عليه.

وقوله: «**وَيَسِّرْهُ لِي**»: أي سهل لي أسبابه بحيث أناله بلا مشقة ولا كلفة؛ لأنَّ المقدر قد يكون معه نوع مشقة.

وقوله: «**ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ**»: اجعل لي فيه البركة، وذلك بنموه وزيادته.

وقوله: «**فَاصْرِفْهُ عَنِّي**»: أي لا تقض لي به، ولا ترزقني إياه، وذلك بأن تهيئ لي الأسباب التي تصرف قلبي عنه، وتثني عزمي عن فعله.

وقوله: «**وَاصْرِفْنِي عَنْهُ**»: أي لا تبق في باطني اشتغالاً به، بل أزله من خاطري، حتى لا يتردد في ذهني بعد ذلك.

وقوله: «**وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ**»: أي قدر فعل ما فيه خير لديني ودنياي، ويسره لي في أي مكانٍ، وفي أي وقت.

وقوله: «**ثُمَّ أَرْضِنِي**»: أي اجعلني راضيًا به قانعًا.

وقوله: «**قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**»: في رواية معن بن عيسى: «ثم يسميه بعينه»، وظاهر سياقه أن ينطق به، ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند الدعاء، والأول أقرب لظاهر اللفظ.

* أبرز مسائل الحديث:

ما أحوال المستخير بعد صلاة الاستخارة:

قسم بعضهم أحوال المستخير إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأولى: أن ينشرح صدره: وانشراح الصدر هو ميل الإنسان وارتياحه للأمر الذي استخار الله فيه، فيمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، بشرط: ألا يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة.

القسم الثاني: أنْ ينقبض صدره: وانقباض الصدر هو شعور المستخير بالضيق والنفور من الأمر الذي استخار الله فيه.

القسم الثالث: أنْ يبقى المستخير مترددًا بعد صلاة الاستخارة:

- فمنهم من قال: يمضي إلى ما أراد، سواء انشرحت نفسه أم لم تنشرح، فليس في الحديث ما يفيد اشتراط انشراح النفس، بل يفعل المستخير ما اتفق له بعد الاستخارة، وذلك لأنَّ فائدة الاستخارة أن ييسر الله تعالى لعبده المستخير ما هو الأصلح له.
- ومنهم من قال: يعيد الاستخارة ثانية وثالثة إذا بقي مترددًا؛ لأنَّ في التكرار نوع من الإلحاح الذي يحبه الله سبحانه وتعالى، وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا»، فإن لم يتبين له شيء، استشار أهل الرأي والصلاح، وما أشاروا به فهو الخير.

والحق - والله أعلم- أنَّ انشراح الصدر، وانقباضه قد يكون سببه إنطبعات ذهنية، وأحوال نفسية لدى المستخير، فيجد من نفسه الميل لأحد الأمرين دون الآخر بسبب هذه الانطباعات والأحوال، وحسب المستخير أنْ يفعل الأسباب، ويستشير أهل الرأي والحكمة، ثم يقدم على فعل أحد الأمرين مما ترجحت فيه المصلحة، فإن تيسر له هذا الأمر، فهذا دليل على أنَّ هذا هو الخير، وإن لم يتيسر فهذا دليل على أنَّ الأمر الآخر هو الخير، فما يقع من المضي أو التأخر هو الخير بعد إيقاع صلاة الاستخارة.

وأمَّا حديث أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا أنس، إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه».

إسناده ضعيف جدًا؛ لأجل إبراهيم بن البراء، فإنَّه يحدث عن الثقات ببواطيل كما قال العقيلي، وقد ضعف الحديث: النووي، والعراقي.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ في مشروعية صلاة الاستخارة ودعائها ردٌ وإبطال لما كان يفعله أهل الجاهلية من التكهن والتطير، والاستقسام بالأزلام لمعرفة الخير والشر، والإقدام والإحجام في شؤون الحياة؛ فلما جاء الإسلام قطع هذه الوسائل، وحكم عليها بأنَّها من طوالع الشرك، وفراغ النفس من المعتقد الصحيح.

٢ـ صلاة الاستخارة تجمع أنواعًا من أنواع العبودية لله تعالى، ففيها:

- دعاء الله والتذلل له، والالتجاء إليه سبحانه.
- التوكل عليه، وتفويض الأمر له.
- تعظيم الله والثناء عليه، والافتقار إليه، والثقة بما عنده.
- التسليم لأمر الله، وإظهار العجز، والخروج من الحول والطَّول.

٣ـ الاستخارة تكون في الأمور التي لا يَدري العبد ما وجه الصواب فيها، أمَّا ما هو معروف

خيره أو شره: كالعبادات، وصنائع المعروف، والمعاصي والمنكرات فلا يُستخار فيها، فالاستخارةُ لا محلَّ لها في:

١ــ الواجبات. **٢**ــ ولا في المحرمات. **٣**ــ ولا في المكروهات.

وإنَّما تكون:

١ــ في المباحات. **٢**ــ وفي المندوبات عند التعارض بينها.

بَاب سُجُود التِّلَاوَة وَالشُّكْر

(٣٥٦)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»، رَوَاهُ مُسلم.

* **شرح الفاظ الحديث**:

قوله: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**»: أي آية السجدة، والمراد سجود التلاوة.

وقوله: «**اعْتَزَلَ**»: أي تنحى وتباعد.

وقوله: «**يَا وَيْلَه**»: هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة بضمير الغائب، ووقع في روايةٍ بضمير المتكلم «يَا وَيْلِي»، وأمَّا والويل فهو: الحزن والهلاك، وهي كلمةٌ تقال: لمن وقع في هَلَكةٍ.

* **أبرز مسائل الحديث**:

ما حكم سجود التلاوة خارج الصلاة ؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة واجب، وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

- واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾.

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى وبَّخَ تارك السجود، والتوبيخ لا يكون إلا بترك واجب.

- كما استدلوا بحديث الباب.

ووجه الاستدلال: أنَّ قوله: «**أُمِرَ ابْنُ آدَمَ**»، دليل على أنَّ سجود التلاوة مأمور به، كما كان السجود لآدم؛ لأنَّ كليهما فيه أمر، فمن سجد كان متشبهًا بالملائكة، ومن أبى السجود تشبه بإبليس.

القول الثاني: أنَّ سجود التلاوة للتالي خارج الصلاة سنة مؤكدة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، واختاره الطحاوي.

- واستدلوا: بقول عمر ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أنَّ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»، واضح في عدم الوجوب؛ لأنَّ نفي الإثم عمن ترك الفعل مختارًا يدل على عدم وجوبه.

والثاني: أنَّ هذا كان بحضرة الجمع الكثير من الصحابة، فلم ينكر ذلك عليه أحد، ولا نُقِلَ خلافه كما قال ابن قدامة.

- كما استدلوا: بحديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بالسجود، ولو كان سجود التلاوة واجبًا لأمر به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

❖ **ولعلَّ الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلَّ به أصحابه.**

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

- أولاً: أمَا الجواب عن الآية التي احتجوا بها فمن وجهين:

الأول: أنَّ الآية وردت في ذمِّ الكفار، وتركهم السجود استكبارًا وجحودًا. قال ابن قدامة: فإنَّه ذمهم لترك السجود غير معتقدين بفضله، ولا مشروعيته.

الثاني: أنَّ المراد بالسجود في الآية سجود الصلاة، وذلك لأنَّ الله ﷻ أضاف السجود إلى جميع القرآن، وسجود التلاوة إنَّما يختص بمواضع منه.

- ثانيًا: الجواب عن حديث الباب فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّ تسمية هذا أمرٌ إنَّما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيه، فإنْ قالوا: حكاها النبي ﷺ و لم ينكرها، قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار و لم يبطلها حال الحكاية، وهي باطلة.

الثاني: أنَّ المراد أمر ندبٍ لا إيجاب.

الثالث: أنَّ المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب.

* أبرز فوائد الحديث:

١ــ بيان فضل السجود لله تعالى، حيث كان سببًا لدخول الجنة.

٢ــ بيان شؤم التكبر والإباء لأمر الله تعالى، فإنَّه سبب لحرمان الجنة، ودخول النار.

(٣٦٠)ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

* أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم سجود التلاوة في سور المفصل ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل.

- واستدلوا: بحديث الباب حديث ابن عباس ﷺ.
- كما استدلوا: بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، ﴿وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، أخرجه مسلم، وأبو داود وقال عقب إخراجه: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه إلى أنَّ المفصل لا سجود فيه، وأنَّه منسوخ.

فقال مالك في الموطأ: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء". قال ابن عبد البر في الاستذكار: وهو قول أكثر أصحاب مالك، وطائفة من أهل المدينة، وقول ابن عمر، وابن عباس، وأبيّ بن كعب، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، وعطاء، وأيوب، كل هؤلاء يقولون: ليس في المفصّل سجود بالأسانيد الصحاح عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت القراء لا يسجدون في شئ من المفصَّل.

- واستدلوا: بحديث زيد بن ثابت، قال: قرأت على النبيِّ ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.
- كما استدلوا: بحديث ابن عباس ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، أخرجه أبو داود، وغيره.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لعدة أمور:**

أولاً: لقوة ما استدلَّ به أصحاب القول الأول؛ إذ أدلتهم نصٌّ في محل النزاع.

ثانيًا: لأنَّ الأصل بقاء الحكم، وعدم النسخ، ومما يؤيد عدم نسخ ذلك حديث أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: «سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

وإسلام أبي هريرة ﷺ، كان سنة ست أو سبع من الهجرة، فدل على أنَّ السجود في المفصل بعد الهجرة.

ثالثًا: الجواب عن حديث زيد بن ثابت ﷺ، من وجهين:

الأول: تركه ﷺ للسجود لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أنْ يكون لبيان الجواز، ورجح هذا الاحتمال الإمام النووي، والحافظ ابن حجر.

الثاني: يحتمل أنَّ ترك السجود فيها؛ لأنَّ زيدًا هو القارئ ولم يسجد، ولو سجد لسجد النبيُّ ﷺ، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعًا: الجواب عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– من ثلاثة أوجه:

الأول: أنَّه حديث ضعيف، ضعفه: البيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن العربي، وابن القطان، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن القيم، وابن حجر. وقال ابن عبد البر والذهبي: حديث منكر.

الثاني: على القول بصحته، فهذا الحديث نافٍ، وحديث أبي هريرة مثبت، والمثبت مقدم على النافي؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم فيقدم قوله. قال الإمام ابن القيم: قد صحَّ عن أبي هريرة أنه «سجد مع النبي ﷺ في ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾، وفي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ**﴾، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع، فلو تعارض الحديثان من كل وجه، وتقاوما في الصحة، لتعين تقديم حديث أبي هريرة؛ لأنه مُثْبِت، مَعَهُ زيادةُ علم خفيت على ابن عباس، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته ؟ وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه. وقال الحافظ ابن حجر: ضعفه أهل العلم بالحديث؛ لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي.

الثالث: أنَّه صح عن ابن عباس ﷺ من قوله لا من روايته: «لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ»، أخرجه عبد الرزاق.

مسألة (٢): ما حكم الطهارة لسجود التلاوة ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الطهارة شرط لصحة سجود التلاوة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

- واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

ووجه الاستدلال: أنَّ سجود التلاوة صلاة، فتشترط له الطهارة؛ لأنَّه داخل في عمومه، كما أنَّ الصلاة تسمى سجودًا، ففي الحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسجد سجدتين» أي يصلي ركعتين.

- كما استدلوا: بما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : «لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ»، أخرجه البيهقي، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، والعيني، وأمَّا ابن القيم فضعفه.

القول الثاني: أنَّ سجود التلاة لا تشترط له الطهارة، وهو قول ابن عمر، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختاره بعض المالكية، ورجحه كثير من المحقيقين كالإمام البخاري، وابن جرير الطبري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، واختاره كثير من المعاصرين منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ ابن عثيمين.

- واستدلوا:

أولاً: بحديث الباب حديث ابن عباس ﷺ.

ووجه الاستدلال: أنَّ المسلمين سجدوا مع النبيِّ ﷺ، ويبعد في العادة أنْ يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وقد سوَّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء، وممن لم يكن بوضوء.

ثانيًا: أنَّه جاء عن ابن عمر أنَّه سجد على غير طهارة. أخرجه ابن أبي شيبة، وثبت ذلك عن الشعبي فيما رواه عنه ابن أبي شيبة، وصحح سنده الحافظ ابن حجر، وثبت أيضًا عن أبي عبد الرحمن السلمي. أخرجه ابن أبي شيبة، وفي هذا ردٌ على الإمام النووي في حكاية الإجماع على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة.

ثالثًا: أنَّ اشتراط الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة لسجود التلاوة، وسجود الشكر يحتاج إلى دليل ولا دليل؛ إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمَّة محمد ﷺ أحكامًا لا دليل عليها.

رابعًا: أنَّ السجود المجرد ليس بصلاة، وذلك لعدة مرجحات:

- لعدم الدليل على كونه صلاة.
- ولأنَّه لم يرد في الشرع تسميته صلاة.
- ولأنَّه ليس بركعة.
- ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يسن له تكبيرًا ولا سلامًا، فلا يُشْتَرَطُ للسجود المجرد ما يُشْتَرَطُ للصلاة.

خامسًا: قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة، وتشرع خارجها:

- كقراءة القرآن.
- والذكر.

فكما أنَّ هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة، فكذلك السجود المجرد.

سادسًا: لو كانت الطهارة واجبة في السجود المجرد لبينها النبيُّ ﷺ لأمته، لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أن يفعل النبي ﷺ هذا السجود، ويسنه لأمته، وتكون الطهارة شرطًا فيه، ولا يأمر بها ﷺ أصحابه، ولا يروى عنه فيه حرف واحد.

❖ **ولعلَّ الراجح – والله أعلم بالصواب– هو القول الثاني لقوة ما استدل به أصحابه، ويمكن أن يجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:**

فأمّا الجواب عن حديث أبي هريرة ﷺ فيقال: يصح الاستدلال بالحديث لو ثبت أنَّ سجود التلاوة صلاة، وليس في شيء من الأحاديث، وآثار الصحابة ما يدلُّ على أنَّ سجود التلاوة صلاة، وما دام ذلك لم يثبت، فلا يصح إدخال سجود التلاوة في عموم حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمَّا الجواب عن أثر ابن عمر ﷺ فيقال: قد ثبت عن ابن عمر أنَّه كان يسجد للتلاوة على غير وضوء، أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، وأخرجه ابن أبي شيبة موصولاً.

وقد جمع بينهما الحافظ ابن حجر بأنَّه أراد بقوله: «لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ»، فيجمع بينهما بأنَّه أراد بقوله طاهرٌ: الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

(٣٦٤)_ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْفُلَ خَالِدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ، فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ. قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ﷺ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، ولَمْ يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص أنَّ البيهقي صحح إسناده، وصحح إسناده أيضًا المنذري.

*** شرح الألفاظ**:

قوله: "**بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ**": كان ذلك البعث بعد رجوعهم من الطائف، وقسمة الغنائم بالجعرانة.

قوله: "**يَقْفُلَ**": أي يرجع.

قوله: "**فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ**": أي فليرجع عقب مضي صاحبه، والتعقيب أن يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غزوة من الغد كذا قال الخطابي.

* أبرز مسائل الحديث:

ما حكم سجود الشكر ؟.

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهة سجود الشكر، ذهب إليه أبو حنيفة، والمالكية في المشهور من مذهبهم.

- واستدلوا: بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا، فَقَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ، أخرجه البخاري.

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمته آخرًا.

- وقالوا: بأنَّه قد كانت فتوح كثيرة للنبيِّ ﷺ ولأصحابه، فلم ينقل أنهم سجدوا لها مع عظيم المنِّ فيها، وزوال الأذى عنهم بها.
- وقالوا: لو شرع السجود عند كلِّ نعمة للزم الحرج؛ لأنَّ نعم الله تعالى على العبد متتالية ومتتابعة لا تنتهي.

القول الثاني: استحباب سجود الشكر عند وجود سببه، وهو تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وإسحاق، والليث، وداود، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

- واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فإذا تجددت نعمة على العبد، أو دفع عنه نقمة فيستحب له السجود؛ لأنَّ السجود فعل خير.
- واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، قالوا: هي سجدة شكر، لتوبة الله تعالى على داود عليه السلام.
- كما استدلوا بعدة أدلة من السنة، ومن ذلك:

١ـ حديث كعب بن مالك في الصحيحين، فقد سجد لله لما بُشر بتوبة الله عليه، وهذا الأثر وإن كان موقوفًا، فهو في حكم المرفوع؛ لأنَّه ﷺ فعل هذه العبادة في عهد النبي ﷺ، والقرآن يترل، و لم ينكر عليه ذلك، فدل على مشروعيته.

قال ابن القيم: وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر، دليل ظاهر أنَّ تلك كانت عادة الصحابة، وهي سجود الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفعة.

كما استدلوا بأدلة لا تخلوا من مقال :

٢ــ كما استدلوا بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِدًا، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد ضعفه المصنف في التنقيح، وأمَّا الشيخ الألباني فقال: هذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة، فإنَّه سيء الحفظ.

٣ــ حديث أبي بكرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يسره، خَرَّ ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي، غير أنَّ الحديث معلول، علته: بكَّار بن عبد العزيز، وقد اضطرب في متن الحديث.

٤ــ حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سجد النبيُّ ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل آتاني فبشرني، فسجدت لله شكرًا». أخرجه أحمد.

ففي إسناده: عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ليس فيه توثيق معتبر، ولا يعرف له سماع من جده.

- وقالوا إنَّ سجود الشكر روي عن بعض كبار الصحابة، وهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف، فمن ذلك:

١ــ أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ لما جاءه خبر مقتل مسليمة الكذاب سجد. أخرجه أحمد في المسند؛ غير أنَّ إسناده ضعيف.

٢ــ وعن أسلم العدوي أنَّ عمر أتاه فتح من قبل اليمامة، فسجد. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة إذ هو ضعيف.

٣ــ وسجد علي بن أبي طالب ﷺ حين وجد ذا الثُّدَيَّة بين قتلى الخوارج.

ولعلَّ الراجح – والله أعلم– هو القول الثاني. قال ابن القيم: "لا أعلم شيئًا يدفع هذه السنن، والآثار مع صحتها وكثرتها"، ويجاب عن أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: الجواب عن حديث أنس بن مالك ﷺ، من ثلاثة أوجه:

- أنَّ النبيَّ ﷺ ترك السجود في بعض الأحوال بيانا للجواز.
- أو لأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة.
- أو اكتفى بسجود الصلاة عن سجود الشكر.

ثانيًا: الجواب عن قولهم: بأنَّه قد كانت فتوح كثيرة للنبيِّ ﷺ ولأصحابه، فلم ينقل أنهم سجدوا، فجوابه من وجهين:

- أنَّه جاء في أدلة أصحاب القول الأول ما يدلُّ على وقوع ذلك من بعض كبار الصحابة ﷺ.
- أنَّ ترك السجود في بعض الأحوال قد يكون بيانًا للجواز.

ثالثًا: الجواب عن قولهم: لو شرع السجود عند كلِّ نعمة للزم الحرج:

فالجواب: أنَّ النعم نوعان: مستمرة، ومتجددة:

- فالمستمرة: شكرها بالعبادات والطاعات.
- والمتجددة: شرع لها سجود الشكر؛ شكرًا لله عليها، وخضوعًا له وذلاً، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها.

* أبرز فوائد الحديث:

١ـ استحباب سجود الشكر عند وجود سببه، من تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة.

٢ـ صفة سجود الشكر كصفة سجود التلاوة عند الجمهور من اشتراط الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ ولكن خالف الجمهور عدد من المحقيقين؛ كابن جرير الطبري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وكثير من المعاصرين، فقالوا لا تشترط له الطهارة، وحجتهم:

أولاً: أنَّه لو كانت الطهارة أو غيرها من شروط الصلاة واجبة في سجود الشكر لبيَّنها النبي ﷺ لأمتَّه لحاجتهم إلى ذلك، ومن الممتنع أنْ يفعل النبي ﷺ هذا السجود، ويسنُّهُ لأمته، وتكون الطهارة أو غيرها شرطًا فيه ولا يسنُّها، ولا يأمر بها ﷺ أصحابه.

ثانيًا: إنَّ سبب سجود الشكر يأتي فجأة، وقد يكون من يريد السجود على غير طهارة، وفي تأخير السجود بعد وجود سببه حتى يتوضأ أو يغتسل زوال لسرِّ المعنى الذي شُرع السجود من أجله.

ثالثًا: سجود الشكر ليس صلاة:

- لأنَّه لم يرد في الشرع تسميته صلاة.
- ولأنَّه ليس بركعة.
- ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يسن له تكبيرًا ولا سلامًا ولا اصطفافًا، ولا تقدم إمام كما سنَّ ذلك في صلاة الجنازة، وسجدتي السهو بعد السلام، وسائر الصلوات؛ فلا يشترط لسجود الشكر ما يشترط للصلاة.

رابعًا: قياس السجود المجرد على سائر الأذكار التي تفعل في الصلاة، وتشرع خارجها؛ كقراءة القرآن وغيره، فكما أنَّ هذه الأمور لا تشترط لها الطهارة إذا فعلت خارج الصلاة؛ فكذلك السجود المجرد.

تم الانتهاء من إعداد وجمع هذه المادة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والإعانة والرشاد، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع، والعمل الصالح، والإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من مفاتيح الخير، ومن مغاليق الشر، وأن يبارك لنا في أوقاتنا، وأعمارنا، وعلمنا، وعملنا، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا .